

# المُلْكُ وَالْقِبْلَةُ

المسابقات والجوازات

الدكتور

رفيق يونس المصري

دار القلم - دمشق - مطبعة دار القلم

تطلب جميع كتابنا من :

دار القلم: دمشق: ص: ٤٥٢٣ ت: ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية: بيروت: ص: ٦٥٠١ / ١١٣

توزيع جميع كتابنا في السعودية عن طريق

دار البشير

جدة: ٢١٤٦١ ص: ٢٨٩٥

الاتصالات  
الاتصالات  
معرض: ١٢٣


الدار الشامية

المَدِينَةُ وَالْقِبْلَةُ  
الْمَسَابِقَاتُ وَالْجَوَافِرُ

الدكتور  
رفيق داود المصري

دار الفتح  
دمشق

الدار الشامية  
بيروت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغُوَامِعِ مُغَرِّضُونَ ﴾

(سورة المؤمنون : ٣)

الطبعة الأولى

١٤١٣ـ١٩٩٣م

وقال الله تعالى :

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَكْعِشُمْ مِنْ فُؤُودِهِمْ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ يَهُهُ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَهُمْ لَغَرِيبُونَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾

(سورة الأنفال : ٦٠)

وقال رسول الله ﷺ :

«وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ»

(الترمذني ١٢/٥ ابن ماجه ٢/١٣١٥ أحمد ٥/٢٣١)

## حقوق الطبيع محفوظة

دار القلم

لطبع وتأشير وتوزيع رسم - حلبي - ص.ب : ٤٥٢٢ - هاتف : ٢٢٩١٧٧٧

دار السامية

لطبع وتأشير وتوزيع بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٩٣

# للهُدْرَوْ

إلى والدتي

التي أختطفها حمام الموت

في ٢٠ / ٤ / ١٤١٢ م - ١٩٩١ م

قبل أن أهدِيَهَا هذَا الكتاب.

ربني

## مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لطلب العلم والجهاد، ونهانا عن اللغو والعبث وأكل المال بالباطل.

والصلة والسلام على رسول الله الذي حرّضنا على الجهاد والنضال والسباق والعلم، ونفرنا من القمار المحرم، ومن إصاعة المال، ومن المسابقات العقيمة والضارة، وبين لنا بذلك قيمة الأوقات والطاقات والجهود والأموال والمخاطر في الإسلام، وبعد،

١ - ففي حياتنا اليوم الكثير من المسابقات والجوائز، سواء كان ذلك في مجال ألعاب الحظ والمصادفة، أو في مجال ألعاب الحذق والمهارة، سواء كانت هذه المهارة في أعمال الجهاد أو في الرياضات البدنية أو في المنافسات العلمية أو الثقافية العامة.

يضاف إلى ذلك انتشار المسابقات والجوائز في مجال الأعمال التجارية، وفي الصحف والمجلات وسائل الإعلام، كالإذاعة والتلفاز، من أجل الدعاية للسلع والخدمات، وترويج المبيعات، لا سيما في شهر رمضان المبارك الذي يجب أن تزداد فيه الخيرات، وتنحصر المعاصي والمحرمات.

إننا نشعر بالحاجة إلى تنظيم هذه المسابقات والجوائز، وإلى التتحقق من أنها شرعية موافقة لتعاليم الإسلام، وليس داخلة في اليانصيب أو القمار المحرم، أو في غيره من المحرمات.

فلا بد من وضع شروط لهذه المسابقات والجوائز، يجعلها بعيدة عن أي شبهة من شبّهات القمار، سواء كان ذلك من حيث موضوعها

## الفَصْلُ الْأُولُ

### مَدْخُلُ إِلَى الْمُسَايِّبَةِ وَالْقِيمَارِ

#### تعريف المسابقة (بمال أو بلا مال)

المسابقة عقد بين فردان أو فريقين (أو أكثر)، على المغایلة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي أو غيره، من أجل معرفة السائق من المسوبق.

وقد تكون بدون مال، أو بمال يُعطى للسابق، أو للمشتركين في السباق بحسب مراتبهم.

وبعضها مشروع، وبعضها غير مشروع، وذلك بالنظر لموضوعها (المصالح والمفاسد المترتبة عليها) وطريقة إخراج المال فيها.

#### أهمية المسابقة (حكمة المسابقة)

المسابقة تُذكِّي روح المنافسة والتفوق بين المتسابقين، بغرض تحريضهم على اكتساب مهارات معينة، مثل المهارات القتالية أو الرياضية أو العلمية... إلخ. وهذا يعني تحريضهم على أمرين: التعلم، والإجاداة (الإتقان). وكلاهما يحصل من مواجهة كل منهما للأخر، والإحاطة بفنونه وأساليبه وخططه.

وقد يكون الغرض مجرد اللهو. وهذا اللهو قد يكون مباحاً أو حراماً.

وأيًّا ما كان الغرض فإن المسابقة ترويغ للنفوس، تدفع عنها الهم والغم. لكنها إذا أسيء تنظيمها قد تنقلب إلى خصام ومتارزة، وهم وغم ونكد وحقد. والمسابقة المشروعة ليست من العبث، بل هي من «الرياضة المحمودة الموصدة

فالقمار عند بعضهم كل لهو محرم، ولو لم يدخله مال. وعلة تحريمه عندهم أنه يقع في العداوة والبغضاء، ويقصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويشغل عن مصالح الدين والدنيا، وقليله يدعو إلى كثيرة. فهل هذا فعلاً قمار، أم إنه حرام آخر غير القمار؟

فما لم يتضمن حد (= تعريف) القمار، ويتصفح بجلاء، لا يمكن متابعة المناقشات الدائرة حوله، وحول المسابقة، متابعة رصينة وفعالة.

٥ - لهذه الأمور، وأخرى غيرها، عقدت العزم على الدخول في هذا الموضوع ومناقشته، للوصول إلى مفاهيم واضحة ما أمكن.

نظمنا هذه المباحث وغيرها في نطاق ستة فصول؛ الفصل الأول مدخل إلى المسابقة والقمار، والفصل الثاني أدلة المسابقة، والفصل الثالث حكم المسابقة، والفصل الرابع أحكام الجعل في المسابقة، والفصل الخامس المسابقات الحديثة، والفصل السادس مؤسسات المسابقات، ثم الخاتمة والتوصيات والمصطلحات.

(جهاد، علم، رياضة، حظ، لهو) أو من حيث الشخص الذي يخرج الجائزه، هل هو أحد المتسابقين أو كلاهما، أو هو شخص ثالث (الإمام، أو نائب، أو غيره)؟

فهل هذه المسابقات التي تجري حولنا هنا وهناك هي مسابقات حقيقة مشروعة، أم هي في بعض حالاتها على الأقل متأمرات في صورة مسابقات؟

٢ - أضف إلى ذلك أن حديث «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفْ أَوْ حَافِرْ أَوْ نَصْل»، هل لفظ «السبق» فيه يتعلق بصورة محددة، هي صورة إخراجه من الطرفين، أم يشمل، كما توحى به معالجات الفقهاء، صورة أخرى مثل صورة إخراجه من أحد الطرفين أو من غيرهما؟

إذا كان السبق متعلقاً بالصورة المحددة فهو فعلاً استثناء ورخصة من القمار المحرم، كما ذكر بعض الفقهاء، وإن فلا يكون كذلك في الحقيقة.

٣ - ثار خلاف فهفي ربيع المستوى بين ابن تيمية وابن القيم من جهة، وجمهور الفقهاء من جهة أخرى. فالجمهور يرون أن إخراج الجعل من طرفي المسابقة، بلا محلل، هو قمار محرم. والشيخان يريان أن إخراجه جائز، وليس قماراً محظماً، ولا يحتاج إلى محلل. وهذه المسألة من أخطر المسائل الفقهية، لا في المسابقة وحدها، بل في العقود عموماً. فهي تتعلق بمحرم لا يقل خطورة عن الربا، ألا وهو القمار.

فهل الشريعة الإسلامية حرمت كل قمار، أم استثنى منه ما يتعلق بالمسابقات؟ وهل هذا الاستثناء حقيقي فعلاً، كما عند ابن تيمية وابن القيم، أم مجرد صورة، كما عند غيرهما من الفقهاء؟

٤ - كثيراً ما يرد ذكر القمار في مناقشات الفقهاء ومناظراتهم في المسابقة. وأكثر تعريفاته ترددأً عندهم هو أنه التردد بين الغنم والغرم. ومع أن التأمل في هذا التعريف يؤدي إلى الكثير من الغموض والتشابه، فإن هناك تعريفات أخرى تضاف إليه، وتزيد تعريفه تشويشاً.

- ٣) قيمة المال؛
- ٤) قيمة المخاطرة.

فهذه أهم عناصر الإنتاج والتقدم في المجتمع.

هناك مسابقات لا تستحق أن يستخدم فيها زمن، ولا عمل، ولا مال، ولا مخاطرة، لأن مفسدتها أكبر من مصلحتها. وعندئذٍ فإن استخدام هذه الموارد يعتبر استخداماً في مفسدة.

وهناك مسابقات تستحق أن يستخدم فيها زمن، وعمل، ومال، ومخاطرة، لأن مصلحتها راجحة.

وهناك مسابقات لا يأس أن يستخدم فيها زمن وعمل ومخاطرة، ولكن لا تستحق أن تعزز دواعي المنافسة والغلبة فيها بدواعي المال.

المهم أن هذه المباحث تؤكد مبدأً مهماً، هو ترشيد استخدام الزمن، والعمل، والمال، والمخاطرة.

### أهم الكتابات الفقهية في الموضوع

١ - لا أعرف حتى الآن في الميسر إلا كتابين:

١) **الميسر والقراح** لابن قبية (٢٧٦ هـ)، بتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٢ هـ. ولم أطلع عليه إلا من خلال الشواهد والاقتباسات الواردة في غيره من الكتب، لا سيما الكتاب التالي.

٢) **الميسر والأذلام** لعبد السلام هارون (١٩٨٨ م)، ط ٣، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٧ م. وهو كتاب ينحو منحى اللغة والأدب والتاريخ.

٢ - لم أجده من بين المعاصرين من أفرد مسألة المسابقات والجوائز ببحث شاف. إنما جاءت كتاباتهم عنها مقتضبة، في ثانياً كتب عامة. ولعل أوسع كتابة حديثة في الموضوع هو ما كتبه الشيخ محمد نجيب المطبعي في تكملة المجموع (فقه شافعي).

أما الفقهاء القدامى فقد برع منهم الشافعية والحنابلة، وبالتحديد ثلاثة

ومقصودها بالنسبة للفرد المتسابق هو الغلبة والمال. ومن نتيجة سعيه إليهما يرتفع مستوى مهارته. وكل متسابق يقوم بالعمل، ولكن قد لا يظفر بالمال، لأن المال لا يتم اكتسابه إلا على وجه المخاطرة (احتتمالي).

### إظهار عنصر «المخاطرة» في المسابقات بعوض وبلا عوض

المخاطرة في المسابقات بعوض أمرها واضح، لأنها مخاطرة مالية، فكلا المتسابقين يدخل في المسابقة على رجاء الربح وخوف الخسارة، أي على الغنم والغرم. وبعد معرفة نتيجة المسابقة يتحقق الغنم لأحدهما، ويقع الغرم على الآخر.

أما المخاطرة في المسابقات بلا عوض فأمرها أقل وضوحاً، لأنها مخاطرة تتعلق بعمل وسمعة. فكلا المتسابقين هنا يدخل في المسابقة ليبذل عملاً ذهنياً أو جسرياً، ويدخل في المراهنة ليبذل عملاً ذهنياً، يتمثل في حسن اختيار توقعه. وبعد معرفة نتيجة المسابقة يكون أحدهما غالباً، فيظفر بنتيجة عمله المبذول في المسابقة سمعة، ويكون الآخر مغلوباً، فيفقد نتيجة عمله من حيث السمعة، أو على الأقل تكون سمعته دون سمعة خصمه.

فالمخاطرة موجودة في جميع المسابقات، فهي مخاطرة عمل وسمعة في المسابقات بلا عوض، يضاف إليها مخاطرة مال في المسابقات بعوض.

### الأهمية الاقتصادية لموضوع القمار والمسابقة

١ - القمار له صلة بعقود قديمة وحديثة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد، من ذلك: بيع الغرر، البانصيب، عقود المصالف (=البورصات). فمعرفة ما يحرم من القمار، وما يحل على سبيل الرخصة أو الاستثناء، أمر مهم جداً في هذه العقود.

٢ - المسابقة وبعثها من الوجهة الشرعية يكشفان عن أربع قيم مهمة في الإسلام، وفي الاقتصاد، والتنمية الاقتصادية. هذه القيم هي:

- ١) قيمة الزمن؛
- ٢) قيمة العمل (الذهني، الجسми)؛

٣) ابن القيم (- ٧٥١ هـ) أفرد كتاباً للمسابقات بعنوان «الفروسيّة»، نفرد له المبحث التالي.

### كتاب الفروسيّة لابن القيم

بعد اطلاعِي على كتب الفقه على المذاهب المختلفة، في موضوع السبق والنضال، لم أجده أوفى من كتاب الفروسيّة لابن القيم رحمة الله. وقد رجع فيه إلى مصادر عدّة، منها مصادر غير مطبوعة حتى الآن، ككتاب السبق لابن أبي الدنيا، وكتاب نهاية المطلب في درية المذهب للإمام الجويني، وكتاب العاوي للماوردي، وكلا الكتابين من أوسع كتب الفقه الشافعي.

إن من يقرأ كتاب الفروسيّة، وغيره من كتب ابن القيم، يعرف سعة اطلاعه على المصادر العلمية، ومدى عمق معرفته بالكتب والمصنفات، كما يعرف مدى ثقته بنفسه، وجرأته الأدبية في مناقشة الأئمة والعلماء.

إن كتاب الفروسيّة كتاب منكامل في بابه، يعرض للخلاف، أي للمذاهب الفقهية المختلفة، ويناقشها مناقشة حامية. كما يعرض لأنواع الأسلحة السائدة في عصره، وفنون الركوب والرمي وأدابهما ومصطلحاتها وما ذاهبها العسكرية، حتى إن هذا الكتاب بعد بحق نموذجاً لاسلمة العلوم، في نطاق العلوم والمعارف العسكرية. فما أحرانا اليوم بأن تتخذ من هذا الكتاب وأمثاله نموذجاً يحتذى من أجل أسلامة العلوم العصرية.

ولعل أهم وأخطر مسألة يتعرض لها هذا الكتاب هي مسألة إخراج السبق من كلا المتسابقين، بدون محلل، أي خلافاً لسائر الفقهاء، باستثناء شيخه ابن تيمية.

وعنوان هذا الكتاب قد لا يفصح عن مضمونه للمعاصرين من غير أهل الفقه. فالمعنى الذي يقصده به كتاب السبق والنضال، أو الركوب والرمي. فالفروسيّة فيه ليست مقتصرة على مسابقات الفرس أو الخيل، بل تمتد إلى مسافات الرمي بالسهام، بل تمتد إلى ما هو أكثر من ذلك، إلى فروسيّة العلم والبيان، أي إلى المسابقات العلمية.

فقهاء، ترتيبهم الزمني كما يلي: الإمام الشافعي، ابن قدامة، ابن القيم. أبرزهم الشافعي وله فضل التأسيس، وابن القيم وله فضل التطوير.

١) الإمام الشافعي (- ٢٠٤ هـ) خصص في كتابه النفي «الأم» كتاباً بعنوان «كتاب السبق والنضال» من ثماني صفحات طوال (قطع كبير، وطاعة قديمة، لا فقرات ولا علامات ترقيم).

«وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله تعالى عنه أحد إلى تصنيفه، فهو أول من أدخله في الفقه. وكان جيد الرمي، فيصيب تسعه من عشرة، وبخطيء عمداً في العاشرة، مخافة أن تصيب العين»<sup>(١)</sup>.

ومن خلال اطلاعِي على المراجع، من أجل إعداد هذا البحث، شعرت تماماً بأن الإمام الشافعي هو مؤسس هذا العلم، لاعتنائه به علمًاً وعملًاً. وقد سرت هذه العناية إلى أتباعه، فكانت كتبهم أكثر استيفاءً من غيرهم، خلا استثناءً واحداً، هو كتاب الفروسيّة لابن القيم (الخطبلي)، وكان رجوعه إلى كتب الشافعية ملحوظاً.

وفي بعض كتب الفقه عبارات مقتبسة بحروفها من الإمام الشافعي. ففي «الأم»: «والأسپاق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو الرجل غير الوالي، من ماله متظوعاً به...»<sup>(٢)</sup>، ومثلها في الكافي<sup>(٣)</sup>، وتفسير القرطبي<sup>(٤)</sup> من كتب المالكية.

٢) ابن قدامة (- ٦٢٠ هـ) خصص لهذا الموضوع كتاباً بعنوان «كتاب السبق والرمي»، في كتابه «المغني»، استغرق أكثر من ٣٠ صفحة. وتمتاز كتابته، كشأنه في سائر المعني، بالوضوح والسهولة والمقارنة مع المذاهب الأخرى.

(١) عبد الله الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، بيروت، دار المعرفة، (د. ت)، ج ٢، ص ٤٢٣. وانظر سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنبه، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ت)، ج ٥، ص ٢٧٩؛ والشريبي، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١١.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، القاهرة، دار الشعب، (د. ت)، ج ٤، ١٤٨.

(٣) يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بتحقيق محمد محمد أحيى ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م)، ج ١، ص ٤٨٩.

(٤) محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د. ن، (د. ت)، ج ٩، ١٤٧.

٣- ما ليس فيه مضره ولا مصلحة، كالصراع، والعدو، وحمل الأثقال<sup>(١)</sup>، فهذا جائز مباح، ولكن بغير عوض<sup>(٢)</sup>. وقد حرم أكل المال به حتى لا يتخذ عادةً وصناعةً ومتجرًا، وأبيح بدون مال لما فيه من إجامم للنفس وترويج.

وظاهر أن هذا التقسيم تقسيم ثلاثي: حرام، مستحب، مكروه. وكان من الممكن أن يكون خماسياً بحسب الأحكام الخمسة: حرام، مكروه، مباح، مستحب، واجب (وجوب عين أو كفاية)، بحيث يحرم العوض في الحرام والمكروه والمباح، ويجوز في المستحب والواجب.

ومما قد يؤخذ على هذا التقسيم أنه لم يميز الجعل هل هو مبذول من كلا المتسابقين، أو من أحدهما، أو من غيرهما؟

ويبدو لي أن الجعل إذا كان مبذولاً من كلا المتسابقين فجوازه أصعب، لأن فيه صورة القمار، لا سيما على رأي الشيوخين: بدون محلل بينهما.

إذا كان مبذولاً من غيرهما، من الإمام، من شخص غير الإمام، أو من أحد المتسابقين، لأن متطلبات الحرص على المال العام قد تكون أشد شرعاً من متطلبات الحرص على المال الخاص، أي قد يكون التصرف في المال العام أكثر قيوداً من التصرف في المال الخاص.

وعلى هذا فإن التقسيم المذكور يعطي فكرة مجملة مختصرة عن أحكام المسابقات.

وضابط العوض عند الشيوخين أن «كل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض»<sup>(٣)</sup>. ويبدو أن المقصود بالعوض عندهما هو العوض من الطرفين.

(١) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٤٥؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٢ و ٨٣.

(٢) هذه الأنواع من المسابقات لا يخلو من مصلحة، كالترفيه ورياضة البدن. لكن قد يقصد الشيوخان أن نكاليتها تعادل منافعها، فذلك لم يصنفها أكثر من مباحة.

(٣) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١١١.

وهذا الكتاب يهم المهتمين بالأداب والعلوم العسكرية والتاريخ العسكري، كما يهم المهتمين بالفقه المالي، والاقتصاد الإسلامي، لصلته بالقامار، وبالمسابقات التي يدخل فيها المال: المسابقات بعوض. إنه كتاب فقه وجihad وأدب.

#### أنواع المسابقة

١- باعتبار موضوعها: المسابقة قد تكون مسابقة عسكرية، أو رياضية، أو علمية، أو ثقافية عامة... إلخ.

٢- باعتبار نفعها: المسابقة قد تكون مسابقة حظ ولهو ولعب، لقتل أوقات الفراغ. وقد تكون مسابقة حذق ومهارة واستراتيجية للانتفاع بأوقات الفراغ. وهذه المهارة قد تكون عسكرية أو رياضية أو علمية ، كما تقدم. ويتناولون نفع هذه المهارة من مسابقة إلى أخرى، وأعلاها نفعاً هو ما يتصل بالمهارات العسكرية .

٣- باعتبار مبلغها: قد تكون المسابقة بغير عوض مادي، وقد تكون بعوض مادي، يخرجه أحد المتسابقين، أو كلاهما، أو شخص ثالث كالأمام أو نائبه أو أحد الرعية.

٤- باعتبار مشروعيتها: المسابقة تعتبرها الأحكام الخمسة، فتكون محمرة أو مكروهة أو مباحة أو مندوبة أو واجبة (وجوب عين أو كفاية)، وذلك بحسب غاياتها أو بواعثها<sup>(١)</sup>.

تقسيم المسابقات من حيث مشروعيتها عند ابن تيمية وابن القيم

١- ما فيه مفسدة راجحة على منفعة، كالنرد والشطرنج، فهذا غير جائز، بعوض ولا بغير عوض. وعندهما الشطرنج شر من النرد، لأنه أكثر شغلاً للبال.

٢- ما فيه مصلحة راجحة، كالرمي والسباق، فهذا جائز مستحب، حتى بعوض. ولا يشترطان لجوازه دخول المحلل كما يشترط جمهور الفقهاء.

(١) أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، بتصحيح محمد حامد الفقي، ط ٢، الدمام، دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م)؛ والشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

## الأصول العامة لتنظيم السباق والنضال

ذكر الفقهاء أصولاً لسباق الخيل، من حيث تحديد المسافة، ونقطة الابداء، ونقطة الانتهاء (=الغاية)، وهل الاعتبار للسابق (الفرس السابق) برأسه، أم بكتفه، أم بأذنه، أم بقدمه؟ ورسم الخطوط<sup>(١)</sup> عند الابداء والانتهاء، وإقامة رجلين عند طرفي كل خط (حكمي تماس).

واشترطوا أن تكون الدابتان من جنس واحد، كالخيل أو الإبل، لتحقيق الغرض من المسابقة<sup>(٢)</sup>.

«ولا يحمل على الخيل والإبل في المسابقة إلا محظى (=بالغ)، ولو ركبها أربابها كان أولى». وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يركب الخيل في السباق إلا أربابها»<sup>(٣)</sup>.

وفي المناصلة (=الرمي بالسهام) اشترطوا تساوي عدد الرشق، والعلم بصفة الإصابة<sup>(٤)</sup>، وقدر الغرض، وتتساوى الدائرة التي في الغرض، ومعرفة المسافة، والتتساوي بين المتناضلين في شروط النضال، لأن موضوع المناصلة على المساواة، «والغرض معرفة الحدق، وزيادة أحدهما على الآخر فيه، ومع التفاضل لا يحصل»<sup>(٥)</sup>.

كما اشترطوا بيان عدد الإصابة، كخمسة من عشرين، أي يجب أن لا

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٣. وكان علي رضي الله عنه يقتد عن متهم الغاية، ويحيط خطأ، ويقيم رجلين مقابلين عند طرف الخط. محمد نجيب المطبي، تكملة المجموع، جدة، مكتبة الإرشاد، (د. ت)، ج ١٦، ص ٦٤.

(٢) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨؛ عبد الله بن قدامة، المعني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م)، ج ١١، ص ١٣٦ - ١٣٨؛ وابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ١١١.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٨.  
(٤) انظر المصطلحات آخر الكتاب.

(٥) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٩ - ١٤٠.

وفي مسابقات العري، قال الشافعي: «لا يجوز أن يجري الرجل مع الرجل (...) إلا والغاية التي يجريان منها، والغاية التي يتهيأ إليها، واحدة. ولا يجوز أن يتفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة»، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٩.

تكون نادرة كستعه من عشرة، ولا ممتنعة، لصغر الغرض أو كثرة الإصابة المشروطة، كأن تكون عشرة متالية، ولا متيقنة كواحد من مائة<sup>(١)</sup>.

وقدر أصحاب الشافعي المسافة التي يقرب توقع الإصابة فيها بـ ٢٥٠ ذراعاً، وما يتعدى فيها بما فوق ٣٥٠، ومنا يندر فيها بما بينهما. قال الدميري: والظاهر أن المراد بالذراع ذراع اليد المعتبر في مسافة الإمام والمأموم (في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم: «وهذا التقدير ليس معهم به نص من الإمام، ولا دليل من الشريعة»<sup>(٣)</sup>.

ويجب أن تكون المسابقة في الإصابة، لا في بعد المسافة، «فإن المقصود من الرمي إما قتل العدو أو جرحه أو الصيد أو نحو ذلك. وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد»<sup>(٤)</sup>.

وأجاز بعض العلماء أن يكون الرمي على الإبعاد: «لو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميأً، ولم يقصداً غرضاً (=موضعًا محدداً)، صح العقد، فيراعى للبعد استواهما في شدة القوس، ورزانة السهم»<sup>(٥)</sup>.

«ولو امتنع المنضول (=المغلوب في النضال) من إتمام العمل حبس على ذلك وعزز. وكذا الناضل (=الغالب في النضال) إن توقع صاحبه إدراكه»<sup>(٦)</sup>.

« وإن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي، بما لا حاجة إليه، من مسح القوس والوتر ونحو ذلك، إرادة التطويل على صاحبه، لعله ينسى القصد

(١) أحمد القليبي وأحمد عميرة، حاشيان على شرح المحتلي على منهج الطالبين، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ج ٤، ص ٢٦٨؛ والشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٦.

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٦؛ وقليبي وعميرة، حاشيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٨؛ والمطبي، تكملة المجموع، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٧٨.

(٣) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤١.

(٥) قليبي وعميرة، حاشيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩؛ والجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

أكثر من واحد، لأنه أبعد من التساوي. وإذا اختلفا في المبتدئ بالختار منها أفرع بينهما. ولو قال أحدهما: أنا أختار أولاً، وأخرج السبق (=مال المسابقة)، أو يخرجه أصحابي، لم يجز، لأن السبق إنما يستحق بالسبق، لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء<sup>(١)</sup>.

### المباحث ذات الصلة

للمسابقة صلة مهمة بالمباحث التالية: الجعلة، الميسر، القمار، الرهان، الغرر، المخاطرة، القرعة، الاستقسام بالأزلام، النهو، الجهاد.

#### ١- الجعلة:

قال تعالى: «قالوا: نفِقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ، وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وَأَنَا بِرَعِيمٍ» سورة يوسف: ٧٢.

وقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً، له عليه بينة، فله سببه»، رواه البخاري ١١٢/٤.

يستخدم الفقهاء لفظ «الجعل» مرادفاً للعرض أو السبق في المسابقة. وربما ألحق بعض الفقهاء المسابقة بباب الجعل، داخلة ضمنه، أو لاحقة بعده.

وصورة الجعلة: من وجد قلمي الضائع فله كذا. فتفق المسابقة مع الجعلة في أن المتعاقدين في كل منها لا يستحق شيئاً من الجعل إلا بإحراز التبيجة أو المطلوب كله. فالمتسابق يستحق كامل الجعل إذا سبق، ولا يستحق أي شيء منه إذا لم يسبق، مهما بذل من جهد. بل على العكس إذا لم يسبق بذل مالاً فوق جهده. فالعرض في كل من الجعلة والمسابقات مبذول في مقابلة ما لا يوثق به<sup>(٢)</sup>.

وتتفق المسابقة مع الجعلة أيضاً في أن كلاً منها مستثنى من الغرر أو القمار، لا سيما على رأي الشيوخين ابن تيمية وابن القيم اللذين أجازاً الجعل من

(١) نفسه. وانظر الشربيني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٧؛ والمطيعي، تكميل المجموع، مرجع سابق، ج ١١، ص ٩٦.

(٢) فليبي وعميرة، حاشيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦.

الذي أصاب به، أو يفتر، منع من ذلك، وطوب بالرمي. ولا يدهش بالاستعجال بالكلية، بحيث يمنع من تحري الإصابة. ويمنع كل واحد منها من الكلام الذي يغطي صاحبه، مثل أن يرتجز ويختبر ويتحقق بالإصابة، ويعني صاحبه على الخطأ، أو يظهر له أنه يعلم. وهكذا الحاضر معهما، مثل الأمير والشاهدرين (=الحضور) وغيرهم، يكره لهم مدح المصيب وزهرته، وتعنيف المخطيء وزجره، لأن فيه كسر قلب أحدهما وغيظه<sup>(١)</sup>، «ولأن ذلك يخل بالنشاط»<sup>(٢)</sup>. ولعل هذه الآداب مستمدة من قوله ﷺ: «لا جلب (ولا جنب) في الرهان»، رواه أبو داود في السنن ٣٠/٣.

«ويسن جعل قصبة في الغاية، يأخذها السابق، ليظهر سبقه»<sup>(٣)</sup>. ومنه يقال: أحرز قصب السبق، أي كان هو السابق.

**الأصول الخاصة بتنظيم النضال على فريقين (عقد النضال على جماعة)**  
إذا جاز أن يكونا اثنين ، جاز أن يكونا جماعتين (=فريقين، حزبين)، لأن المقصود معرفة الحذر. وهذا يحصل في الجماعتين، فجاز<sup>(٤)</sup>.  
«وعلى هذا يكون كل حزب (أو فريق) بمفردة واحد»<sup>(٥)</sup>.

ويكون لكل حزب رئيس (=قائد فريق)، فيختار أحد الرئيسين واحداً، ثم يختار الرئيس الآخر واحداً كذلك، حتى يكتمل الفريقان. ولا يجوز أن يجعل اختيار الفريقين إلى أحد الرئيسين، ولا أن يختار أحدهما جميع أفراد فريقه أولاً، لأنه «يختار الحذاق كلهم في حزبه، ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً، لأنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة». ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين

(١) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٦، والجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٦؛ وقلبي وعميرة، حاشيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٢) الشربيني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩.  
في بعض المسابقات الحديثة، قد يتغاضى عن مثل هذا، ويسمح به ضمن حدود معينة لاختبار أعداء المتبار، ولأن المتبار لا يأمن عدم هذه الأشياء في المعارك والمحروقات.

(٣) الشربيني، معنى المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٥.

(٤) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٧.

(٥) نفسه.

فيها من كلا المتسابقين جعالة من الطرفين، إذ كل منها يقول للآخر: إن سبقتني فلنك عليّ كذا.

ومثال الجعالة من الطرفين كما لو شرد منها جمل، فقال كل منها للآخر: إن ردت إليّ جميـلي فـلـكـ كـذا<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الميسـر :

قال تعالى: «يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ، قـلـ: فـيـهـمـاـ إـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ، وـإـثـمـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ نـعـمـهـمـاـ» سورة البقرة ٢١٩.

وقال تعالى: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـالـأـنـصـابـ وـالـأـلـزـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـانـ، فـاجـتـبـوـهـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ. إـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـانـ أـنـ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ العـدـاوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ، وـيـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ، فـهـلـ أـنـتـمـ مـنـتـهـوـنـ» سورة المائدة: ٩٠ - ٩١.

إن الله سبحانه وتعالي ذكر في آية واحدة الخمر والميسـرـ والأنصـابـ والأـلـزـامـ، حتى فهم بعض العلماء من هذا أن الميسـرـ يـشـغلـ القـلـبـ وـالـفـكـرـ عنـ مـصـالـحـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ، وـيـورـثـ الـعـدـاوـةـ وـالـبـغـضـاءـ بـيـنـ أـرـبـابـهـ، وـقـلـيلـهـ يـدـعـوـ إـلـىـ كـثـيرـهـ، وـيـفـعـلـ بـالـعـقـلـ وـالـفـكـرـ كـمـاـ يـفـعـلـ الـمـسـكـرـ وـأـعـظـمـ، وـيـصـيـرـ صـاحـبـهـ عـاكـفـاـ عـلـيـهـ عـكـوفـ شـارـبـ الـخـمـرـ عـلـىـ خـمـرـهـ وـأـشـدـ، لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـحـيـيـ وـلـاـ يـخـافـ كـمـاـ يـسـتـحـيـيـ وـيـخـافـ شـارـبـ الـخـمـرـ، وـكـلـاهـمـاـ مـشـبـهـ بـالـعـاكـفـ عـلـىـ الـأـصـنـامـ.

عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه مرّ بقوم يلعبون بالشترنج، فقال: ما هذه التمايل (= أحجار الشترنج التي لها صور الإنسان والحيوان) التي أنت لها عاكفون؟ وقلب الرقعة عليهم<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر ومعاذ أن الخمر والميسـرـ «مـذـهـبـ لـلـعـقـلـ، مـسـلـبـ لـلـمـالـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) أحمد بن تيمية، مجمع الفتاوى، الرياض، د. ن، ١٣٩٨ هـ، ج ٣٢، ص ٢٢٨؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٣) عبد الرحمن بن الجوزي، زاد الميسـرـ في علم التفسـيرـ، دمشق، المكتـبـ الإـسـلامـيـ، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ مـ، ج ١، ص ٢٣٩.

المتسابقين بدون محلـلـ. وـالـعـمـلـ فـيـ الـجـعـالـةـ قـدـ يـقـلـ أـوـ يـكـثـرـ، قـدـرـاـ وـزـمـنـاـ، أـمـاـ الـجـعـلـ فـهـوـ ثـابـتـ المـقـدـارـ.

وتختلف المسابقة عن الجعالة بأن هذه الأخيرة ليست جائزة عند بعض الفقهاء (الحنفية)، بينما الأولى جائزة عند الجميع، على اختلاف في التفصـيلـ<sup>(٤)</sup>.

وتختلف المسابقة عن الجعالة من حيث العـيـلـ المـطلـوبـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ، فـقـيـ الـجـعـالـةـ لـاـ يـعـلـمـ عـاـمـلـ مـقـدـارـ الـعـمـلـ وـلـاـ مـدـتـهـ. أـمـاـ فـيـ الـمـسـابـقـةـ فـالـعـمـلـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ لـلـمـتـسـابـقـ.

كـمـاـ تـخـتـلـفـ الـمـسـابـقـةـ عـنـ الـجـعـالـةـ بـأـنـ الـعـوـضـ فـيـ الـجـعـالـةـ قـدـ يـكـوـنـ مـجـهـوـلـاـ، صـورـتـهـ قـولـ قـائـدـ عـسـكـريـ لـجـنـدـهـ: مـنـ قـتـلـ قـتـيـلـاـ فـلـهـ سـلـبـهـ، أـوـ مـنـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـصـنـ فـلـهـ خـمـسـ غـنـيـمـتـاـ مـنـهـ. فـمـقـدـارـ السـلـبـ وـخـمـسـ الـغـنـيـمـةـ كـلـاهـمـاـ غـيـرـ مـعـلـوـمـ. أـمـاـ الـعـوـضـ فـيـ السـبـاقـ فـمـنـ شـرـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـوـمـاـ.

وـمـنـ صـورـ الـجـعـالـةـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ عـنـ صـورـ السـبـاقـ: قـولـ رـجـلـ لـآـخـرـ: اـرـمـ هـذـاـ سـهـمـ، فـإـنـ أـصـبـتـ فـلـكـ كـذـاـ. هـذـاـ جـعـالـةـ، لـأـنـ النـضـالـ مـسـابـقـةـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ أـوـ بـيـنـ جـمـاعـتـيـنـ، تـشـرـكـانـ فـيـ الرـمـيـ، وـالـجـعـلـ لـمـنـ يـسـبـقـ مـنـهـمـاـ. وـكـذـلـكـ: اـرـمـ عـشـرـةـ أـسـهـمـ، فـإـنـ كـانـ صـوـابـكـ أـكـثـرـ مـنـ خـطـيـثـكـ فـلـكـ كـذـاـ. هـذـاـ جـعـالـةـ، وـأـقـلـ مـطـلـوبـ فـيـ عـدـدـ الـإـصـابـاتـ هـنـاـ هـوـ ٦ـ.

وـكـذـلـكـ: إـنـ كـانـ صـوـابـكـ أـكـثـرـ مـنـ خـطـيـثـكـ فـلـكـ بـكـلـ سـهـمـ زـائـدـ كـذـاـ.

وـكـذـلـكـ: إـنـ كـانـ صـوـابـكـ أـكـثـرـ مـنـ خـطـيـثـكـ فـلـكـ بـكـلـ سـهـمـ أـصـبـتـ كـذـاـ.

هـذـاـ كـلـهـ جـعـالـةـ جـائـزـةـ.

وـقـدـ تـقـارـبـ الـجـعـالـةـ مـنـ الـمـسـابـقـةـ إـذـاـ اـعـتـرـنـاـ الـمـسـابـقـةـ تـيـ يـخـرـجـ الـجـعـلـ

(١) الجميـليـ، خـالـدـ رـشـيدـ، الـجـعـالـةـ وـأـحـكـامـهـ فـيـ الشـرـبـةـ الـإـسـلامـيـةـ وـالـقـانـونـ (نظـرـيـةـ الـوعـدـ بـالـمـكـافـاةـ)، بـغـدـادـ، جـامـعـةـ بـغـدـادـ، ١٩٧٩ـ مـ، صـ ٣٥ـ.

(٢) الشـافـعـيـ، الـأـمـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٤ـ، صـ ١٥٥ـ.

قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف يدخل فيه بوضوح المعنى الأول المنقول عن الإمام مالك، وربما دخل فيه أيضاً المعنى الثاني، ولكن بصورة أقل وضوحاً.

وعندي أن الميسر بالمعنى الاصطلاحي الحقيقي هو القمار. أما اللهو المحرم فهو ميسر بالمعنى المجازي، والله أعلم. يؤيده ميسر عرب الجاهلية، فقد كان على مال<sup>(٢)</sup>، ويؤيده ما جاء في تفسير القرطبي من أن «كل ما قوم به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء»<sup>(٣)</sup>، كما يؤيده قول الإمام الشافعي بأن الميسر ما يجب دفع مال وأخذ مال<sup>(٤)</sup>.

وعلى حسب تعريف الإمام مالك فإن الميسر أعم من القمار، خلافاً لما رأه الأستاذ عبد السلام هارون<sup>(٥)</sup>.

ولاني أرى أن الميسر والقمار والغرر بمعنى واحد، غير أن الغرر في البيوع وما قاربها، والميسر والقمار في الألعاب وما قاربها.

وقد ذهب ابن تيمية إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، لأنه يشتمل على مفسدين: مفسدة أكل المال بالحرام، ومفسدة اللهو الحرام، إذ يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقع في العداوة والبغضاء، ولهذا حرم الميسر قبل تحريم الربا<sup>(٦)</sup>.

نعم قد يشتمل الميسر على لهو حرام، وقمار حرام، لكن قد لا يشتمل

لم يفرد الفقهاء باباً أو كتاباً للميسر، إنما يتكلمون عنه غالباً بلفظ «القمار» في مباحثهم الفقهية الأخرى، كبيع الغرر، أو السبق والتضال.

عرف ابن سيرين ومجاحد وعطاء الميسر فقالوا: «كل شيء فيه خطر (وفي بعض الروايات: «حظ»)، ورسم اللفظين متشابه، وفي بعض الروايات: «قمار» فهو من الميسر»<sup>(٧)</sup>.

وفي هذا التعريف، لا سيما بلفظ «الحظ»، قد تدخل مسابقات الحظ، حتى لو كانت بدون مال. ولهذا شاهد عند الإمام مالك، كما سيأتي. فإن كان فيها مال فكسب المال عن طريق الحظ أو المصادفة أو القرعة (كملاجاً أول، أي قبل التساوي) هو بحسب هذا التعريف كسب بطريق الميسر.

وبالطبع لا يدخل في هذا الكسب من طريق الميراث، وإن كان الميراث لا يخلو من حظ. ذلك لأن الإنسان قد يولد ولداً لغني أو لفقير، وقد ينفرد بالتركة، أو يزاحمه فيها عدد يقل أو يكثر. فليس عربياً إذن أن يرد لفظ «الحظ» في آيات المواريث. قال تعالى: «للذكر مثل حظ الأنثيين» سورة النساء: ١١ و ١٧٦. فالميراث لا يدخل، ولو دخل فإنه خارج بنصوص الشرع، ومن حيث إن الميراث يراعي فيه القرابة والحاجة (ذكر/أنثى)، وليس هو مجرد حظ.

قال الإمام مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه النزد والشطرين والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو ما يخاطر الناس عليه<sup>(٨)</sup>.

وبحسب هذا القول فإن الميسر يضم معنيين:

١ - اللهو المحرم، ولو بدون مال؛

٢ - القمار المحرم، أي الذي فيه مال.

وذهب إلى مثل هذا ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٩)</sup>. ومثله ورد عن أبي سلمة،

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ج ٦، ص ٤٦.

(٢) محمد بن يوسف أبو حيان، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض، مكتبة ومطبعة النصر الحديثة، (د. ت)، ج ٢، ص ١٥٧؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢.

(٣) ابن تيمية، مختصر الثناوى المصرى، مرجع سابق، ص ٥٢٦ و ٥٣٠؛ وابن القيم، =

(١) ابن تيمية، مجموع الثناوى، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ١٧٤.

(٢) عبد السلام هارون، الميسر والأذلام، ط ٣، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٧م، ص ١٢ و ٢٢.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣.

(٤) الرازي، التفسير، مرجع سابق، ج ٦، ص ٤٦.

(٥) هارون، الميسر والأذلام، مرجع سابق، ص ١٧. وانظر ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٣١.

(٦) ابن تيمية، مجموع الثناوى، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ٢٣٧.

«التردد» يعني، أيضاً في تعريف الغرر، فهو الاحتمال أو الشك أو التردد. يقال: حبل غرر: أي غير موثوق به. والغرر عند المالكية هو التردد بين أمرين، أحدهما على الغرض (غنم)، والآخر على خلافه (غرم). وعند الشافعية ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوهما<sup>(١)</sup>.

غير أن هذا التعريف قد يصلح أيضاً لتعريف الشركة، فالشريك إما غانم أو غارم أو سالم (حسب نتيجة الشركة: ربح، خسارة، لا ربح ولا خسارة). لكن الشريكين شريكان في الغنم والغرم والسلامة، بخلاف المتنافرين فإنهما متنافسان: إذا غنم أحدهما غرم الآخر بنفس المقدار.

والحقيقة أنه يحسن حمل تعريف الفقهاء للقامار على هذا المعنى: القمار هو علاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهما غرم الآخر. ويفيد معنى كلامهم: «كل منها دائر بين أن يغنم أو يغرم»، أي يغنم منه، أو يغرم له: يغنم من الآخر أو يغرم للآخر.

وعرف بعض المالكية القمار بأنه التردد بين أن يغنم ويغرم، أو يغنم ويسلم، أو يغرم ويسلم<sup>(٢)</sup>. ولهذا اشتربتوا أن يخرج البادل من جعله، فلا يعود إليه أبداً، حتى يكون غارماً لا محالة، فإذا سبق كان سبقة طعمةً لمن حضر، أو لمن يليه في السباق.

والقامار، في تعريف المعجم الوسيط، «كل لعب فيه مراهنة». والمراهنة كما يستفاد من المعجم نفسه هي المخاطرة أو المسابقة بأن يُخرج كل واحد منهم رهناً (=سبقاً)، ليفوز السابق بالجميع إذا غلب.

على أن أوضح تعريف للقامار ما نقله ابن القيم عن ابن حزم في المحلى، قال: «اجتمعت الأمة التي لا يجوز عليها الخطأ، فيما نقلته مجعومة عليه، أن الميسير الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منها أخذ (من) المغلوب فُمرنَه (= المبلغ الذي قامر به) التي جعلاها

(١) الضرير، الغرر، مرجع سابق، ص ٢٨ و ٣٠.

(٢) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

عليهما معاً، إذ قد يكون هناك قمار حرام في عملية لعب أو لهو مباحة في الأصل. وابن تيمية نفسه أجاز بعض الألعاب والمسابقات بدون عوض. فهذه المسابقات إذا كان فيها عوض (من الطرفين) صارت قماراً، مع أن أصل اللهو فيها مباح.

### ٣ - القمار:

لم يرد لفظ القمار في القرآن، غير أنه ورد في بعض الأحاديث: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق»، رواه البخاري في صحيحه ١٧٦/٦. وكثيراً ما يرد لفظ القمار عند العلماء والفقهاء، ولكنهم لم يفردوا له باباً أو كتاباً، إنما يجيء ذكره عندهم، كما قلنا، بمناسبة كلامهم عن الغرر أو السبق.

عرف الباقي القمار في تفسيره (الذي لا يزال مخطوطاً)، فقال: «القامار كل مراهنة على غرر محض»<sup>(١)</sup>.

في هذا التعريف القصير ذكر ثلاثة ألفاظ: القمار، المراهنة، الغرر، وكلها تكاد تكون متراداة على معنى واحد. فلعل هذا التعريف يكون من باب تعريف الشيء بنفسه، أو بمرا遁ه. غير أن فيه لفظاً يحسن تأمله وهو «محض»، فكان الغرر إذا لم يكن محضاً ربما جاز واعتبر مغافراً، إذ الغرر عند العلماء غررإن: يسير مغفور (حلال)، وكثير حرام. فغرر محض أي مجرد مخاطرة عارية عن النفع. فكان لغرض المخاطرة أو نفعها تأثيراً شرعاً في الحكم عليها بأنها حلال أو حرام<sup>(٢)</sup>.

والتعريف الشائع لدى الفقهاء للقامار هو التردد بين الغنم والغرم<sup>(٣)</sup>. ولفظ

(١) هارون، الميسر والازلام، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) قارن الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، بدون مكان نشر، ولا ناشر، ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م)، ص ٦٤٩؛ ومحمد نجاة الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ترجمة التجاني عبد القادر، ومراجعة رفيق يونس المصري، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م)، ص ٧.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٧؛ والجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٣؛ والشرفاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥؛ وابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٢٨ و ٥٢٩.

والرهان يعني القمار، حيث يكون هناك جعل مبذول من الطرفين. وربما أطلق على حالة خاصة من القمار، عندما لا يكون للطرفين أي دخل في اللعب أو السباق. صورته أن يقول أحدهما للأخر: إن سبق زيد فلك مني كذا، وإن سبق عمرو فلي عليك كذا. وقد يتساوى المبلغان أو يتفاوتان.

ومن هذا أيضاً مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للمشركين في قتال الروم والفرس. وقد ذكرها المفسرون بمناسبة تفسير مطلع سورة الروم. وسنعود إليها بالتفصيل في مبحث لاحق.

وهذا المعنى للرهان موافق للمعنى الذي ذكره أهل القانون، وسنبيه في موضعه.

فالرهان كل توقع على مال يأخذة من يتحقق (= يصدق) توقعه ممن لم يتحقق توقعه.

وهو نفس تعريف القمار، إلا أنها أردنا إظهار الفرق بين صورتين من صور القمار، من حيث الاشتراك في المغابلة، أو عدم الاشتراك فيها.

ففي القمار طرفان للمقامرة واللعب معاً، وفي الرهان أربعة أطراف: طرفان للمراهنة، وطرفان آخران مستقلان للعب. وكلهما (القامر، والرهان) مشمول بالتعريف السابق للقامر: «كل لعب على مال يأخذة الغالب من المغلوب»، والتمييز بينهما صريح في تعريف ابن العربي المار ذكره في المبحث السابق.

## ٥ - الغَرَّ:

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، رواه مسلم ١٥٧/١٠، وغيره<sup>(١)</sup>. والغرر هو الخطير، وزناً ولعنة. أما في الاصطلاح فإن الغرر غير الخطير، فليس كل خطير غرراً، وسيأتي بيانه لدى الكلام عن المخاطرة.

والغرر هو الاحتمال أو الشك أو التردد. يقال: حبل غرر: أي غير موثوق

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٦٦.

بيهema، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، على أن من غالب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا، خطأ وقماراً، فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وأخص تعريف للقامر هو ما ذكره الأستاذ سعدى أبو جيب من أنه «كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب»<sup>(٣)</sup>، أي هو إخراج مال من متغاليين على أن من غالب الآخر أخذ ماله. وباختصار أشد فإن القمار صورته: من سبق منا فله على الآخر كذا. لكن هذه الصورة فيها تسامح من حيث إن كلاً منهما يتساوى مع الآخر في مبلغ الرهان، أما الصياغة السابقة فتفيد أن مبلغ رهان كل منهما قد يتفاوت.

ومن التعريف الجيدة في هذا الباب تعريف ابن العربي الذي قال: «القامر مصدر قامره يقامره: إذا طلب كل واحد منها صاحبه بغلبة في عمل أو قول، ليأخذ مالاً جعله للغالب، وهذا حرام بإجماع الأمة، إلا أنه استثنى منه سباق الخيل»<sup>(٤)</sup>. ولعله يقصد بالعمل المقاومة التي يشترك فيها المتغاليان في اللعب، ويقصد بالقول المراهنة التي لا يشتركان فيها في اللعب.

## ٤ - الرهان :

ورد لفظ الرهان في القرآن (سورة البقرة ٢٨٣)، ولكن بمعنى آخر غير المعنى المراد هنا. وورد في الحديث النبوى الشريف، بالمعنى المراد هنا. من ذلك ما قيل لأنس: أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ وقول أبي عبدة بن الجراح: من يراهنتي؟ كما سرد في الفصل الثاني لدى الكلام عن أدلة المسابقة.

(١) نفسه، ص ١٢٣.

(٢) سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ٢١٤٠ مـ (١٩٨٢ مـ)، ص ٣٠٩. ولعل تعريفه هو نفس تعريف الجرجاني، بعد تصحيح الأخطاء المطبعية.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ج ٧، ص ١٨. وانظر أيضاً:

Franz Rosenthal, *Gambling in Islam*, Leiden, E. J. Brill, 1975, p. 3.

## ٦ - المخاطرة:

ورد لفظ المخاطرة في بعض الآثار. من ذلك قول الليث: وكان الذي نهى عن ذلك (عن كراء الأرض بما ينبع في بقع مخصوصة من الأرض مثل شواطئ الأنهر، بدل حصة شائعة من الناتج) ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزوه، لما فيه من المخاطرة. رواه البخاري في صحيحه ١٤٢/٣. والمخاطرة المقصودة هنا هي الغرر.

وعرف الفقهاء الغرر بأنه الخطر، وزناً ومعنى. ومال بعض العلماء، أمام هذه الأقوال وأمثالها، إلى تحريم كل خطر. والحق أن المخاطرة المحرمة هي مخاطرة القمار المحرم، وإلا فإن الأنشطة الاقتصادية النافعة كلها أنشطة ذات مخاطر تجارية، ربها غير مؤكدة (= غير متينة)، ومعرضة للزيادة والتقصان.

قال ابن تيمية: «أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرما كل مخاطرة»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وكذلك كل من المتباينين لسلعة، فإن كلاماً يرجو أن يربح فيها، ويحاف أن يخسر. فمثل هذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع. والتاجر مخاطر»<sup>(٢)</sup>.

و«المجاهمدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يُغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور من الجماعة والمزارعة والمسافة والتجارة والسفر وغيرهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: «كذلك جعل الأسلاب (جمع سلَب) للقاتلين المخاطرين، لقوة تسبيهم إلى تحصيلها، ترغيباً لهم في المخاطرة بقتل المشركين»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٢) نفسه، ص ٥٣٣.

(٣) نفسه، ص ٥٣٥.

(٤) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئمَّة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط ٢، قارن القرافي، الفروق، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)؛ وقارن: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ط ١٣، العقد، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م)، ص ٦٢٣.

به. وعرف بعض الفقهاء الغرر بأنه التردد بين أمرين، أحدهما على الغرض (غم)، والأخر بخلافه (غرم).

ويلاحظ أن الغرر كالقامار، إلا أن القمار يكون في مجال اللعب، أما الغرر فهي البيوع وما شابهها، كالمشاركات مثلاً. يقال: باع غرراً ولعب قماراً، لا العكس. أما في التبرعات فيغتر من الغرر ما لا يغتر منه في المعaoضات.

وفي البيوع نفسها الغرر غران: غرر يسير معفو عنه (حلال)، وغير كبير حرام. والغرر عند الفقهاء هو القمار في البيوع<sup>(١)</sup>. والغرر جهالة من الطرفين، فإذا كانت من طرف واحد فهي جهالة لا غرر<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الغرر: بيع الحصاة، وبيع الملامة، وبيع المناوبة، وبيع المضامين، وبيع حَبَلِ الحَبْلَةِ، وبيع الملاقيع، وبيع ضربة الفائض، وبيع الصائد، وبيع الآبق، وبيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء، وبيع الثمر قبل بدء الصلاح.

في كل هذه البيوع يدفع المشتري ثمناً معلوماً، ولكن لا يعلم المبيع: هل يكون أو لا يكون؟ وإذا كان، هل سيكون كثيراً أو قليلاً؟

ومن الغرر في المشاركات: تحديد حصة رب الأرض أو المزارع (في المزارعة) بيقعة معينة من الأرض، بدل نسبة مئوية (= حصة شائعة) من الناتج، وتحديد حصة رب الشجر أو المساقى (في المسافة) بشجرات معينة، بدل حصة شائعة من الثمر كله، وتحديد حصة رب المال أو المضارب (في المضاربة، القراء) بربع سفرة معينة أو مدة معينة، بدل حصة شائعة من الربح كله.

وملخص هذه البيوع والمشاركات التي فيها غرر: «إن زاد فلي، وإن نقص، أو عدم، فعلي». أي: إذا غنم أحدهما غرم الآخر.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٩، ص ٤٨٣ و ٤٩١.

(٢) قارن القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب، (د. ت)، ج ٣، ص ٢٦٥؛ وابن تيمية، نظرية العقد، بيروت، دار المعرفة، (د. ت)، ص ٢٢٥.

له بالباطل، أو قمار، وحتى لا تؤدي إلى تواكل الناس وكسلاهم واستسلامهم للحظوظ، وتركهم للسعي والعمل والجد والاجتهد والدأب والثابرة. وهذه وأمثالها هي أسس التقدم في الدين والدنيا.

وقد شرعت القرعة في الإسلام عند التساوي والتتشاج، وعدم إمكان التوزيع على الكل، بالتساوي أو بالتناسب، ودفعاً للتهمة أو المحاباة، وللضياع والأخقاد، وتقويضًا لقضاء الله وقدره<sup>(١)</sup>. وبهذا فإن القرعة عند المسلم، حيث تجوز، لا يقول الفقهاء إنها من باب الاعتماد على الحظ والمصادفة، بل يقولون إنها من باب التفويض إلى الله وقضائه وقدره.

وقد رأيت، في مجال المسابقة، أن المتسابقين إذا وصلا معاً، أو استروا في الإصابة، لا يقرع الفقهاء بينهما من أجل الظفر بالجعل، بل يعتبرون النتيجة: لا سابق ولا مسبوق، والمسابقة على السبق. فإذا لم يسبق أحدهما الآخر لم يحصل أي منهما على شيء<sup>(٢)</sup>.

وتتجدر الإشارة أخيراً إلى أن توزيع الأموال والحقوق بالقرعة (في الحالات غير الجائزة) لا يعد قماراً، ولكن يعد من باب التوزيع غير الرشيد، من باب إصاعة المال، أو توزيعه بناءً على الحظ أو المصادفة، لا بناءً على معايير معتبة. أما تطبيق القرعة في المعاوضات، كاليانصيب، فهو من باب القمار بلا شك.

#### ٨- الاستقسام بالأزلام:

قال تعالى: «وَأَن تُستقسِّمُوا بِالْأَزْلَامِ، ذَكْرُكُمْ فُسْقٌ» سورة المائدة: ٣، أي: وحرم عليكم أن تستقسموا بالأزلام، دل على ذلك مطلع الآية الذي لم نقله هنا.

(١) انظر في القرعة: ابن عبد السلام، قواعد، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٢ و ٧٤ و ٩٠ و ٧٥ وج ٢، ص ٥٣؛ وابن القيم، الطرق الحكمة في السياسة الشرعية. بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت)، ص ٢١٦ و ٢٨٧.

(٢) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٤ - ١٥٥؛ وابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ١٤٩.

والمخاطر المالية المشروعة هي المخاطرة المرتبطة بمال أو عمل، في مشأة أو شركة. أما المخاطرة المستقلة (المحضر) فلا حق لها في كسب. من ذلك قول أحدهم لآخر: اعمل بمالك وعملك، فما ربحت فلي نصفه، وما خسرت فعلي نصفه. هذه مخاطرة قمارية محضر غير جائزة. وقد ذكر العلماء مثل هذا في مباحث السبق، وسنذكره في الفصل الرابع لدى الكلام عن الأجنبي في السباق يدخل شريكاً في الغنم والغرم.  
والخلاصة فإن كل قمار خطر، وليس كل خطر قماراً.

#### ٧- القرعة:

قال تعالى: «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفِلُ مَرِيمَ، وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يُخْتَصِّمُونَ» سورة آل عمران: ٤٤.  
يلقون أقلامهم: يفترعون، دفعاً للخصام.

وقال تعالى: «وَإِن يُوْسُسْ لِمَنِ الْمَرْسِلِينَ، إِذْ أَبْقَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونَ، فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ. فَالْتَّقْمِهِ الْحَوْتُ، وَهُوَ مُلِيمٌ» سورة الصافات: ١٤٢.

أبْقَى: فَرَّ من قومه، ومنه يقال: أبْقَى العبد: هرب. الفلك: السفينة. المشحون: المليء بالحمولة. خافوا الغرق، فاقترعوا، فخرجت القرعة على يوْسُسْ، فألقوه في البحر. ساهَمَ: اشتراك في سهام القرعة. المدْحَضِينَ: المغلوبين في القرعة.

وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ (=الأذان) وَالصَّفَّ الأول (في صلاة الجمعة)، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا»، رواه البخاري في صحيحه ١٥٩/١.

والاستهام هو القرعة.

وكان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فـأيتهن خرج سهمنها خرج بها معه. رواه البخاري ٢٠٨/٣.

وللقرعة نطاق محدد لتطبيقها، حتى لا تنقلب إلى إصاعة للمال، أو أكل

١ ) لهو محمود: وهو اللهو المتوج الذي يستمع فيه الإنسان مع تحقيق فوائد ومصالح عليا، مثل اللهو بالرمي<sup>(١)</sup> والسباق والنضال، واللهو مع الأهل، واللهو بالمناظرات العلمية، كعلم الفرائض وغيره من العلوم النافعة المسليّة.

قال رسول الله ﷺ: «ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، ولما عبته أهله، ورميه بقوسه وبنله، فإنهم من الحق» رواه الحسن<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة...». قال الغزالى في الإحياء: قوله «فهو باطل» لا يدل على التحرير، بل يدل على عدم الفائدة. قال الشوكانى: «وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم: «الباطل إما الذي لا وجود له، أو الذي لا نفع فيه»<sup>(٤)</sup>. وقال الأوزاعي عن بلال بن سعد: أدركتم قوماً يشتدون (=يسعون) بين الأغراض (= أغراض الرمي)، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً، أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٥٢٤<sup>(٥)</sup>. أي في النهار فرساناً لاعبين مرحين مهتمين بالسعى بين الأهداف، وفي الليل رهباناً متعبدين.

وقال رسول الله ﷺ: «ستفتح عليكم أرضون، ويكتفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسمه»، رواه مسلم في صحيحه ٦٤ / ١٣.

٢ ) لهو مباح: وهو اللهو الذي لا نفع فيه ولا ضرر، أو قد يكون فيه تسلية بريئة، ولكن لا يتحقق منفعة، أو تقتصر منفعته على التسلية والترويح. ومن الحديث النبوى السابق يفهم أن ما عدا هذه الثلاثة وأمثالها ليس من اللهو المحمود، بل هو إما من المباح، أو من المذموم.

٣ ) لهو مذموم: وهو اللهو الذي فيه مضررة راجحة، ومن نتيجته ضياع

(١) عن مصعب بن سعد: قال سعد: أي بي، تعلموا الرماية، فإنها خير لكم. ذكره الطبراني في كتاب فضل الرمي. انظر ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) الشوكانى، بيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٦.

(٣) نفسه، ص ١١٨.

(٤) ابن القيم، إغاثة الهاشمى من مصايد الشيطان، بتحقيق محمد حامد الفقى، القاهرة، مطبعة البابى الحلى، ١٣٥٧ هـ (١٩٣٩ م).

(٥) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٤٨.

وقال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رحى من عمل الشيطان، فاجتنبوه لعلكم تفلحون» سورة المائدة: ٩٠.

الأزلام: عيدان شبيهة بقداح الميسر. والاستقسام: طلب معرفة ما قسم له وقدر، من خير أو شر، بواسطة القداح أو السهام المخصصة لذلك. يكتب على أحدها (أمرني ربى) وعلى آخر (نهانى ربى)، وثالث (عقل)، أي لا أمر ولا نهى، أي لا يكتب عليه شيء.

أو على أحدها (افعل) وعلى آخر (لا تفعل)، وثالث (عقل). فإذا خرج العقل أعيد الضرب، حتى يخرج (أمرني) أو (نهانى)، أي (افعل) أو (لا تفعل)، فيتصرف حسب الحظوظ.

وقريب من هذا الاستقسام بالطيور السوانح والبوارح. فإذا ستح الطير، أي طار جهة اليمين تفاءل المرء وأقدم، وإذا برح، أي طار جهة اليسار، تشاءم وأحجم<sup>(١)</sup>.

وهذا شبيه بالميسر، ولكنه يستخدم لأغراض مالية ولأغراض التصرف أو السلوك الأخرى.

والبديل الشرعي للاستقسام هو الاستخاراة، بعد التفكير والاستشارة، وضع الضوابط والمعايير.

## ٩ - اللهو:

قال تعالى: «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» سورة لقمان: ٦ .  
وقال تعالى: «ألهامك التكاثر»، أي: بالمال والجاه والسلطان.

اللهو في الحكم الشرعي على ثلاثة ضروب:

(١) ابن الجوزى، زاد المister، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٨٤ - ٢٨٥؛ عبد الرحمن السويطي، معترك الأقران في إعجاز القرآن، بتحقيق علي محمد البجاوى، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ت). ج ٢، ص ٢٧؛ ومحمد الدين بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م)، ج ٤، ص ٨١٧.

الوقت والمال والجهد والمحاكاة في أشياء مكرهه أو محظوظة، كالألعاب النرد (= الطاولة) عند جمهور العلماء، وأمثال ذلك.

وال المسلم مندوب دائمًا أن يختار من ضروب اللهو ما يجمع فيه بين المتعة والمنفعة (التي تعدد مجرد المتعة).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأصل في اللهو واللعب هو الحرمة<sup>(١)</sup>. يدل على ذلك الصيغة التي ورد بها الحديث: «ليس من اللهو محمود إلا...». وما يؤسف له أن كثيراً من الناس يتفقون بأعماresهم وفراغهم وصحتهم ونشاطهم في أعمال ضارة أو قليلة الفع، مع أنهm أحوج ما يكونون إلى هذه الموارد والنعم العظيمة، لاستدراك ما فاتهم من خير وصلاح، وللتدريب على فنون القتال لاستعداد لمنازلة أعداء الله، ولا سيما في هذه الأوقات التي انكسرت فيها شوكة المسلمين عسكرياً وعلمياً...».

قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»، رواه البخاري ٤٩٠.

وقال: «اغتنم خمساً قبل خمس: حباتك قبل موتك، وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك، وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فترك»<sup>(٢)</sup>.

وهذا وإن تصنيف اللهو يشبه تصنيف المسابقات، لاسيما التصنيف المنقول عن ابن تيمية وابن القيم، وذلك لأن المسابقات العسكرية والعلمية وأمثالها هي اللهو المعتبر في الإسلام، وهي التي تستحق أن تكون على مال، زيادة في التحرير عليها. أما المسابقات المباحة فلا يليق بذل المال فيها. أما المسابقات المذمومة إذا بذل فيها مال اجتمعت فيها حرمتان: حرمة اللهو، وحرمة إضاعة المال، أي الإنفاق غير الرشيد.

#### ١٠ - الجهاد:

حديث «لا سبق إلا في ثلاثة» ركز على مجالات السباق الجديرة بالعناية في المجتمع الإسلامي. وهذه المجالات هي مجالات الجهاد من سباق ورمي.

(١) الكاساني، بدائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٢) عبد الرحمن السيوطي، جامع الأحاديث، طبعه حسن عباس زكي، (د. ت)، ج ١، ص ٦٦٢.

ولا نقدر هذه المسابقات حق قدرها إلا إذا تذكرنا قيمة الجهاد وفضله في الإسلام، واسترجعنا سيرة النبي ﷺ ومعازيه.

قال النبي ﷺ «وذرورة سماته (أي الإسلام) الجهاد» رواه أحمد ٢٣١٥/٥، والترمذى ١٢٥/٥، وابن ماجه ١٣١٥/٢.

وقال: «والذي نفس محمد بيده لو ددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل»، رواه مسلم ٢٠/١٣.

وقال: «إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى»، رواه أبو داود ٥/٣.

وقال: «ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»، رواه البخاري ٤/٢٦.

وقال: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، رواه البخاري ٤/٤٩.

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إذا لَجَ به هَمَّهُ أَنْ يقلد قوسه، فينفي بِهِ هَمَّهُ»، أخرجه الطبراني في الصغير (مجمع الزوائد ٢٦٨ - ٢٦٩).<sup>(١)</sup>

هذا الحديث في الترويج عن النفس بالنضال (= الرمي)، بل الجهاد نفسه يزيل لهم والغم. قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى بباب من أبواب الجنة، يُنجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم»، رواه أحمد ٣١٤/٥. يؤيده قوله تعالى: «فَاتْلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْرِجُهُمْ، وَيُنَصِّرُكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَسْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ» سورة التوبة: ١٤ - ١٥.

وبالنظر لأهمية الجهاد والاستعداد له، اغتُرت أيمان الرماة، وأسقطت عنهم كفارتها. مَرَ رسول الله ﷺ بقوم يترامون، وهو يحلفون: أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا، فقال: ارموا، فإنما أيمان الرماة لغو، لا حُنْثٌ فيها ولا كفاره»، رواه الطبراني في الصغير (مجمع الزوائد ١٨٥/٤).

وربما كانوا في بعض الديانات السابقة يقتسمون الأموال بالقرعة، وهذا عتنا غير جائز. ففي سفر العدد ٥٥-٥٦: «إنما بالقرعة تقسم الأرض حسب أسماء أسباط آبائهم، يملكون حسب القرعة، يقسم نصيبيهم بين كثير وقليل». هذا إذا افترضنا أن هذا النص لم يلحق به تحرير. أما إذا قسمت الأرض بالتساوي بين قوم، ثم أجريت عليهم القرعة، ليأخذ كل واحد منهم قطعة من قطع الأرض المتساوية، فلا بأس، بل هذا حسن، لأنه أبعد عن تهمة القاسم، وأطيب لخاطر المقسوم له.

### ميسر أهل الجاهلية:

كانوا يشترون بالنسبية (=بالدين) جزوراً، ناقة على الأغلب، فيقسمونها، بواسطة جزار مختص، عشرة أقسام متساوية تقريباً. ويعقدون مجلساً للقمار منظماً، يجتمع فيه اللاعبون والجمهور والفقراء، لا سيما في فصل الشتاء، حيث تشتد حاجة الفقراء الذين ستوزع عليهم غالباً أقسام الجذور الموضوعة أمام أعينهم.

وكل لاعب من اللاعبين، الذين لا يزيد عددهم على سبعة، يكتب بخطه (=مبلغ القمار) على قدر طاقته ورغبته ومفارحته، وعلى وفق مبدأ الغُرم بالغُرم (نسبة الربح = نسبة الخسارة). فإذا اكتتب بقيمة ثلاثة أقسام، فإنه إذا غُرم غِنم هذه الأقسام الثلاثة، ولم يَغُرم شيئاً، وإذا غُرم غِرم قيمة هذه الأقسام الثلاثة.

ومن مجموع مغارم الغارمين تسدّد قيمة الجذور إلى بائعها. وهؤلاء اللاعبون يؤتمنون على سداد ثمن الجذور في مقابل رُهون (= ضمانات مادية)، توضع لدى شخص عدل، رَهْنُ كل لاعب بقدر خطره.

وتتمثل اكتتابات اللاعبين في سهام أو قداح، وهي عيدان خشبية مرتبة الشكل، متساوية في الحجم، مختلفة في العلامات. وهذه القداح عددها عشرة بقدر عدد أقسام الجذور، ولكنها متداوحة في الخط، ثلاثة منها أغفال، أي مجردة من العلامات لاحظ لها. ولها أسماء هي:

١ - الوعد؛

٢ - السفيح؛

ومَرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على قوم ينتسلون ويتحالفون: أصبت والله، فقال: أرموا ولا إثم عليكم».

ولعل هذا لا يخالف قاعدة الأيمان، بل هو من باب لغو اليمين: لا والله، بل والله، فهو يمين غير معقدة، ولا توجب كفارة. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٢٥. وقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكُفَّارَتُهُ...﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة.

### الميسر في الديانة اليهودية والمسيحية

في حين أن الربا جاء تحريمه صريحاً في اليهودية والمسيحية والإسلام فإن الميسر لم يجيء تحريمه صريحاً إلا في الإسلام. إنما جاء الكلام في العهد القديم عن القرعة.

ففي سفر الأمثال ٣٣/١٦: «القرعة تُلقى في الحِضْنِ، ومن الرب كُلُّ حكمها». ويبدو أن أدلة القرعة كانوا يلقونها في الحضن، «ومن الرب كُلُّ حكمها»، أي إن الله يقدر ما يشاء، وهذا المعنى مشابه لما قاله علماؤنا المسلمين من حيث إن القرعة عندما تجوز فإنها تغويض لله سبحانه في أن يقضى ما يشاء ويفعل.

وهناك مواضع أخرى من العهد القديم جاء فيها ذكر القرعة، وكذلك ذكرت القرعة في عدة مواضع من إنجيل متى ومرقس ولوقا<sup>(١)</sup>.

ونص القرآن الكريم على ما يفيد استخدام القرعة في قصة مريم: «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَافَهُمْ أَيْمَنَ يَكْفُلُ مَرِيمَ» سورة آل عمران: ٤٤، وفي قصة يوئيل: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ» سورة الصافات: ١٤١.

ويجب أن نعلم أن القرعة إذا استخدمت في القمار (ألعاب الحظ أو النصيب) فهي قمار، أما إذا استخدمت في المواقع المشروعة فهي مستثناة من القمار.

(١) هارون، الميسر، مرجع سابق، ص ٧٦ و ٨٩.

وربما كانوا في بعض الديانات السابقة يقتسمون الأموال بالقرعة، وهذا عندنا غير جائز. ففي سفر العدد ٥٥-٥٦: «إنما بالقرعة تقسم الأرض حسب أسماء أسباط آبائهم، يملكون حسب القرعة، يقسم نصيهم بين كثير وقليل». هذا إذا افترضنا أن هذا النص لم يلحق به تحرير. أما إذا قسمت الأرض بالتساوي بين قوم، ثم أجريت عليهم القرعة، ليأخذ كل واحد منهم قطعة من قطع الأرض المتساوية، فلا بأس، بل هذا حسن، لأنه أبعد عن تهمة القاسم، وأطيب لخاطر المقسم له.

### ميسر أهل الجاهلية:

كانوا يشترون بالنسبيّة (=بالدين) جَزُورًا، ناقة على الأغلب، فيقسمونها، بواسطة جزار مختص، عشرة أقسام متساوية تقريباً. ويعقدون مجلساً للقمار منظماً، يجتمع فيه اللاعبون والجمهور والقراء، لا سيما في فصل الشتاء، حيث تستند حاجة الفقراء الذين ستوزع عليهم غالباً أقسام الجذور الموضوعة أمام أعينهم.

وكل لاعب من اللاعبين، الذين لا يزيد عددهم على سبعة، يكتب بخطره (=مبلغ القمار) على قدر طاقته ورغبته ومخاوفه، وعلى وفق مبدأ الغُنم بالغرم (نسبة الربع = نسبة الخسارة). فإذا أكْتُبَ بقيمة ثلاثة أقسام، فإنه إذا غُنمَ غِنِيمَ هذه الأقسام الثلاثة، ولم يغُرم شيئاً، وإذا غُرمَ غِرمَ قيمة هذه الأقسام الثلاثة.

ومن مجموع مخازن الغارمين تسدّد قيمة الجذور إلى بائعها. وهؤلاء اللاعبون يؤتمنون على سداد ثمن الجذور في مقابل رُهون (= ضمانات مادية)، توْضِعُ لدى شخص عدل، رَهْنُ كل لاعب بقدر خطره.

وتتمثل اكتتابات اللاعبين في سهام أو قداح، وهي عيدان حشيبة مرتبة الشكل، متساوية في الحجم، مختلفة في العلامات. وهذه القداح عددها عشرة بقدر عدد أقسام الجذور، ولكنها متفاوتة في الخط، ثلاثة منها أفال، أي مجردة من العلامات لاحظ لها. ولها أسماء هي:

١ - الوغد؛

٢ - السفيح؛

ومر رسول الله ﷺ على قوم يتضلون ويتخالفون: أصبت والله، فقال: ارموا ولا إثم عليكم».

ولعل هذا لا يخالف قاعدة الأيمان، بل هو من باب لغو اليمين: لا والله، بلى والله، فهو يمين غير منعقدة، ولا توجب كفارة. قال تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِأَيْمَانِكُمْ، وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا كَسِبْتُمُ قُلُوبِكُمْ﴾ سورة البقرة: ٢٢٥. وقال: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَارَتُهُ . . .﴾ الآية ٨٩ من سورة المائدة.

### الميسر في الديانة اليهودية والمسيحية

في حين أن الربا جاء تحريمه صريحاً في اليهودية والمسيحية والإسلام فإن الميسر لم يجئ تحريمه صريحاً إلا في الإسلام. إنما جاء الكلام في العهد القديم عن القرعة.

ففي سفر الأمثال ٣٣/١٦: «القرعة تُلقى في الحِضْنِ، ومن الرب كُلُّ حِكْمَهَا». ويبدو أن أداء القرعة كانوا يلقونها في الحِضْنِ، «ومن الرب كُلُّ حِكْمَهَا»، أي إن الله يقدر ما يشاء، وهذا المعنى مشابه لما قاله علماؤنا المسلمين من حيث إن القرعة عندما تجوز فإنها تفويض لله سبحانه في أن يقضى ما يشاء ويفترض.

وهناك مواضع أخرى من العهد القديم جاء فيها ذكر القرعة، وكذلك ذكرت القرعة في عدة مواضع من إنجيل متى ومرقس ولوقا<sup>(١)</sup>.

ونص القرآن الكريم على ما يفيد استخدام القرعة في قصة مريم: «وَمَا كُنْتَ لِدِيهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» سورة آل عمران: ٤٤، وفي قصة يوئيل: «فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» سورة الصافات: ١٤١.

ويجب أن نعلم أن القرعة إذا استخدمت في القمار (ألعاب الحظ أو النصيب) فهي قمار، أما إذا استخدمت في المواقع المشروعة فهي مستثنة من القمار.

(١) هارون، الميسر، مرجع سابق، ص ٧٦ و ٨٩.

٣- المنين.

ومعنى هذه الأسماء قبيحة، لأنها عديمة الحظ، إلا ما قد يبدو من أمر القدح الثالث، فربما كان يحسن أن يسمى «القبيح».

والأقداح السبعة الأخرى، وعدها يساوي الحد الأقصى لعدد المتقامرين، أسماؤها وحظوظها كالتالي :

اسم القدح	عدد حظوظه	-
الفَذ	١	- ١
التَّوَأم	٢	- ٢
الرِّيقِب	٣	- ٣
الْجُلْس	٤	- ٤
النَّافِس	٥	- ٥
الْمُسْلِلُ (أو المُضْفَح)	٦	- ٦
الْمُعَلَّى	٧	- ٧

المجموع ٢٨ حظاً

إذا كان عدد اللاعبين المشتركين سبعة، وهو العدد الأقصى، غُطِي عدد الأقداح السبعة، وإذا قل عدد اللاعبين عن عدد الأقداح، تتم العدة واحد من اللاعبين أو أكثر، ويعتبر هذا التميم من مفاخر العاشرية.

وكل واحد من هذه الأقداح السبعة معلم بعلامات تشير إلى عدد حظوظه. ويلاحظ أن بعض الأقداح له اسم يدل لغة على عدد حظوظه، فالفذ يعني الفرد الواحد وله حظ واحد، والتَّوَأم يعني الإثنين وله حظان إثنان، والمعلَى له أعلى الحظوظ، ومقدارها في اللعبة سبعة حظوظ. لاحظ أن الحظوظ أعداد متتابعة من الواحد إلى السبعة، أو قل إن شئت إنها تشكل فيما بينها متواالية عددية (= حسابية) حدها الأول واحد وأساسها واحد (أي العدد واحد).

ويبلغ مجموع الحظوظ ٢٨ حظاً، وهي لا تساوي أقسام الجزور التي تبلغ عشرة، بل تزيد عليها، إذ لو كانت متساوية لها لما كان في العملية قمار، كما قال ابن قتيبة في رده على الأصمسي، لأن مجموع الخطر سيكون متساوياً لمجموع الجوائز، وسيفوز كل واحد بمقدار خطره، وتنتهي الجوائز بانتهاء القدح. ففي القمار لا بد أن يكون عدد الحظوظ (فرص اللعب) أكثر من عدد الجوائز (فرص الفوز)، وذلك حتى يتحول الفوز من يقين (= تأكيد) إلى احتمال، وحتى تعظم جوائز البعض على حساب البعض الآخر، أي حتى يكون هناك رابحون وأخرون خاسرون، كما هو معروف في نظرية الاحتمالات في علم الإحصاء.

والطريقة أن السحب يستمر إلى أن يبلغ عشرة حظوظ، أي يقدر عدد أقسام الجزور، فعندئذ يتوقف اللعب.

كيف يجري السحب؟

توضع هذه الأقداح في خريطة (= كيس جلد) تسع للقدح العشرة اتساعاً بحيث يمكن أن تُدار فيها بسهولة، ولها فم ضيق بحيث لا يخرج منها معاً إلا قدحان أو ثلاثة فقط.

ويقوم بإجراء السحب شخص يسمى «المُجَيل» أو «الضارب» أو «المُفِيض»، لأنه يُجِيل الأقداح في الخريطة، أي يديرها ويجعلها مراراً، ثم يُفِيضاها، أي يدفعها إلى فم الخريطة، حتى يبرز القدح الفائز. وفي هذه الأثناء يقف اللاعبون، كل واحد منهم يصيح بقدحه أمراً له بالفوز، وناهياً له عن الخسارة.

وكأنوا يلفون يد المجليل بجراب (قطعة قماش)، كي لا يستطيع أن يتحسن بيده قدحاً معيناً يحابي به أحد اللاعبين، وربما عصباً عينيه، كي لا يستطيع أن يرى القدح، فينحاز إلى أحدهما.

ويراقب المجليل شخص آخر يسمى «الرِّيقِب»، يقوم بالإضافة إلى وظيفة إدارة اللعبة ومراقبتها، بوظيفة إعلان النتيجة، فإذا خرج قدح ذو حظ أعلى بصوت مرتفع اسم صاحبة المكتب فيه، بعد معرفة أن هذا الرجل هو صاحب

٦- تُرى هل كان المتقامرُون يقصدون من حضور الفقراء، وتوزيع الجوائز عليهم، كسب ودهم واستهلاك قلوبهم، كي لا يحقدوا عليهم ولا يتلقوا موائد القمار على رؤوسهم؟!

٧- اللاعبون هم الذين كانوا يُخرجون الخطر (=مبلغ القمار)، أي يتحملون (الخاسرون منهم) الغرم للغائبين، ولم يكن يُخرج الخطر شخص آخر، كدولة أو قائد أو زعيم أو ما شابه.

ولكن يجب الانتباه هنا إلى أن الخطر حتى لو أخرجه آخر من غير اللاعبين فإن اللعبة لا تجوز، فشأنها ليس كثأر المسابقات العالمية التي أجاز فيها الشارع الجواز، واستثناء من القمار المحظوظ، تشجيعاً لها، كمسابقات الرمي والخيل والإبل وسائر المسابقات التي تعنى على الجهاد والأعمال العسكرية النافعة، ورفع المهارات والكافئات القتالية النافعة لجماعة المسلمين.

٨- لقد فصلنا القول في قمار أهل الجاهلية، لا لكي نُغري الناس بقمار مثله في عصرنا الحديث، بل لكي نُعرّف المسلمين بالقمار الذي نزل القرآن بتحريمِه، أي بأسباب نزول حرمة الميسر، فهذا مما يُعين على الحذر منه، وعلى فهم النصوص وحسن تطبيقها في كل زمان ومكان.

#### الدرج في تحريم الميسر:

الميسر قربن الخمر في القرآن (سورة البقرة: ٢١٩، وسورة المائدة: ٩٠) ومثلكم أن الخمر حرام على التدرج، فكذلك حرم الربا، وحرم الميسر. وجاء تحريم الميسر على مرحلتين، أي بصورة أكثر اختصاراً من تحريم الخمر والربا.

المرحلة الأولى: قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا» سورة البقرة: ٢١٩. فالتحريم هنا جاء بطريق الإيماء أو التلميح.

المرحلة الثانية: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ

هذا القدر الفائز. وإذا خرج قدر غفل، لا حظ له، رده إلى الخريطة. وقد قيل: إن المراد من وجود هذه القداح الأغالب تكثير عدد القداح، تعميّة على المجلب، ومنعاً له من التلاعُب والانحياز.

وهناك تفاصيل أخرى في اللعبة يمكن الرجوع إليها إلى كتاب الميسر والأزلام للأستاذ عبد السلام هارون.

#### تعليق على ميسر الجاهلية:

المهم هنا في ميسر عرب الجاهلية أن نلاحظ ما يلي :

١- لعبة الميسر عند العرب لعبة منظمة تنظيمياً يشبه التنظيمات الحديثة، فلها لغتها وأصطلاحاتها الخاصة Jargon ، ولها قواعدها، ولها أهدافها. والغالب أنها كانت ذات غرض خيري، يباهي فيه العرب ويفاخرون بكرمهم على الفقراء.

٢- الصدقة على الفقير أمر مستحب، بل واجب، لكن إذا تم طواعية من تلقاء نفس الفرد، أو إلزاماً من قبل الدولة. أما أن يتخذ القمار وسيلة لاستخراج الصدقات من نفوس الناس، فهذا أمر حرام مستحب، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ولأن الإسلام يريد أن يربى أبناءه على الإرادة الحرة، لا على الإكراه، وعلى الاستقامة لا على التحايل.

٣- الغنم لا يستقر في أيدي اللاعبين الفائزين، بل في أيدي الفقراء. والغرم يقع على عاتق اللاعبين الخاسرين، فكأن هؤلاء الخاسرين هم الذين استقر عليهم، في نهاية المطاف، عبء الصدقة على الفقراء، ولكن من طريق خسارتهم في القمار.

٤- أن يقوم الفائزون بتوزيع جوائزهم على الفقراء، هذا لا يُحِلُ لهم القمار.

٥- صدقة الفائز لا يراد منها وجه الله، إنما يراد منها المباهاة والمفاخرة والاشتهار بالكرم بين الناس، ليقال عنه: إنه كريم!

والأنساب والأذلام رجس من عمل الشيطان، فاجتنبوا لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم متلهون؟» سورة المائدة: ٩١ - ٩٠.  
فقوله تعالى: «رجس» و «اجتنبوا» و «متلهون» ألفاظ تفيد التحريم النهائي والصريح.

### هل من قمار بلا مال؟

القامار المعروف عند الناس اليوم هو المسابقات أو المغالبات التي تفترن بمال، لا سيما إذا كان هذا المال مبذولاً من الطرفين.  
غير أن بعض علمائنا عبروا عن المسابقة بلا مال بأنها قمار. فيمكن أن يكون هناك قماران: قمار بمال، وقامار بلا مال.

وهذا هو معنى ما ذهب إليه الإمام مالك من أن الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر المال<sup>(١)</sup>. وأيده في هذا علماء آخرون، مثل ابن تيمية وابن القيم.  
قال ابن تيمية: «الميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم: «إن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سموا نفس العمل ميسراً، لا أكل المال به»<sup>(٣)</sup>.

وقد سبق أن بينا أن الألعاب أو المسابقات أو المغالبات لا تخلو من مخاطرة، سواء كانت هذه المخاطرة على عمل أو سمعة أو مال.  
وهذا المعنى للقامار (بلا مال) أدق وأخفى من المعنى الأول (بالمال)، لأن المخاطرة في المعنى الثاني أدق وأخفى منها في المعنى الأول. فالمال يزيد في ظهور المخاطرة ويفويها.

وبهذا المعنى صار تعريف القمار يشمل كل مخاطرة في ملاعبة أو مراهنة، بما أو بلا مال. يؤيد هذا الاتجاه ما روي عن ابن سيرين ومجاحد وعطاء: «كل

(١) أبو حيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٧؛ والقرطبي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٣٢، ص ٢٥٣.

(٣) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٧٤.

شيء فيه خطر فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز»<sup>(١)</sup>.  
وعلى هذا المعنى صار الأصل في الملاعبات والمغالبات أنها ميسر أو قمار، إلا ما استثنى منها. فصار القمار بمعنى «اللهو». يقول الكاساني: «اللعبة حرام في الأصل»<sup>(٢)</sup>. يؤيده قوله عليه السلام: «كل لهو يلهم به الرجل فهو باطل، إلا...»، وبناء على لفظ «الرجل» هنا، ربما يسمح للطفل وللمرأة ما لا يسمح للرجل.

### صور القمار المحرم

١ - «إن سبقتني فلك مني كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا»، سواء تساوى السبقان في المبلغ أو تفاوتاً، سواء كان هذا في ألعاب الحظ (اليانصيب الخاص أو الوطني أو الخيري)، أو حتى في ألعاب المهارة والفروضية، إذا لم يدخل بين المتسابقين محلل، عند جمهور العلماء. أما ابن تيمية وابن القيم فإنهما يريان جواز هذه الصورة في ألعاب الفروضية، بدون محلل.

هذه الصورة من صور القمار تعتبر من أشهر الصور وأوضحتها، وغيرها يرد إليها. وفي هذه الصورة يشترك كل من المتعاقدين في اللعب أو في السباق.

٢ - «إن سبق زيد فلي عليك كذا وإن سبق عمرو فلك على كذا»<sup>(٣)</sup>، سواء تساوى السبقان أو تفاوتاً، سواء كان هذا في ألعاب الحظ أو المهارة أو الفروضية.

وفي هذه الصورة لا يشترك أي من المتعاقدين في اللعب أو في السباق، فهي مراهنة (= رهان). ويستثنى من هذه الصورة المحرمة، عند ابن تيمية وابن القيم، مراهنة أبي بكر الصديق للمشركين وما هو في معناها.

٣ - «أرم هذا السهم فإن أصبت فلك كذا، وإن أخطأت فعليك كذا»، سواء تساوى المبلغان أو تفاوتاً، سواء كان هذا في ألعاب الحظ أو المهارة.

(١) الرازبي، التفسير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٢) الكاساني، بذائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٥٤.

فالقمار وإضاعة المال كلاهما محظوظ، ولكن الحرمة مختلفة اسماً وحقيقة ودرجة. فلعل درجة حرمة إضاعة المال في هذه الصور لا تصل إلى درجة حرمة القمار. فقد تكون من باب المكروه أو خلاف الأولى.

ولعل بذل المال الخاص يتتساهم فيه ما لا يتتساهم في بذل المال العام، (من الإمام، من بيت المال). وربما يتتساهم أيضاً في مسابقات الحذق والمهارة ما لا يتتساهم في مسابقات الحظ والمصادفة ومجرد اللهو.

والخلاصة فإننا لا نستطيع أن نقول في هذه الصور إنها حرام، بل هي متعددة بين الإباحة والكرابة، بحسب جهة البذل: خاصة أو عامة، وبحسب موضوع المسابقة: مسابقة حظ أو مسابقة مهارة. ففي مسابقات الحظ تكون أقرب إلى إضاعة المال والوقت والجهد والمخاطرة فيما لا نفع فيه.

صور تبدو للبعض قماراً، وهي من باب أكل المال بالباطل: (١)

شخص ثالث يقول لأحد المتسابقين: «إن سبقت فغنت فأنا أشاطرك الغنم، وإن سبقت فغرمت فأنا أشاطرك الغرم». وسيأتي الكلام عن هذه الصورة في الفصل الرابع، ببحث شخص أجنبي... إلخ.

فهذا الشخص الثالث إذا غنم فإنما يغنم بدون مقابل من مال ولا عمل، فهو شريك في الغنم بالباطل، أي بلا شيء. وإذا غرم فإنما يغرم بدون مقابل من مال ولا عمل، فهو شريك في الغرم بالباطل.

فهو في الحالتين شريك بلا مال ولا عمل، فلماذا يغنم ويغرم؟ لا يكفي أن يكون شريكاً في مخاطرة محسنة منفعة عن مال أو عمل. راجع ما قلناه في غير هذا الموضوع حول استحقاق الربح بالمال والعمل والضمان.

وعلى هذا فأكل المال بالباطل يختلف في معناه الدقيق عن أكل المال بالحرام، وإن كان كلاهما محظوظاً، وأكله بالحرام قد يكون أشد حراضاً.

(١) الباطل: لا شيء: إما معدوم لا وجود له، أو موجود لا نفع له. ابن القيم، إغاثة اللهفان، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٤٣.

وفي هذه الصورة: أحدهما لاعب، والآخر غير لاعب، وكلاهما باطل. فهي صورة تجمع بين الصورتين السابقتين.

٤ - ويلحق بالصورة الأولى صور بيع الغرر، حيث يقوم بدلاً البيع مقام السابقين. وملخص هذه البيوع: إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، سواء كان هذا في التذر أو في الصفة، لأن كليهما يُقوم بمال.

وتعريف الغرر عند الفقهاء ليس بعيداً عن تعريف القمار، فهو التردد بين أمرين، أحدهما على حسب الغرض (غنم) والآخر على خلافه (غرم)، أي التردد بين الغنم والغرم، وهو نفس تعريف القمار عند الفقهاء. وقد سبق الكلام عن الغرر بتفصيل أكبر.

\* \* \*

والخلاصة فإن مضمون هذه الصور كلها: إذا غنم أحدهما في المخاطرة، أو في المنافسة، غرم الآخر، كما مرّ معنا في تعريف القمار.

صور تبدو للبعض قماراً، وهي من باب إضاعة المال:

١ - شخص ثالث، إمام أو غيره، يبذل جعلاً لمسابقين، في مسابقة مهارة (= حذق) لا يجوز فيها العوض: «من سبق منكم فله كذا».

ذكر بعض العلماء أنه قمار، وإنني لا أرى أنه قمار، بل هو من باب إضاعة المال، وقد نهانا عنه رسول الله ﷺ.

٢ - شخص ثالث، إمام أو غيره، يبذل جعلاً لمسابقين، في مسابقة حظ أو قرعة، حيث لا تجوز القرعة: «من فاز منكم فله كذا».

هذه الصورة كسابقتها.

٣ - أحد المتسابقين يبذل جعلاً للآخر في مسابقة مهارة يجوز فيها العوض: «إن سبقتي فلك كذا ( وإن سبقتك فلا شيء لي عليك)».

هذه الصورة أرى فيها ما رأيت في الصورتين السابقتين.

٤ - أحد المتسابقين يبذل جعلاً للآخر في مسابقة حظ أو قرعة: «إذا فزت على فلك كذا (إذا فزت عليك فلا شيء لي عليك)».

هذه الصورة كالصور السابقة أيضاً.

## منافع الميسر وأضراره (حكمة تحرير الميسر)

في القرآن الكريم (سورة البقرة: ٢١٩) لا ينكر أن للميسر منافع، ولكن بالتأكيد له أضرار. فالمسألة إذن مسألة موازنة بين منافعه وأضراره، ويدو من آية البقرة أن أضراره أكبر من منافعه: «إِنَّمَا كَبِيرُ مَنْفَعِ الْأَنْوَاعِ»، فالإثم موصوف بأنه كبير، والمنافع غير موصوفة بمثل هذا الوصف، فدلل على أنها مرجوحة. ثم أكد ذلك صراحة بقوله: «وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»، أي إن ضررهما (الخمر والميسر) أكبر من نفعهما، فنتيجة الموازنة بين الضرر والنفع، أي بعد طرح النفع من الضرر، ضرر صاف، أي الرصيد سالب، وبما أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف المصالح والمفاسد، كما بين ذلك العلماء، لا سيما العز بن عبد السلام والشاطبي، فإذا كانت النتيجة مفسدة (ضررًا) فإن حكمها التحرير (إثم).

وهذه الموازنة دقيقة، ويمكن أن يختلف الناس فيها، لو تركت لهم، اختلافاً كبيراً، قد يصل إلى حد العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة (سورة المائدة: ٩١). وهو ما نلمسه من الكتابات الوضعية (المعتمدة على العقل والمشاهدة) عن الميسر.

وتأتي آية المائدة مركزة على صافي الموازنة، أو رصيدها. وتتصف الميسر هذه المرة بأنه «رجل» من عمل الشيطان، بعدها وصفته في الآية الأخرى بأنه «إثم».

## منافع الميسر

قال تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا» سورة البقرة: ٢١٩. فالقرآن إذن يعترف بمنافع الميسر، ولا يتوجه لها، إنما يجعلها مرجوحة، ويجعل أضراره راجحة. فما هي المنافع المشاهدة والممكنة للميسر؟

١- إذا اعتبرنا الميسر بالمعنى العام: ميسر اللعب، وميسر المال، فإن الميسر يشبع غرائز الناس ويعولهم الذهنية والبدنية إلى اللعب واللهر والمنافسة والتحدي إلى حد الثقة بالنفس والمراءة.

## لماذا لم ينص على حد (= عقوبة) للقمار؟

نص الشارع على حد (رجم، جلد) للزناد والتزلف والخمر والسرقة، ولكنه لم ينص على حد للربا والقمار والرشوة. فلماذا؟

١- السرقة، مثل الربا والقمار والرشوة، تتعلق بالأموال، ولكن فيها اعتداء، أما الثلاثة الأخرى ففيها نوع تراضي.

٢- قد يجذب هنا: الزنا أيضاً فيه نوع تراضي، وقد حد، فلماذا حد الزنا، ولم يحد الربا ولا القمار ولا الرشوة؟

الجواب أن الزنا يتعلق بالأعراض، والأعراض أخطر في تقدير الشارع من الأموال، فالأموال إنما تبذل لصيانتها، ولا تبذل الأعراض لصيانة الأموال أو تحيتها. فمن المعروف عند علماء الأصول أن هناك مقاصد خمسة للشرائع مرتبة كما يلي:

- ١) حفظ الدين؛
- ٢) حفظ النفس؛
- ٣) حفظ العقل؛
- ٤) حفظ العرض؛
- ٥) حفظ المال.

٣- عدم النص على «حد» للقمار لا يمنع من «التعزير» عليه. والتعزير هو العقوبة غير المنصوصة في القرآن أو في السنة.

والقوانين الوضعية الحديثة تعاقب على القمار بعقوبة الحبس أو الغرامية أو كلتيهما معاً، ومصادرة أدوات اللعب، وإغلاق المحل. وتحكم على من يعيش على حرفة القمار بأنه متشرد، وبأن هذه الحرفة ليست «وسيلة مشروعة للعيش»، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين لا يجد عملاً. لا يعتبر من الوسائل المشروعة للعيش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعبدة والعرافة وما يماثلها»<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤ م، ج ٧، مجلد ٢، ص ٩٩٨.

٢- ميسر المال يحقق لل غالب الكسب المادي، وقد يكون كبيراً (مثل جوائز القمار واليانصيب)، بالإضافة إلى ما يتحقق له ميسر اللعب من متعة وشهرة، وربما لا يرى المغلوب المال الذي يبذل خسارة، بل يراه ثمناً للاستمتاع في ألعاب اللهو والحظ<sup>(١)</sup>، وللتعلم (في ألعاب الحذق والمهارة).

٣- ميسر المال يحقق للدولة موارد كبيرة عن طريق الترغيب، خلافاً للضرائب التي يدفعها الناس رهبة من الوقوع تحت طائلة العقوبة أو الغرامة.

٤- ميسر المال يحقق لمنظميه، إذا كانوا من القطاع الخاص، أرباحاً كبيرة، يتم توقعها وفق حسابات إحصائية دقيقة مبنية على نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة (= قانون الكثرة).

٥- ميسر المال يحقق للفقراء موارد إضافية، قد تبلغ مبالغ مهمة، إذا كان اليانصيب خيراً، أو كان القمار يصرف ريعه للفقراء.

٦- هذه المنافع تعتبر مرجوحة في الحالات العامة للميسير. ولكنها تصير راجحة في الحالات الخاصة، أي في المسابقات أو المغالبات المستندة (بالسنة النبوية) من الميسر المحرم، وهي المتعلقة بالآلات الحرب.

### أضرار الميسر

لا أعتقد أن أحداً، بالاعتماد على العقل أو على النقل، يماري في أن للميسير أضراراً. إنما المماراة والجدل، كما قلنا، في الموازنة (بين التكاليف والمنافع)<sup>(٢)</sup> و نتيجتها، هل هي تكلفة صافية، أم منفعة صافية؟

ترى ما هي الأضرار المشاهدة والممكنة للميسير؟

١- الميسير في ألعاب الحظ (= اليانصيب) يعود الناس على الكسب من طريق الحظ أو المصادفة، ويشطفهم عن الكسب من طريق الجد والعمل والإنتاج

David L. Sills (Editor), *International Encyclopedia of The Social Sciences*, London. The Macmillan Company, 1972, v. 5, p. 54. (١)

Hasting J. (Editor), *Encyclopedia of Religion and Ethics*; New York, Charles Scribner's Sons, 1981, v. 6, p. 164. (٢)

في المجالات الاقتصادية المختلفة (زراعة، صناعة، تجارة، نقل... الخ).

٢- الميسير في ألعاب المهارة، وإن كان أفضل حالاً من الميسير في ألعاب الحظ، إلا أن هذه المهارة لا ترجح فوائدها أضرار الميسير إلا إذا بلغت مستوى معيناً، هو عندنا مستوى ألعاب الجهاد، بحيث إن هذا المستوى يعرض عناصر الزمن والعمل والمال والمخاطر المبذولة في تلك الألعاب.

إذا نقصت هذه العناصر، عنصر المال مثلاً، كما في المغالبات أو الألعاب الجارية بغير مال، فإن رجحان فوائد المهارة على أضرار الميسير يصبح أقرب مناً. ولذلك كان العلماء في إجازتهم للمسابقات بدون عوض أقل تشديداً، أو أكثر تساهلاً، من إجازتهم للمسابقات بعوض. وهذا تفكير علمي سديد.

٣- الميسير من الملاهي التي يدعو قليلها إلى كثيرها، كما قال العلماء. فكثيراً ما يدفع بصاحبها إلى الإدمان، كإدمان المخمورين على الخمور والمخدرات، وكثيراً ما يدفع بصاحبها إلى العكوف عليه كما يعكف على الأواثان عبادها. ولذلك كان الميسير قريباً الخمر والأنصاب والأزلام، في القرآن الكريم.

٤- فإذا ما غلب اندفع إلى طلب المعاودة انتقاماً لنفسه، وإنقاذاً لسمعته، وشرفه، وسعياً لاسترداد ما خسره من مال في المرات الفائتة.

وإذا ما غلب استشعر نشوة الغلبة والنصر، والزهو بالنفس، واندفع في المعاودة طلباً للمزيد من السمعة والمال والمجده، أو استحقى من عدم إجابة متحديه، كي لا يقال عنه إنه ضعف أو جبن وخاف.

٥- غالباً ما تصاحب ألعاب الميسير آفات أخرى: أقوال فاحشة، وصيحات وقحة، وقلوب لا هية مستقرقة، وذهول عن أمور الدين (الصلة في أوقاتها) والدنيا (التقصير في تدبير أمور المعاش للأهل والأولاد).

ولهذا السبب اشترط العلماء في المغالبات المستندة من الميسير المحرم آداباً تُخرج المغالبين من مثل هذه العوارض والآفات.

إإن قيل: يمكن عمل ذلك في ألعاب الميسر الحرام، قلنا: هذه

## وظيفة اقتصادية للقمار: القرعة

القرعة تعتبر لعبة من ألعاب الحظ. وهي جائزة في الإسلام، عند جمهور العلماء، على أنها آخر ملجاً في توزيع الحقوق، عند التساوي والتباين أو عدم إمكان القسمة.

فلو تقدم اثنان لمسابقة وظيفة معينة، فنجح اثنان نجاحاً متكافئاً من كل الوجوه، وكانت الحاجة إلى أحدهما فقط، أمكن اللجوء إلى القرعة لاختيار أحدهما. والقرعة هنا أطيب لخاطرهما من الاختيار التحكيمي، أو الاختيار المعتمد على الواسطة. وهذه القرعة لها تأثير مالي، فإن المختار سيوقع عقد عمل ويتقاضى راتباً، في حين أن صاحبه سيحرم من هذا، ريثما يجد فرصة أخرى.

على أن هذه الحدود التي جازت فيها القرعة حدود ضيقـة، حتى إن المسابقة المشروعة، لو سبق فيها اثنان، وكان هذا العدد هو عدد المتسابقين، لم تُعط الجائزة لأي منهما، ولم يلـجـأـ إلى القرعة. ولو كان عدد المتسابقين أكثر من اثنين، ذهب العلماء إلى قسمة الجائزة بين السابقين بالتساوي، لا بالقرعة.

## الوظائف الاقتصادية للقمار عند الغربيـين

يعزو الغربيـون، ولا سيما علماء الاقتصاد والقانون منهم، إلى القمار، أربع وظائف اقتصـاديـةـ، حتى الآن، وهيـ:

١ـ التأمين؛

٢ـ المراهـنةـ (المضاربةـ)ـ على الأسـعارـ في المصـاقـفـ (= البورصـاتـ)ـ؛

٣ـ نـظرـيةـ الـاحـتمـالـاتـ؛

٤ـ نـظرـيةـ الـمـبارـياتـ.

وـهـذهـ الـوظـائفـ الـأـرـبعـ كـلـهـاـ ذاتـ مـشـأـ غـرـبيـ،ـ وهـيـ الـآنـ مـوضـعـ اـهـتمـامـ وـدـرـاسـةـ فيـ الـبـلـدـانـ إـلـاسـلـامـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ التـأـمـينـ،ـ وـالـمـراـهـنـةـ عـلـىـ الـأـسـعـارـ.ـ أـمـاـ نـظـرـيـةـ الـمـبـارـيـاتـ فـلـمـ تـدـرـسـ حـتـىـ الـآنـ مـنـ النـاحـيـةـ الشـرـعـيـةـ،ـ إـنـماـ تـعـرـضـ لـهـ الكـتـابـاتـ الـوـضـعـيـةـ.

الألعاب لا تستحق التنظيم، بالإضافة إلى أنها في غيابها وأهدافها لا ترقى إلى مستوى الألعاب المستثناة، ومن الصعب، بل من المستحيل، أن يرقى لاعبوها إلى المستوى المطلوب.

٦ـ المـيـسـرـ نـشـاطـ غـيرـ اـقـصـادـيـ،ـ إذـ لـاـ يـضـيفـ شـيـئـاـ إـلـىـ ثـرـوـةـ الـمـجـتمـعـ،ـ إـنـماـ الـثـرـوـةـ تـحـولـ مـنـ زـيـدـ إـلـىـ عـبـيدـ،ـ وـمـنـ عـبـيدـ إـلـىـ عـمـرـوـ.ـ إـلـخـ.

وـإـذـ كـانـتـ لـهـ بـعـضـ الـأـغـرـاضـ الـخـيـرـيـةـ،ـ أوـ الـوـطـنـيـةـ (ـالـيـانـصـبـ الـوطـنـيـ)،ـ إـلـاـ أـنـ أـغـرـاضـهـ السـالـبـةـ تـفـوقـ أـغـرـاضـهـ الـمـوـجـبـةـ.ـ وـلـاـ يـضـحـيـ بـالـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ مـنـ أـجـلـ مـصـلـحـةـ ضـيـقةـ.

٧ـ هـذـهـ الـأـوـضـاعـ الـنـفـسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ تـقـتـرـنـ بـالـأـعـابـ الـمـيـسـرـ،ـ إـنـماـ تـؤـدـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـمـطـافـ إـلـىـ لـاعـبـينـ خـرـبـتـ بـيـوـتـهـمـ،ـ وـتـجـارـ أـنـديـةـ وـمـلـأـهـ عـرـمـتـ خـرـائـتـهـمـ.ـ وـرـبـماـ أـدـىـ خـرـابـ بـيـوـتـ الـمـقـاـمـيـنـ إـلـىـ دـفـعـهـمـ إـلـىـ اـرـتـكـابـ فـواـحـشـ أـخـرىـ،ـ كـالـسـرـقةـ وـالـاخـلاـسـ وـالـاتـحـارـ<sup>(١)</sup>.ـ كـمـاـ أـنـ تـجـارـ الـقـيـارـ غالـبـاـ مـاـ يـلـجـؤـونـ إـلـىـ رـشـوةـ الـسـلـطـاتـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـتـوـاطـئـ مـعـهـاـ،ـ لـبقاءـ مـحالـهـمـ مـفـتوـحةـ لـلـقـيـارـ خـلـافـاـ لـلـقـانـونـ.

## الوظائف العسكرية للقمار

المسابقة والمناصلة جائزتان في الإسلام، استثناء من القمار المحـرمـ.ـ وهذاـ اـعـتـرـافـ فـقـهـيـ بـالـوـظـائـفـ الـعـسـكـرـيـةـ لـلـقـيـارـ،ـ لأنـ الـآـلـاتـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ السـنـةـ الـنبـوـيـةـ (ـخـفـ،ـ حـافـرـ،ـ نـصـلـ)ـ هـيـ آـلـاتـ حـربـ (ـجـمـالـ،ـ خـيـلـ،ـ سـهـامـ)ـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ.

ترى ماذا عن الوظائف الاقتصادية للقمار؟ هل يـعـرـفـ بـهـاـ الإـسـلامـ؟

سـنـرـىـ،ـ فـيـ الـمـبـحـثـ التـالـيـ،ـ اـعـتـرـافـاـ بـوـظـيـفـةـ اـقـصـادـيـةـ لـلـقـيـارـ فـيـ حـدـودـ ضـيـقةـ،ـ هـيـ الـحـدـودـ الـتـيـ أـجـازـ فـيـ إـلـاسـلـامـ الـقـرـعـةـ.ـ وـفـيـ مـبـحـثـ لـاـحـقـ سـنـاقـشـ الـوـظـائـفـ الـإـقـصـادـيـةـ لـلـقـيـارـ،ـ كـمـاـ عـنـ الـغـرـبـيـنـ.

## ١- التأمين

عندئذِ التأمين . والمحاولة الشرعية من هذا الباب محاولة غير مسبوقة ، على كثرة ما جرى من الجدل في مسائل التأمين المختلفة .

### ٢- المراهنة (المضاربة) على الأسعار في المصالق

في مصالق (=بورصات) الأوراق المالية أو البضائع ، تجري عمليات مؤجلة البائعين ، لا يريد البائع من ورائها تسليم ما باع ، ولا المشتري تسلم ما اشتري ، إنما تنتهي هذه العمليات إلى مجرد دفع فروق الأسعار .

وهذه العمليات لا نرى أنها جائزة ، لأنها من باب المراهنة على أسعار المستقبل ، مراهنة على هبوط الأسعار أو ارتفاعها . والفائز بالرهان هو الذي يقبض فرق السعرين .

وصورة العملية أن يبيع البائع مثلاً ١٠٠ سهم بسعر ١٠٠ ريال للسهم ، على توقع أن يهبط السعر يوم التسليم إلى ٩٠ ريالاً ، ويشتري المشتري هذه الأسهم على توقع أن يرتفع السعر يوم التسليم إلى ١١٠ ريالات مثلاً . فالبائع هنا مراهن على الهبوط ، والمشتري مراهن على الصعود . فعند موعد التسليم ، إذا تحقق توقع البائع ، فهبط سعر السهم إلى ٩٠ ريالاً ، لا يسلم البائع إلى المشتري أية أسمهم ، بل يأخذ من المشتري : ١٠٠ سهم  $\times$  ١٠ ريالات (فرق السعرين) = ١٠٠٠ ريال .

وعلى العكس ، لو تتحقق توقع المشتري ، فصعد سعر السهم إلى ١١٠ ريالات ، قبض المشتري من البائع ١٠٠٠ ريال .

### ٣- نظرية الاحتمالات

القامار عند علمائنا المسلمين قد يعني مجرد اللعب ، كما بيان ، وقد يعني المال مع اللعب (اللعبة على مال يأخذه الغالب من المغلوب) .

ونظرية الاحتمالات عند علماء الإحصاء تدرس عندنا في البلدان الإسلامية ، كما هي عندهم في البلدان الغربية . فمن وسائلها زهرة الترد في لعبة النردشير (= الطاولة) ، وهي محظمة عند جمهور الفقهاء . ومن وسائلها قطعة النقود التي ترمى بقصد معرفة الحظ ، وهذا أيضاً محظمة عند الفقهاء ، فهو أشبه

عقد التأمين يعتبر عند الغربيين من عقود القمار أو الغرر . وقد استثنى عددهم من القمار الممنوع . أما عندنا نحن المسلمين فقد كان القمار أو الغرر سبيلاً في تحريميه . أما البعض من المعاصرین الذين أجازوه فعلهم رأوا أن المصلحة أو المنفعة الاقتصادية التي يتحققها التأمين تجعل ما فيه من الغرر غرراً يسيراً ، أو تستدعي استثناءه من القمار المحرم ، لا سيما وأن القمار الداخلي في عمليات التأمين هو قمار في عمليات اقتصادية جدية ، لا في عمليات ألعاب ولهو . كما أن الخطير الذي ينشأ في القمار إنما ينشأ المقامر بنفسه وإرادته ، أما الخطير الذي ينشأ في التأمين فليس خطراً ينشأ المقامرون ، إنما هو خطير يريد أن يتحصن منه المؤمن لهم .

وتوضيح الغرر في عقد التأمين (التجاري) على مستويين :

١) على مستوى العلاقة بين المؤمن له والمؤمن (شركة التأمين) ، فالمؤمن له يدفع للشركة قسطاً ثابتاً محدداً ، في حين أن ما يتلقاه من مقابل غير معلوم الحصول ولا المقدار ولا الأجل ، فهذا إذن غرر في الحصول وفي المقدار وفي الأجل .

٢) على مستوى العلاقة بين مجموع المؤمن لهم والمؤمن (شركة التأمين) ، لا شك أن الغرر هنا يتضاعل وفق ما هو معروف من قانون الأعداد الكبيرة ، ونظرية الاحتمالات ، والحسابات الاكتواريالية التي تساعد في تحديد القسط الصافي . فكثرة عدد المستترkin في التأمين تحول الاحتمال من احتمال غير محسوب إلى احتمال محسوب .

ويسط موضوع التأمين في الكتابات الكثيرة التي أفردت لها في هذا العصر . ولكن من الجدير بالإشارة هنا إلى أن العلماء المعاصرین الذين أجازوا التأمين التجاري هم قلة ، أما الذين أجازوا التأمين التعاوني فهم أكبر عدداً .

وربما يجوز التأمين إذا أمكن إثبات أن التأمين للاقتصاد لا يقل أهمية عن المسابقة للجهاد . فكما أن المسابقة استثنى من القمار أو الغرر فكذلك يستثنى

أطلق عليها بعض الكتاب، لأن الألفاظ الأولى تفيد وجود خصمين أو فريقين. أما لفظ «اللعبة» فقد يقتصر على لعبة فردية.

وقد دخلت هذه النظرية، ضمن بحوث العمليات، إلى علوم السياسة والاقتصاد والإدارة والإحصاء، كما دخلت إلى المعارك التجارية والانتخابية والنقابية.

وتعرّيف المباراة عند أهل الاختصاص مناسبة بين عدد محدد من الأشخاص أو المجموعات، يسمون «لاعبين». وتجري اللعبة على أساس قواعد وخطوات محددة، وعائد مالي معلوم. وكل لاعب يعرف التحركات الممكنة للاعبين الآخرين.

وتسمى المباراة «صفرية» (أو ذات مبلغ صافي) Zero-Sum Game إذا كان ما يكسبه أحد اللاعبين، أو الفريقين، هو ما يخسره الآخر. فإذا كان الغالب يقبض من المغلوب ١٠٠ ريال، فإن المغلوب يدفع إلى الغالب ١٠٠ ريال، أي يدفع -١٠٠ ريال، فيكون المجموع الجبري للمبالغين صفرًا:  $100 - 100 = 0$ . أما إذا كانت المباراة تتضمن دفعات إضافية إلى صندوق اللعبة (البنك)، فعندئذ لا يكون مجموع الدفعات مساوياً للصرف بالضرورة، وتسمى هذه المباراة المباراة غير الصفرية.

ويبدو أن أول من اكتشف الأساس الرياضي لنظرية المباريات هو العالم الرياضي جون فون نيومان John Von Neumann عام ١٩٢٨ م. وأن أول من أدخل هذه النظرية إلى العلوم الاقتصادية والإدارية هو العالم نيومان نفسه بالاشتراك مع أوسكار مورغنشترن Oskar Morgenstern في كتابهما المشترك «نظرية المباريات والسلوك الاقتصادي»، عام ١٩٤٤ م<sup>(١)</sup>.

والغرض من هذه المباريات الاستراتيجية هو وصول اللاعب إلى تعظيم

(١) حسن عبد الله أبو ربيبة، بحوث العمليات وتطبيقاتها في مجال الإدارة ، ط٤، بدون ناشر ولا مكان نشر، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م)، ص ١٩٢؛ محمد سالم الصفدي، البرمجة الخطية وبحوث العمليات، الكويت. وكالة المطبوعات، (د. ت)، ص ٣١٢؛ وريشارد برونسون، بحوث العمليات، سلسلة منخصات شوم، القاهرة، دار ماكجروهيل، ١٩٨٨ م، ص ٢٤١.

بالاستقسام بالأزلام. ومن وسائلها ورق اللعب (الكتوشينا)، واللعب به حرام، ربما يقايس على الترد.

وأكثر من ذلك فإن علماء الإحصاء وأساتذته يصرحون في كتب الإحصاء بأن دراسة الاحتمالات بدأت «في القرن السابع عشر في أوروبا على موائد القمار، في ألعاب الحظ، حيث ظهرت فكرة حساب الفوز، وكسب المال من هذه الألعاب»<sup>(٢)</sup>.

فما موقفنا نحن المسلمين من هذه الوسائل والنظريات العلمية؟

١- نظرية الاحتمالات حتى لو سلمنا أن دراستها أول ما بدأت كان ذلك على موائد القمار، إلا أنها نظرية مفيدة، بل ضرورية في عدد كبير من فروع المعرفة التي لا تمت إلى القمار بصلة. وكما أن الله سبحانه وتعالى قد ينصر دينه بالرجل الفاجر، فكذلك قد ينفع عباده بعلوم المقامرين وأمثالهم.

٢- يحسن أن ينبه إلى ذلك الأساتذة المسلمين، في كتبهم ومحاضراتهم، وأن لا يقتصروا على ذكر وسائل القمار، كالترد وألعاب الورق والكرات الملونة، بل أن يذكروا وسائل علمية أخرى، كالأشخاص، والطلبة، والسلع، والآلات في المصانع... إلخ، حتى يشعر المتعلم أن المسألة غير مقتصرة على القمار.

ولا بأس أحياناً بذكر أمثلة تتعلق بالترد أو بورق اللعب وما شابههما، لأجل تقرير الفكرة، مع أهمية التنبيه إلى حكم العلماء في الترد، وإلى أن المقصود ليس هو إباحة القمار، ولا تعليم القمار.

#### ٤- نظرية المباريات

نظرية المباريات، وهي جزء من نظرية القرار، ترجمة للعبارة الإنكليزية Theory of Games أو الفرنسية Théorie des jeux. وترجمة هذه العبارة بنظرية المباريات، أو الملاعبات أو المغالبات، أفضل من ترجمتها بنظرية الألعاب، كما

(٢) جلال مصطفى الصياد ومحمد الدسوقي حبيب، مقدمة في الطرق الإحصائية، بدون ناشر، ولا مكان نشر، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م)، ص ٥٧.

- ١ - سباق الخيل والرماية؛
- ٢ - المباريات الرياضية؛
- ٣ - البيوع الآجلة في المصافق (= البورصات)؛
- ٤ - التأمين؛
- ٥ - اليانصيب الخيري والعام (= الوطني).

واصطاحروا على التفرقة بين المقامرة والرهان. وعرفوا المقامرة *Jeu* بأنها عقد يتعهد فيه كل طرف بأن يدفع، إذا خسر المقامرة، للطرف الذي كسبها، مبلغًا من المال (نقوداً أو غيرها) يتلقى على.

وعرفوا الرهان *Pari* بأنه عقد يتعهد فيه كل من الطرفين بأن يدفع، إذا لم يتحقق توقعه في واقعة احتمالية، للطرف الآخر الذي تحقق توقعه فيها، مبلغًا من المال يتلقى عليه.

وتتفق المقامرة مع الرهان في أن حق المتعاقد فيما يتوقف على واقعة احتمالية غير مؤكدة، هي أن يكسب المقامر، أو أن يتحقق قول المراهن. وتختلف المقامرة عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة الاحتمالية، أما المراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله. فمن يشتري ورقة يانصيب يعتبر مراهناً، إذ لا دور له في جعل ورقته هي الرابحة. ومن يضارب على الصعود أو على الهبوط في المصافق يعتبر مراهناً، إذ برغم توقعه ليس له دور في محاولة تحقيق توقعه.

ومن يلاعب آخر، على مال، في ألعاب الورق، يعتبر مقامراً. أما إذا لم يشترك في اللعب، بل قال: أتوقع أن يكون الفائز فيه فلاناً، وقال خصمه: أتوقع فلاناً، فهذا رهان.

ومع ذلك فإن أكثر الأحكام القانونية هي أحكام مشتركة بين القمار والرهان، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

وعقد القمار أو الرهان عقد رضائي، ملزم لطرفيه عند إنشائه، وملزم

أرباحه عندما يرى المباراة في صالحه، وتدنيه (= تقليل) خسائره عندما يرى المباراة في صالح اللاعب الآخر. ولهذا كل تفصيات تلتسم في مواضعها. المهم هنا أن نظرية المباريات كنظرية الاحتمالات ربما كان رجال الحرب والقمار أول من اكتشفها. ولها فوائد وتطبيقات كثيرة في فروع علمية متعددة. قد يقال هنا إن في القمار منافع ووظائف، فلو كان حراماً لما وصلتنا هذه المنافع. ولو كانت حضارة الإسلام سائدة في العصر الحديث، وحرم القمار، لما انتفعنا بشمرات هذه الألعاب وخططتها واستراتيجياتها.

**جواب هذا:**

- ١ - أن الأفكار النافعة إذا طبقت في نطاق الحرام كانت حراماً، أما إذا طبقت في نطاق الأنشطة الاقتصادية الجائزة فإنها تكون حلالاً.
- ٢ - القمار في الإسلام لم يحرم كله، بل استثنى العلماء منه المسابقة والقرعة. والمسابقة تضم المباريات العسكرية، وقد أجازها ابن تيمية وابن القيم ولو بالرهان من طرف المباراة.

وهذا معناه أن مصالح هذه المباريات مصالح راجحة، رجحت على مفاسد القمار. ولا شك أن القمار لو أحل كله لعمت المفاسد في المجتمع، ولو جعل الأصل فيه التحرير، كما هو الحال، واقتصر فيما يحل منه على ما هو راجح نفعه، لكن مقبولاً. وربما تكون منافع القمار المعتبرة داخلة في المنافع التي أشارات إليها سورة البقرة. فصير النفع الوارد ذكره في الآية بمعنىين: النفع المقترن بالضرر، والنفع المعزول عن الضرار. فيكون هناك نطاق واسع للقمار، يزيد فيه ضرره على نفعه، ونطاق محدد له، يزيد فيه نفعه على ضرره.

وبهذا يلاحظ أن الموقف التفصيلي من بعض المحرمات، كالرّبا والقمار، هو الموقف الأفضل الذي يسمع باستيعاب تطور المعارف والعلوم.

**القامر والرهان والسباق عند أهل القانون**  
القاعدة العامة عند أهل القانون تحريم المقامرة والرهان. ولكنهم استثنوا من هذا التحرير:

- ٤ - أما استثناء سباق الخيل والرماية فهو استثناء معتبر في الشريعة والقانون معاً.
- ٥ - أما استثناء المباريات الرياضية ففيه تفصيل، فإن كانت هذه الرياضات في معنى رياضة السباق والرمي فاستثناؤها معتبر في الشريعة أيضاً، وإلا فلا.
- ٦ - أما استثناء البيوع الآجلة في المصايف فهو استثناء غير معتبر في الشريعة، لأن المتتصود بهذه البيوع الآجلة، كما بینا، هو المراهنة على صعود الأسعار وهبوطها، وعدم التقابل، بل الاكتفاء بقبض فروق الأثمان.
- ٧ - أما استثناء التأمين<sup>(١)</sup> فهو استثناء مختلف فيه بين العلماء المعاصرین، فهو معتبر عند من أجاز التأمين التجاري. ومعتبر عند من أجاز التأمين التعاوني، على أن يختص الاستثناء بالتأمين التعاوني.
- أما العلماء الذين لم يجيزوا التأمين التجاري ولا التعاوني، فهذا الاستثناء عندهم غير معتبر. وتفصيل هذا في بحوث التأمين، وهي بحوث معاصرة.
- ٨ - أما استثناء اليانصيب فهو استثناء غير معتبر عند أحد من العلماء، سواء كان

= بلا محلل. فصار رأيهما، في هذا الباب، مماثلاً لرأي رجال الفوائين الحديثة. فالإخراج من الطرفين قمار في القانون، وفي الفقه، والاستثناء من هذا رخصة في القانون وعند الشیخین. أما سائر علماء الفقه فليس الاستثناء عدمهم كالاستثناء، عندهما، لأنهم حتى في الاستثناء أخرجوا الصورة من التumar بداخل المحلل، ولم يكتفوا بمجرد محل الاستثناء (سباق، نفال).

(١) التأمين التجاري يعتبر عند علماء القانون من عقود الغرر أو القمار، ولكنه مستثنى من حرمتها. أما علماء الشريعة المعاصرون فقد حاول بعضهم نفي الغرر أو القمار عن التأمين، لأجل استبعاده. ولا تخلو هذه المحاولة من تكلف، ولا سيما على مستوى العلاقة الفردية بين العميل وشركة التأمين. فعلماء القانون لم يروا حرجاً في اعتبار التأمين غرراً، ثم في استثنائه، أما علماء الشريعة البحرون للتأمين فأنهم لو اعتبروا التأمين غرراً أو قماراً، لوجدوا صعوبة بعد ذلك في استثنائه، لأن هذا الاستثناء يتضمن رفع مصلحة التأمين إلى مستوى المصالح العليا التي يمثلها السبق الجائز. والباحثون في التأمين لم يتعرض أحد منهم، حتى الآن، إلى عقد السبق، مع أهميته في هذا الباب. والذين حاولوا نفي القمار عن التأمين انطلقاً من ملءة هي أن كل قمار حرام، وهذا غير مسلم، لأن عقد السبق والنضال مستنى من القمار المحرم.

والفتھاء المعاصرون الذين نفوا القمار عن التأمين، بادعاء أن القمار لعب، والتأمين جد، لا يسلم لهم هذا، إذا ما حاولوا نفي الغرر عنه، لأن من صور الغرر ما هو بيع. بل الغرر لا يكون إلا في البيوع وما شاكلها.

للخاسر فقط عند تنفيذه<sup>(٢)</sup>. وهو كذلك عقد احتمالي (= عقد غَرَر Contrat aléatoire ) ، وعقد معاوضة، لأن العاقد إذا كسب شيئاً ففي مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً ففي مقابل احتمال الكسب.

وبعض القوانين الوضعية لا تجبر الخاسر على تنفيذ التزامه، ولكنها لا تجيز له الاسترداد إذا نفذ الالتزام. وقوانين أخرى تجيز له ذلك، وتعتبر العقد باطلًا لا أثر له، لمخالفته للآداب العامة أو النظام العام. ذلك لأنه يُطعم العاقد في الإثراء عن طريق الحظ والمصادفة، لا عن طريق الكد والعمل، وكثيراً ما يؤدي إلى خراب البيوت، وهو من الناحية الاقتصادية لا يزيد في الثروة العامة للمجتمع، كأي عمل اقتصادي متاج أو نافع، بل لا يعدو أن ينقل ثروة زيد إلى عبيد، ويعيد إلى عمرو. وبعاقب القانون كل من فتح محلًا لألعاب القمار أو اليانصيب. فهذه الحرف ليست من الوسائل المشروعة للعيش.

كما أن القانون منع تقديم أي قرض لأغراض المقامرة أو الرهان، لأن القمار أو الرهان باطل، فالقرض مبني إذن على باطل، وسيبه غير مشروع. وللمقرض أن يسترد ما دفع، ولو قبل الأجل، لأنه دفعه بدون حق<sup>(٣)</sup>.

### نظرة شرعية إلى القانون الوضعي في القمار والرهان والسباق

١ - القمار بالفرنسية Jeu أي لعب، وبالإنكليزية Gambling Game مأخوذة من لعب أيضاً. ولللعب جزء من تعريف القمار في الفقه، وربما كان مجرد اللعب قماراً، حسب قول الإمام مالك. وربما يكون الغالب على اللعب أن يكون فيه قمار، أي مال.

٢ - يتفق علماء القانون مع علماء الشريعة في أن الأصل في القمار والرهان هو التحرير.

٣ - ويتفق الفريقان أيضاً في مبدأ الاستثناء من هذه الحرمة<sup>(٣)</sup>. ولكنهما يختلفان في تفاصيل هذا الاستثناء.

(١) فارن قول الفقهاء: «السبق لا يستحق قبل الفوز اتفاقه»، ابن القيم ، الفروسيّة، مرجع سابق ص ٢٠٧.

(٢) السنہوري، الوسيط، مرجع سابق، ج ٧، مجلد ٢، ص ٩٨٥ وما بعدها.

(٣) وهذا أوضح ما يكون على رأي ابن تيمية وابن القيم، إذ أجازا في الاستثناء إمكان إخراج الطرفين =

اللعبة طولاً وعرضأً، والألعاب والمزايدات التي يشتراك فيها ملايين اللاعبين لا توقف أبداً. فلوحات الأسعار الأمريكية تبعتها لوحات أسعار طوكيو وهونكونغ، ثم لندن وفرانكفورت وباريس. وفي كل مكان الائتمان يدعم المضاربة (المراهنة)، إذ كل واحد يمكنه أن يشتري بدون أن يدفع، ويمكنه أن يبيع بدون أن يحوز»<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: «لقد أصبحت المصالف (البورصات) دور لعب حقيقة، تمارس فيها ألعاب بوكر هائلة، ولا تكاد تقدم أي أهمية اقتصادية، فاللاعب يكسب ما يخسره البعض الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وتزيد كثافة هذه المراهنات مع الزمن، حتى إن التدفقات الناشئة عن هذه المراهنات في عام ١٩٨٩ م في دول مجموعة السبع<sup>(٣)</sup> زادت على التدفقات النقدية الناشئة عن عمليات حقيقة على السلع والخدمات بمقدار ٣٤ ضعفاً<sup>(٤)</sup>.

(١) موريس آليه، من الانهيار إلى الازدهار، ترجمة رفيق المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٩٩١ م، ص ٦٥.

Maurice Allais, *Les Conditions monétaires d'une économie de marchés, Des enseignements du passé au réformes des demain*, Jeddah, Banque islamique de Développement, 1992, p.37.

المحاضرة التي ألقاها في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة (بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية)، بتاريخ ١٠ شباط (فبراير) ١٩٩٢ م، ص ٣٧.

(٢) وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي (سابقاً)، اليابان، ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا.

(٤) موريس آليه، محاضرة، مرجع سابق، ص ١٢.

عاماً أو خاصاً أو خيراً. فالمبصر الذي كان سائداً لدى العرب في الجاهلية كان من النوع الخيري<sup>(١)</sup>.

٩- هذا وإن الصورة المبحوثة في القانون هي صورة إخراج العمل من كلا المتسابقين، وهي الصورة التي يراها جمهور الفقهاء قماراً، لا يخرجنا منه إلا محلل. ويرأها الشیخان ابن تیمیة وابن القیم جائزه بلا محلل، في الاستثناء الشرعية المعترضة.

### انتشار القمار في عالمنا المعاصر

لم يتشر القمار، في عالمنا، في بيته وأنداته ومراكزه الكبرى (مثل لاس فيغاس Las Vegas في أمريكا، ومونت كارلو Monte-Carlo في فرنسا) فحسب، بل صار يخالط الأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية في المصالف (=البورصات).

فلم يعد الغرض إذا باع البائع أن يسلم ما باع، ولا إذا اشتري المشتري أن يقبض ما اشتري، بل الغرض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، ومن ثم الاكتفاء بقبض فروق الأسعار.

واقترن هذه الأعمال بعمليات خداع كبيرة من جانب المراهنين المحترفين، الذين يروجون الإشاعات، ويتلاعبون بالأسعار، ليقع ضحيتها الصغار.

فهناك كما قال مارشاند ساج Marchand Sage «مكابد ومناسبة قاتلة وصفقات غداء متواترة ومقامرات هائلة وحيل وعمليات إخفاء وأرباح ضخمة، مما يجعل الولول ستريت<sup>(٢)</sup> أعظم ملعب في العالم»<sup>(٣)</sup>.

ويقول موريس آليه: «سواء تعلق الأمر بالمضاربة على النقود، أو بالمضاربة على الأسهم، صار العالم ملهى (كاربن) واسعاً، حيث وزعت موائد

(١) هارون، الميسر، مرجع سابق، ص ١٨.

(٢) شارع في نيويورك يعتبر أعظم سوق مالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدى عادل، ط ٢، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة رفيق المصري، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م)، ص ١٣٦ - ١٣٧.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### أَدِلَّةُ الْمُسَايِقَةِ

المسابقة في القرآن:

وردت مشتقات هذه اللفظ في القرآن:

- \* قال تعالى: «سابقوا إلى مغفرة من ربكم» سورة الحديد: ٢١.
- \* وقال تعالى: «قالوا: يا أبانا إنا ذهبنا نستبق» سورة يوسف: ١٧، أي في الرمي، أو على الخيل، أو على الأقدام جرياً، أقوال<sup>(١)</sup>.
- \* وقال تعالى: «واستبقوا الباب» سورة يوسف: ٢٥.
- \* وقال تعالى: «فاستبقوا الخيرات» سورة البقرة: ١٤٨ والمائدة: ٤٨.
- \* وقال تعالى: «أولئك يسارعون في الخيرات، وهم لها سابقون» سورة المؤمنون: ٦١.

ولفظ «المنافسة»، وهو قريب من المسابقة، ورد في القرآن:

- \* قال تعالى: «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون» سورة المطففين: ٢٦، أي فيما يوصل إلى الجنة من أعمال الخير والبر.

لكن ليس في القرآن آية تتعلق بالمسابقة ذات الجائزة أو الجعل أو العرض.

(١) القرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٥.

## المسابقة في السنة:

١ - في مسابقة الأقدام: عن عائشة قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبتنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك. رواه أحمد ٣٩/٦، وأبو داود ٣٠/٣. أرهقني اللحم: سمنت، كثر لحمي.

في هذا الحديث «دليل على مشروعية المسابقة على الأرجل، وبين الرجال والنساء المحارم، وأن مثل ذلك لا ينافي الوفار والشرف والعلم والفضل وعنوان السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة إلا بعد الخمسين من عمره»<sup>(١)</sup>.

٢ - في مسابقة الإبل: عن أنس قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود، فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبّقت العضباء، فقال: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه، رواه أحمد ٣٨/٤، والبخاري ١٠٣/٣.

العضباء: القصواء، المقطوعة الأذن، أو المشقوقة. «وقال الزمخشري: العضباء منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي قصيرة اليد. واختلف: هل العضباء هي القصواء أو غيرها؟ فجزم العربي بالأول، وقال: تسمى العضباء والقصواء والجدعاء. وروى ذلك ابن سعد عن الواقدي. وقال غيره بالثاني، وقال: الجدعاء كانت شبهاء، وكان لا يحمله عند نزول الوحي غيرها، وذكر له عدة نوq غير هذه، تتبعها من اعتنى بجمع السيرة»<sup>(٢)</sup>.

لا تُسبق: وفي لفظ: لا تكاد تُسبق.

قَعْدَ: ما استحق الركوب من الإبل. «وقال الجوهرى: هو البكر حتى يركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة، فيسمى جملًا. وقال الأزهرى: لا يقال إلا للذكر، ولا يقال للأنثى: قعود، وإنما

يقال لها قَلْوص. وقد حكى الكسائي في النوادر قعوده للقلوص، وكلام الأكثر على غيره. وقال الخليل: القعوده من الإبل: ما يقتعده الراعي لحمل متعده، والهاء فيه للبالغة»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الحديث «الترهيد في الدنيا، للإشارة إلى أن كل شيء منها لا يرتفع إلا انتفع. وفيه الحث على التواضع. وفيه حسن خلق النبي ﷺ وتواضعه وعظمته في صدور أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - في مسابقة الخيل:

\* عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: الخيل ثلاثة: فرس للرحمٰن، وفرس للإنسان ، وفرس للشيطان. فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلقه وروشه وبوله، وذكر ما شاء الله<sup>(٣)</sup>. وأما فرس الشيطان فالذي يقاوم أو يراهن عليه<sup>(٤)</sup>. وأما فرس الإنسان فالفرس يرتبطها الإنسان يلتسم بطنها، فهي ستر من فرق<sup>(٥)</sup>، رواه أحمد ١/٣٩٥، والبيهقي ١٠/٢١. قال في مجمع الزوائد ٥/٢٦١: « رجال أَحْمَد ثقات ». يراهن عليه: محمول على المراهنة من الطرفين<sup>(٦)</sup>.

\* عن أنس قيل له: أكتتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله لقد راهن على فرس، يقال له: سُبْحة، فسبق الناس، فبَهَشَ لذلك وأعجبه»، رواه أحمد ٣/١٦٠. قال في مجمع الزوائد: رجال أَحْمَد ثقات. وأخرجـه أيضاً الدرامي والدارقطني والبيهقي ١٠/٢١. سُبْحة:

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٤.

(٣) الخير مخدوف تقديره: أجر. ففي رواية أخرى: فشنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر.

(٤) وفي رواية: يغالي في الرجل ويراهن، فشنه وزر، وعلفه وزر، وركوبه وزر.

(٥) وفي رواية: وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله. نعل المراد هنا: الفرس الذي ينحدل للركوب، أو للتكلكم والتجمل، أو للننتاج. الشوكاني، نيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٢٩١.

(٦) الشوكاني، نيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٢٩١.

لا الشر (أو الثواب لا الأجرة). ففي حديث آخر: كان يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوساً عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسي، فقال: ما هذه؟ ألقها، وعليك بهذه وأشهاها ورمي القنا، فإنها يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد. رواه ابن ماجه ٩٣٩ / ٢.

\* عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، بلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كتعق رقبة»، رواه أحمد ٤ / ٣٨٦، والنسائي ٦ / ٢٦.

#### ٥ - في المصارعة:

\* عن محمد بن علي بن ر堪ة أن ر堪ة صارع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصرعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أبو داود ٤ / ٥٥، والترمذى ٤ / ٢٤٧.

وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطحاء، فأتى عليه يزيد بن ر堪ة، أو ر堪ة بن يزيد، ومعه غير له، فقال له: يا محمد، هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسبّني؟ قال: شاة من غنمى، فصارعه، فصرعه، فأخذ الشاة. فقال ر堪ة: هل لك في العودة؟ ففعل ذلك مراراً، فقال: يا محمد، ما وضع جنبي أحد إلى الأرض، وما أنت بالذي تصارعني، فأسلم، وردد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه غنمته. قال الحافظ: إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير.

وفي رواية: قال: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشرت، فما أقول في الثالثة؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك، خذ غنمك<sup>(١)</sup>.

وفي رواية البيهقي عن ر堪ة بن عبد يزيد، وكان من أشد الناس، قال: كنت أنا والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غنية (= غنم قليلة) لأبي طالب نرعاها في أول ما رأى(?)، إذ قال لي ذات يوم: هل لك أن تصارعني؟ قلت له: أنت؟ قال: أنا. فقلت: على ماذا، قال: على شاة من الغنم. فصارعته، فصرعني، فأخذ مني شاة. ثم قال لي: هل لك في الثانية؟ قلت: نعم. فصارعته،

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٤ - ١٠٥.

من قولهم: فرس سباح: إذا كان حسن مد البددين في الجري. بهش: هشن وفرح<sup>(١)</sup>.

\* عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبق بين الخيل وراهن. وفي لفظ: سبق بين الخيل وأعطي السابق. رواه أحمد ٢ / ٥، وقال في مجمع الروائد: رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات<sup>(٢)</sup>.

سبق: أعطى السبق (للسابق).

سبق: أخذ السبق (من المسبوق)

فهم من الأصداد، مثل: باع. ولعل السبب أن السبق يقتضي الأخذ من المسبوق والإعطاء للسابق.

\* قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه»، رواه الدارقطني. وفيه أن السباق حلال<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - في النضال (= الرمي):

\* عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو على المنبر، يقول: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي. رواه أحمد ٤ / ١٥٧، ومسلم ٦٤ / ١٣.

\* وعنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا. رواه أحمد ١ / ٤٦، ومسلم ١٣ / ٦٥.

\* وعنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله. رواه أحمد ٤ / ١٤٤ وأصحاب السنن.

في هذا الحديث دليل على أهمية الصناعات الحربية في الدولة الإسلامية، مع بيان أن الغرض من هذه العلوم والوسائل والصناعات هو الخير

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٠.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٩.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٤٩٣.

منها بجزء يختص به. وهذه كلها كانت تعتبر أهم آلات القتال في عصره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فيلحق بها كل ما يقوى المسلمين على عدوهم، في كل عصر بحسبه.

وفي هذه المسابقات، تعتبر الجوائز جائزة إذا أخرجها شخص ثالث (الإمام أو نائبه أو غيره)، أما إذا أخرجها المتسابقان ففيها خلاف، فبعضهم منها، وبعضهم أجازها بمحلل، وبعضهم بلا محلل. وهناك تفصيل يأتي في موضعه.

### أو جناح:

«زاد بعض الکذابین في الحديث: أو جناح، بفتح الجيم. وله حكاية مشهورة، وهي أن أميراً من الأمراء كان مشغوفاً بالاصطياد بالطيور مع غلمانه، فذهب إليه بعض الناس، وأراد التقرب إليه، فزاد في الحديث ما ذكر. وكان ذلك الأمير موفقاً، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اشتغلنا بذلك كان سبيلاً في الكذب على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وترك ما هو فيه»<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض العلماء أن الأمير المذكور هو هارون الرشيد، وأن الذي زاد في الحديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» هو القاضي أبو البختري. فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته، فلا يكتب العلماء حديثه بحال»<sup>(٢)</sup>.

### ٧ - في المحلل:

\* «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يُسبَق، فلا يأس. ومن أدخل فرساً بين فرسين، قد أمن أن يُسبَق، فهو قمار». رواه أحمد ٥٠٥ / ٢، وأبو داود ٣٣ / ٣، وابن ماجه ٩٦٠ / ٢، والحاكم ١١٤ / ٢، وابن أبي شيبة ٤٩٩ / ١٢، والبيهقي ٢٠ / ١٠، وابن حبان، وابن حزم في المحلل ٣٥٤ / ٧

= في ذلك أثبتت. ولم يسبق أحد من السلف فقط بحمار ولا بغل، ولا سهم لها في الغيبة. ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ١٣.

(١) الشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢) القرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧.

نصرعني، وأخذ مني شاة. فجعلت ألتقت، هل يراني الشبان؟ فقال لي: مالك؟ قلت: لا يراني بعض الرعاة، فيجترئون علي، وأنا في قومي من أشدتهم. قال: هل لك في الصراع الثالثة، ولنك شاة؟ قلت: نعم. فصارعته، فنصرعني، وأخذ مني شاة. فقدت كثيراً حزيناً. فقال: مالك؟ قلت: إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثة من غنمها. والثانية أني كنت أظن أني أشد قريش. فقال: هل في الرابعة؟ فقلت: لا، بعد ثلاثة. فقال: أما قولك في الغنم، فإني أردتها عليك، فردها على. فقال: فلم يلبث أن ظهر أمره، فأتيته فأسلمت، فكان مما هداني الله عز وجل أني علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته، ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره<sup>(١)</sup>.

وفي رده بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الغنم، قيل: ردها عليه قبل إسلامه. وقيل: بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>.

### ٦ - في المسابقة بعوض:

\* «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»، رواه الخمسة<sup>(٣)</sup>، والشافعي في الأم ١٤٨ / ٤.

والسبق: هو الخطر، أو الندب، أو القرع، أو الرهن، أو السُّبقة، أو القُمْرَة. وكله بمعنى واحد، وهو ما يجعل للسابق من مال على من سبقه. والسبق: السباق.

والخف: كناية عن الإبل، أي: ذو الخف. والحافر: كناية عن الخيل. والنصل: كناية عن السهم، أو السيف، أو الرمح، أو النبل<sup>(٤)</sup>. عبر عن كل

(١) الجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨١ - ٢٨٢. ولم أجده هذه الرواية في سن البيهقي ١٨ / ١٠.

(٢) الشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٣) الشوكاني، نيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٧.

(٤) علي بن حزم، المعجل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت)، ج ٧، ص ٣٥٤. ويرى ابن حزم أن الحافر يضم أيضاً البغال والحمير. انظر أيضاً: الجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٣.

وذهب علماء آخرون إلى أن الشارع لم يرد بلفظ الحافر البغل والحمير. إنما أراد حافر ما سوق على، وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله. فما الحافر البغال والحمير والبقر دخول =

كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان. وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب. فلما نزلت هذه الآية قبل الهجرة، قال مشركو قريش لأبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: ترون أن الروم تغلب فارس؟ فقال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرًا (رهانًا: ١٠ قلائق)، فإن غلبت الروم أخذت خطرك، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك. فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك، وجعل الأجل خمس سنين (أو ستًا)، فلم يظهروا، فأتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: ألا احتط يا أبي بكر، فإن البعض ما بين الثلاث إلى التسع، أذهب إليهم فرداً في الخطر، وأبعد في الأجل<sup>(١)</sup>. ففعل أبو بكر رضي الله عنه، فأخر الأجل، وزاد الخطر إلى ١٠٠ قلوص. وظهرت الروم على فارس، فبعث إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تعال فخذ خطرك. فأتى النبي ﷺ، فأمره بأكله. وفي رواية: فقم أبو بكر رضي الله عنه، ف جاء به يحمله إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هذا السحت تصدق به<sup>(٢)</sup>.

ورأى جمهور العلماء (أصحاب مالك، والشافعي، أحمد) أن مراهنة أبي بكر وقعت قبل تحريم الراهن، فهي منسوخة. عند طائفة أنها إن كانت غير منسوخة بتحريم القمار فإنها منسوخة بحديث «لا سبق في حف أو حافر أو نصل». في حين أن علماء آخرين (أصحاب أبي حنيفة ، وابن تيمية وابن القيم) يقولون بأن هذا الكلام (وقعت قبل تحريم القمار) من كلام بعض الرواة، لا من كلام أبي بكر، ولا النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وحتى لو وقعت المراهنة قبل تحريم القمار،

(١) وهذه كما في بعض الروايات، مراهنة جديدة معهم، بعد أن خسر المراهنة الأولى. وربما يكون هذا اتفاقاً على تعديل المراهنة الأولى في مدها وخطوها.

(٢) أحمد، المستند، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٧٦ و ٣٠، والترمذى، السن، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٤٢؛ وابن العربي، عارضة الأحوذى، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٦٦؛ والمباركتفوري. تحفة الأحوفى بشرح جامع الترمذى، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٩ هـ ١٩٧٩ م، ج ٩، ص ٥٠.

(٣) يقول ابن القيم: إن القمار حرم مع الخمر في آية واحدة، والرسول ﷺ محاصر في غزوة بني النضير، بعد أحد باشهر، واحد كانت في شوال سنة ثلات بغير خلاف. أما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحدبى بلا شك، وصلح الحدبى كان في ذي القعدة سنة ست بلا شك . فعلم أن =

قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقعاً على سعيد بن المسيب . وهو كذلك في الموطن<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث صحيحه الحاكم وابن حزم وابن حبان، ولم يصححه آخرون كابن تيمية وابن القيم وغيرهما، وقالوا بأنه من كلام سعيد بن المسيب . ولم يعرف عن واحد من الصحابة، فضلاً عن أن يكون من حديث رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

\* عن أبي عبيدة بن الجراح أنه راهن رجلاً في سباقِ الخيل، ولم يكن بينهما محلل<sup>(٣)</sup>.

\* قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخل ( = المحلل ) بأساً . فقال: هم كانوا أعنف من ذلك<sup>(٤)</sup>.

\* عن عياض الأشعري قال: شهدت اليرموك، فقال أبو عبيدة بن الجراح: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب. فسبقه. قال: فرأيت عَقِيقَتِي أَبِي عبيدة تنقران، وهو خلفه على فرس عربي . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٨، والبيهقي في السنن ٢١/١٠.

العقِيقستان: خصلتان من الشعر مضفورتان.  
تنقران: ثيان، تقرنان.

مراهنة (= مناجة) أبي بكر الصديق للمشركين:

قال تعالى: «ألم، غلبت الروم في أدنى الأرض، وهم من بعد غالبهم سَيَغْلِبُونَ، في بضع سنين، الله الأَمْرُ من قبل ومن بعد . ويومئذ يفرخ المؤمنون بنصر الله. ينصرُ من يشاء ، وهو العزيزُ الرحيم . وعد الله، لا يخلف الله وعده، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، وهم عن الآخرة هم غافلون» سورة الروم : ١ - ٧.

(١) مالك، الموطأ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة، طبعة الشعب، (د. ت)، ج ٢، ص ٤٦٨.

(٢) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٢٨؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٣) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٣٣؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٤) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٨.

ويبدو أن القراءة الراجحة عند العلماء هي الثانية: بالفتح، فعليها استندوا في أحكام الجعل في المسابقة.

وعلى كلتا القراءتين يحتمل أن يكون النفي نفيًّا للجنس أو نفيًّا للكمال.  
واحتمال الأول (نفي الجنس) في القراءة الأولى (بالسكون) أصغر من احتمال الثاني (نفي الكمال) في القراءة الثانية (بالفتح)، والله أعلم.

لا سبق: نفي الجنس أم نفي الكمال؟

نفي الجنس يعني نفي السبق عما عدا الثلاثة: الخف، الحافر، النصل.  
ونفي الكمال يعني نفي كمال السبق عما عدا هذه الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وعلى المعنى الأول: لا يكون السبق إلا في هذه الثلاثة.

وعلى المعنى الثاني: يمكن أن يكون السبق في غيرها، ولكن لا يكون في مثل كمالها. فالمعنى هنا: أحق ما يكون السبق في هذه الثلاثة. وهذا كقولنا: لا عالم في البلد إلا زيد، فالمعنى: لا عالم في مثل كمال زيد، أو: العالم الحق هو زيد، وإنما هناك علماء آخرين، لكنهم يقولون عنه كمالاً.

هل نفي الجنس يعني نفي القياس؟

لا أعتقد، لأن القياس لا يمكن نفيه، بل هو متعين، لأن آلات الحرب تختلف باختلاف الأزمنة. لكن القياس هنا يعني إلحاق مسابقات أخرى في مثل مستوى الثلاثة، ليكون الجواز واحداً.

أما القياس، في حال نفي الكمال، فيعني إلحاق مسابقات أخرى في مستوى الثلاثة، وفي أقل من مستواها، يجمع بين المستويين الجواز. ولكن الجواز أولى وأوضح في الثلاثة وما في مستواها منه في غير الثلاثة وما في مستواها.

أي القياس، أوضح في نفي الكمال منه في نفي الجنس.

فإذن كان السبق بسكون الباء، أي: المسابقة، فالمعنى: إما نفي المسابقة، أو نفي كمال المسابقة.

(١) قارن مثل هذه المناقشات في مباحث الربا، في قوله ﷺ: «لا ربا إلا في النية».

إلا أنها وأمثالها غير منسوخة، وحديث: «لا سبق إلا...» يعزز مراهنة الصديق، ولا ينسخها، لأن المقصود بالسبق هو الرهان من الجانبيين.

والخلاصة فإن مراهنة الصديق مختلف فيها بين العلماء:

١ - هل هي منسوخة أم محكمة؟

٢ - وإذا كانت محكمة، هل هي مخصصة بين مسلم وحربى أم لا؟

رأينا في مراهنة الصديق:

١ - يمكن أن تكون مراهنة الصديق محكمة غير منسوخة.

٢ - وقد جازت لأن الصديق كان وائقاً من الغلبة، غلبة الروم لفارس (حسب وعد الله تعالى في القرآن، في بعض سنين)، ومن ثم كان وائقاً من الغلبة الأخرى، غلبته على المشركين.

٣ - فهذا التحدي من الصديق للمشركين هو على غرار تحدي رسول الله ﷺ لركانة، الذي اعترف بأن قوة أخرى كانت تصارعه، فأسلم.

أظن هذا هو المعنى الذي قصده ابن القيم بأن المراهنة تكون جائزة عندما تكون على الحق الذي فيه إظهار آيات الله وبراهينه<sup>(١)</sup>.

٤ - وهذه المراهنة عند الحنفية هي من باب القمار بين مسلم وحربى في دار الحرب، وقد احتاجوا بها لتأييد مذهبهم في جواز الربا في دار الحرب<sup>(٢)</sup>.

لا سبق: بسكون الباء أم بفتحها؟

«لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

السبق بالسكون يعني: المسابقة.

والسبق بالفتح يعني: المسابقة بجعل (أو الجعل في المسابقة).

= تحريم القمار سابق علىأخذ الصديق الرهان من مشركي مكة. ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١١٣ - ١١٢.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د. ت)، ج ١٤، ص ٣٥٧.

وإن كان السبق بفتح الباء، أي: جعل المسابقة، فالمعنى: إما نفي  
الجعل، أو نفي كمال الجعل (كمال المسابقات بجعل)<sup>(١)</sup>.

هل يشمل الحديث كل حف وكل حافر وكل نصل؟

١ - بعض العلماء يشملون بالحف: الفيل، إضافة إلى البعير (= الإبل):  
ويشملون بالحافر: البغل والحمار، إضافة إلى الفرس؛ ويشملون بالنصل:  
الرمح والسيف، إضافة إلى السهام من التشاب والنبل.

٢ - وبعض العلماء يقتصرن على الحف على الإبل، والحافر على الخيل، والنصل  
على السهام.

ويحتاج هؤلاء بأن هذه الحيوانات الإضافية «لا تصلح للكرو والفر، ولا  
يقاتل عليها، ولا يسمم لها (في الغنيمة)، والفيل لا يقاتل عليه أهل  
الإسلام، والرمح والسيوف لا يرمي بها، فلم تجز المسابقة عليها»<sup>(٢)</sup>.  
وحتى لو جعلنا الخبر عاماً، لوجب حمل العموم على ما سبق عليه،  
وعهدت المسابقة عليه، وورد الشروع بالبحث على تعلمها<sup>(٣)</sup>.

## الفصل الثالث

### حكم المسابقة

#### المسابقة جائزة

المسابقة جائزة بالسنة والإجماع. وقد مررت الأدلة على ذلك من السنة.  
وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة، أي من حيث المبدأ<sup>(١)</sup>.  
كما أجمع العلماء على جواز المسابقة في ثلاثة: الحف، والحافر،  
والنصل، بعوض وبدون عوض، اللهم إلا رواية عن أبي حنيفة بأن عقد المسابقة  
على مال باطل<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض العلماء (الزهري، ومالك، ووجه لأصحاب الشافعي) إلى أن  
المسابقة بعوض لا تجوز إلا في الثلاثة. أما صور هذا العوض فسوف نتعرض  
لها في الفصل الرابع.

والمسابقة جائزة بالعقل أيضاً، فحكمتها العقلية أنها ليست من العبث أو  
اللغو، بل هي من الرياضة المحمودة الموصولة إلى تحصيل المقاصد أو المصالح  
في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة إليها.

#### الخلاف في المسابقات (نموذج مسابقة الأقدام)

اختلف العلماء في المسابقات الأخرى، سوى الثلاثة الواردة في  
الحديث. وهناك نموذجاً من خلافهم وحججهم في المسابقة بالأقدام.

(١) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٢٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ٨٨؛ والمطبي، تكملة السجعوع، مرجع سابق،  
ج ١٦، ص ٣٤.

(١) قارن ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٢٩.

(٢) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٢٩.

(٣) نفسه، وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٨؛ وابن حزم، المثلث، مرجع سابق، ج ٧،  
ص ٣٥٤.

## حججة المحيزين

- ١ - «قياس القدم على الحافر والخف، فإن كلاً منها مسابقة، وهذا بنفسه (بقدمه)، وهذا يمركتبه»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - كما أن في مسابقة الإبل والخيل تمرينًا على الفروسية والشجاعة، فكذلك المسابقة على الأقدام فإن فيها تمرين البدن على الحركة والخففة والإسراع والنشاط، مما هو مطلوب في الجهاد<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة، لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون قوله: «لا ربا في النسيئة»، أي إن الربا الكامل في النسيئة، ومثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، و«لا صلاة بحضور طعام»، و«لا صلاة وهو يدافع الأخرين»، و«لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة.
- ٤ - «ولأن ذلك جعلة على عمل مباح، فكان جائزًا كالثلاثة المذكورة في النص»<sup>(٣)</sup>.

## حكم بعض المسابقات الرياضية الأخرى:

- ١ - الصراع يجوز بلا رهن. وبالرهن لا يجوز عند الجمهور<sup>(٤)</sup>، كمالك وأحمد والشافعي. ويحوز عند بعض أصحاب الشافعي وعند أصحاب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - حمل (= شيل، رفع) الأنقال والعلاج منعه الجمهور بعوض. ومن جوز العوض على الساحة والصراع والأقدام فمقتضى قوله الجواز، إذ لا فرق<sup>(٦)</sup>.

(١) نفسه، ص ٣٣.

(٢) قد يحاب عن هذا بأن المسابقة على الأقدام هي مع ذلك بالنسبة للمسابقات الثلاث المذكورة في الحديث بمنزلة الوسائل (= الذرائع) بالنسبة للغaiات. فإذا جاز بذل العوض في الذريعة أيضًا، كالغاية، أمكن القول بالجواز، وإنما فلا.

(٣) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٤) قال ابن تيمية: «لا ترى أن للإمام أن يخرج جنفلاً لمن يرمي، ولا يحل له أن يخرجه لمن يصارع؟»، ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٣٢.

(٥) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ١٧٩ و ٣٧.

(٦) نفسه، ص ١٨٠.

اتفقوا على جوازها بلا عوض. ولكنهم اختلفوا فيها إذا كانت بعض، على مذهبين:

١ - المذهب الأول: عدم الجواز. وهو مذهب مالك وأحمد ووجه للشافعي.

٢ - المذهب الثاني: الجواز. وهو مذهب أبي حنيفة، ووجه للشافعي.

## حججة المانعين

١ - إن رسول الله ﷺ أثبت السبق في ثلاثة: الخف والحادف والنصل. فصار السبق منفيًا عمًا عداتها<sup>(١)</sup>، لا سيما والحديث جاء بصيغة النفي والاستثناء: «لا سبق إلا...».

٢ - غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة، ولا يقوم مقامها، ولا ينفع فيها نفعها، ولا ينكر العدو نكايتها، فكانت كأنواع اللعب الذي لا تجوز المراءة عليه.

فهذا قوله: «لا صلاة لمن لا وضوء له»، و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«لا صيام لمن لم يبيت النيمة من الليل»، و«لا عمل لمن لا نية له»، و«لا أجر لمن لا حسبة له».

و«أي فروسية، وأي مصلحة للإسلام وأهله وللمجاهدين، في مسابقة السعاة على أقدامهم؟ ومتى انكسر بأحدهم عدو، وانتصر به حق، أو تقوت به فتاة؟ ومتى بعث به بريد على قدميه؟ فأحسن أحوال هذا العمل أن يكون مباحاً، فاما التراهن عليه فلا»<sup>(٢)</sup>.

٣ - نعم المسابقة بالأقدام عمل مباح، ولكن الجعلة لا تجوز على كل عمل مباح<sup>(٣)</sup>.

(١) قد تكون المشككبة بصورة أدق: هل نفس المسابقة بالأقدام على الثلاثة فيجوز العوض، أم على غيرها فلا يجوز؟

(٢) ابن القيم الفروسية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ٣٦.

- مكروه كراهة تزويه عند البعض: كأبي إسحق المروزي، والإسفايني. وحكي عن أبيه، وعن ابن خيران.

- مرخص فيه: عند ابن معقل، وابن المسيب<sup>(١)</sup>.

وعمدة من حرمته قوله عليه السلام: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، رواه مالك في الموطأ / ٩٥٨، وأحمد في المسند / ٤، ٣٩٤، والحاكم في المستدرك / ١٥٠ وصححه، والبيهقي في السنن الكبيرى / ٢١٤، ١٠.

وقوله: «من ضرب بالكتاب فقد عصى الله ورسوله»، رواه عبد الرزاق في المصنف / ٤٦٦، وأحمد في المسند / ٤، ٣٩٢. والكتاب: فصوص النرد.

وقوله: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»، رواه مسلم / ١٥١٥. والنردشير: النرد: فارسي معرب. شير: حلو. سمي كذلك نسبة إلى واسعه: أردشيريك.

وحكمة تحريمه، عند من حرمته، أن فيه حزراً وتخميناً (لعبة حظ)، فيؤدي إلى التخاصل والتغرن التي لا غاية لها، فقطم الناس عنه حذراً من الشرور التي تترتب عليه: أيد عاملة، وألسنة لاغية، وقلوب لا هبة<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن تيمية أن الغالب على النرد اشتمالها على عوض، بخلاف الشطرينج<sup>(٣)</sup>. ترى هل حرمت (بلا عوض) سداً للذرية، لأن الغالب عليها العوض (القمار)، أو أنها تجر إليه؟ ربما.

(١) الشوكاني، نيل، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٧؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) ابن حجر العسكي. كف الرعاع عن محمرات اللهو والسماع. بتحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م)، ص ١٤٧.

(٣) ابن القيم، الفروضية، ٢، مرجع سابق ص ١٧٨.

مرّ النبي ﷺ بقوم يرَعون<sup>(١)</sup> حجراً، ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكروا عليهم<sup>(٢)</sup>.

٣ - السباحة تجوز بلا رهن، وبالرهن لا تجوز عند الجمهور. وجوزها بعض الشافعية والحنفية<sup>(٣)</sup>، فحكمها حكم الصراع.

٤ - الغطس في الماء: «إن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب، فكالسباحة، فيجوز بلا عوض، وإلا فلا يجوز مطلقاً»<sup>(٤)</sup>.

يستفاد من هذا أن الغطس في الماء يمكن للفرد أن يزاوله، لكن لا ينظم له سباق، ولا يحظر عليه، إلا إذا كان محتاجاً إليه في الحرب. وعندئذ فهو جائز، ولكن بدون عوض.

ويلاحظ أن الفقهاء نقاشوا حكم هذه المسابقات، فأجازوها بعوض أو بدون عوض، بلا تمييز في هذا العوض بين ما إذا كان مبذولاً من بيت المال أو من أحد الرعية، أو من أحد المتسابقين، أو من كليهما. وكان هذه الصور جميعاً عندهم في متزلة واحدة من الحكم الشرعي.

ونسعد إلى هذا الموضوع في الفصل الرابع، لاسيما تحت عنوان: «هل حكم الجعل واحد بغض النظر عن بذله؟»

## حكم النرد

١ - النرد بالمال حرام بالإجماع. ولم يميز العلماء بين ما إذا كان هذا المال مبذولاً من اللاعبين أو من غيرهما.

٢ - النرد بدون مال:

- حرام عند الجمهور.

(١) يرَعون: من الربع: رفع الأثقال أو الأحجار باليد، اختباراً لقوتها. ومنه: الربع: الرياضي المختص بحمل الأثقال.

(٢) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٢٨؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٧ و ١٧٩.

(٤) الشريبي، معني المحجاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٢؛ والحمل. حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨١.

## حكم الشطرنج

الباقي كله إنساناً (ملك، وزير، جنود) أو حيواناً (حصان، فيل) ولها أشكال الإنسان والحيوان ( تصاوير محرمة في الإسلام)، بل وفي رأس الحجر الذي يمثل الملك: صليب! ترى هل استنكر على اللعنة لذاتها أم لتماثيلها؟ ربما لتماثيلها.

ويرى من حرم الشطرنج أنه من اللعب الذي يدعو قليله إلى كثيره، أي يكون قليله ذريعة إلى كثيره، وكثيره يجر عدداً متزايداً من المفاسد، كشغل البال والقلب، والوقت، والبعد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والوقوع في الخصم والبغضاء. فإذا كان بمال، قال ابن القيم: «إن الداعي حينئذ يقوى من وجهين: من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال (به)، فيكون حراماً من الوجهين»<sup>(١)</sup>.

وذهب الفقهاء المحرمون للترد والشطرنج إلى عدم مشروعية السلام على اللاعب بهما، وهو مذهب مالك وأحمد والبخاري وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. سُئل مالك عن الرجل يمر بالقوم يلعبون الشطرنج والترد، فقال: لا يسلم عليهم، ليس هذا من أخلاق الإسلام، لأن هذا من اللهو واللعب، والله تعالى خلق الخلق ليعدوه، ويستغلوا بطاعته، ويتزهوا أنفسهم عن اللهو. أما سمعت قوله تعالى: «أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا» سورة المؤمنون: ١١٥.

وذهب المبيحون للشطرنج إلى أن جمع الأحاديث الواردة في الشطرنج ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، بل أقلها ضعيف، وأكثرها منكر ساقط. قال الماوردي: وفيها مع تدبير الحرب، ومكيدة العدو، تشحذ الخواطر، وتذكية الأفهام، ووجوه الحزم، فأشبه اللعب بالحراب والرمادة والفروسية<sup>(٢)</sup>. وقد أطال بعض المائتين إليها في هذا العصر بيان منافعها، كتنشيط العقل والذاكرة، واكتساب عادة التفكير المنظم، وعلاج مشكلة الانطواء والخجل، ورفع مستوى القدرة على مواجهة مشكلات الحياة، وتجاوز المواقف الصعبة، وتنمية الجهاز العصبي.

على أن بعض العلماء اشترطوا لإباحة الشطرنج ما يلي:

(١) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٢) ابن حجر المكي، كف الرعاع، مرجع سابق، ص ١٦٣.

١- الشطرنج بالمال حرام بالإجماع.

٢- الشطرنج بدون مال:

- حرام عند الجمهور (أبي حنيفة، ومالك، وأحمد)؛

- مكروه كراهة تنزيه عند البعض؛

- جائز: عند ابن عباس وأبي هريرة وابن سيرين وهشام بن عروة وسعيد ابن المسيب. قال الشافعي: لم يتبيّن لي تحريمـه. فـسر ابن القـيم هـذا بـأنه تـوقف، ولـيس إـباحـة<sup>(١)</sup>.

واعتبر بعض الأئمة (أبو حنيفة وأحمد) حرمة الترد أشد من حرمة الشطرنج. واعتبر آخرون (مالك) أن حرمة الشطرنج أشد، فالشطرنج سلطان أنواع الميسر.

وذهب ابن تيمية إلى أنهما (الترد، والشطرنج) إذا كانا بعض فالشطرنج شر من الترد، لأن الشطرنج تحتاج إلى فكر، يلهي صاحبها أكثر من الترد<sup>(٢)</sup>.

سئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من الترد. رواه البيهقي ١١٢/١٠.

ومر علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ (من سورة الأنبياء ٥٢). وفي بعض الروايات: وقلب الرقعة عليهم. رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٠/٨، والبيهقي في السنن ٢١٢/١٠، وابن حزم في المثلج ٧٥/٩.

ربما يفسر لفظ «التماثيل» في كلام علي رضي الله عنه أن أحجار الشطرنج لونان مختلفان (أسود وأبيض)، كل لون ٦ حجراً، نصفها جنود، وملك واحد، ووزير واحد، وحصانان، وفيلان، وقلعتان. فإذا استثنينا القلعتين كان

(١) ابن القـيم، الفـروسـية، مـرجعـ سابقـ، صـ ١٧٧.

(٢) ابن تيمـية، مـجمـوعـ الفتـاوـيـ، مـرجعـ سابقـ، جـ ٣٢ـ، صـ ٢٤٤ـ.

- ١ - أن يكون المتسابق فيها حادقاً؛
- ٢ - وبحيث يرجع فيها سلامة العاقبة؛
- ٣ - وبحيث إذا مات يكون عاصياً.

فعدنِّي تجوز هذه الألعاب، ويجوز حضورها ومشاهدتها.

ففي بعض كتب الشافعية: «نعم لو كان عندهما حدق، بحيث يغلب على ظنهم سلامتهما منه لم يحرم، حيث لا مال. ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنته، غلب على ظنه سلامته منها، وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته. كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع. ويؤخذ من كلامه أيضاً حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها، حيث غالب على الظن سلامته. ومنه المسمى بالبهلوان. ومع كونه حلالاً إذا مات فاعله يكون عاصياً، إذ الشرط سلامة العاقبة، ولا عبرة بظن يتبين خطأه. ويحل التفرج على ذلك حيئنِّي»<sup>(١)</sup>.

#### المسابقة بين المسلم والكافر

تجوز المسابقة بين مسلم وMuslim، وبين مسلم وكافر، سواء كان هذا الكافر ذميأً أو معاهداً أو حربياً، لا سيما إذا كان المسلم مطلوباً لا طالباً، «وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كبر متكبر، أو وضع مترفع، بإظهار الغلب له»<sup>(٢)</sup>.

يشهد لذلك قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة، قبل إسلامه، وقصة مراهنة الصديق للمشركين. فلا يخفى أن النبي ﷺ كان متأكداً من تفوقه على ركانة، في كل مرة من المرات المتتالية التي طلب فيها ركانة أن يصارعه، أو يعيد صراعه. وقد كانت القوة الخارقة التي أوتتها النبي ﷺ، باعتراف ركانة ونصرريحة، سبباً في إسلامه، وقد كان مشهوداً له في قومه بقوته التي لم تكن تغلب.

كما لا يخفى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد راهن المشركين، وهو

(١) الجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٠؛ وقليلوي وعميرة، حاشيان، مراجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٥؛ والشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٠٥.

- ١ - لا يقترب بتمار، ولا حرم بالإجماع.
- ٢ - لا تكون بيدق الشطرين مصورة كلها أو بعضها بصورة إنسان أو حيوان.
- ٣ - ورأى بعضهم أن تمثيله بالحيوانات، في الأسماء، لا يضر، لأنها مجازات. وهذا يعني لا بأس في بقاء الأسماء (ملك، وزير، جندي، حصان، فيل) دون الصور، فيمكن هنا الاستصلاح على صور غير حيوانية.
- ٤ - لا تخرج به صلاة عن وقتها، وألا يؤدي إلى الاستخفاف بمواعيد الصلاة، أو إلى تورث النساء.
- ٥ - لا يلعبه مع الأراذل.
- ٦ - لا يورث حقداً، أو بغضناً.
- ٧ - لا يصل إلى حد الإكباب والإدمان<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم في الشطرين: «إذا سلمت الأموال عن الخسران، واللسان عن الطغيان، والصلة عن النساء، فهو أنس بين الإخوان، واستغفال عن الغيبة والبهتان»<sup>(٢)</sup>.

#### مسابقات الألعاب الخطرة

ليست كل المسابقات والألعاب على درجة واحدة من المخاطرة، فهناك مسابقات وألعاب على درجة عالية من الخطورة، وربما لا ترقى في منافعها إلى ما ترقى إليه ألعاب السباق والرمي.

فمثل هذه الألعاب يبدو أنها عند الفقهاء الذين بحثوا فيها لا تجوز بعوض. لكن يمكن التساؤل عما إذا كانت جائزة بغير عوض. فإذا كانت تعرض صاحبها للخطر، هل يسمع بها الشرع؟

رأيت أن بعض الفقهاء قد بحثوا هذه المسألة، فأجازوا هذه الألعاب بشرط:

(١) نفسه، ص ١٦٨.

(٢) نفسه، ص ١٦٢.

﴿سَأْلِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْب﴾ سورة الأنفال: ١٢.  
 ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ، وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾  
 سورة الأنفال: ١٧.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: أَلَنْ يَكْفِيكُمْ أَنْ يُمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِشَلَاثَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُتَزَلِّينَ؟ بَلِّي إِنْ تَصْبِرُوا وَتَقْتُلُوا، وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدُدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَؤُلِّينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بَشَرِّكُمْ، وَلَنْ تَنْطَمِنُ قَلُوبُكُمْ بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ سورة آل عمران: ١٢٤ - ١٢٦.

راجع كتب الجهاد والمغازي والسير، وما ذكرناه في الفصل الأول، تحت عنوان «الجهاد». وتأمل جهاد الأفغان الذين قيس الله لهم النصر، بعد أربعة عشر عاماً من الجهاد المتواصل، وذلك بانهيار أعدائهم من الشيوعيين، عسكرياً وسياسياً واقتصادياً.

تشدد بعض العلماء في منع بعض المسابقات يبدو لي أن بعض العلماء قد بالغوا في بعض المسابقات، فحرموها حتى بدون عرض، مثل تسابق رجلين في ارتقاء جبل، أو حمل صخرة، أو حمل ثقل معين من موضع إلى آخر<sup>(١)</sup>.

وعندي أن هذا مباح، ولكن بدون عرض، والله أعلم. ويندب المسلم إلى التسابق في أمور أكثر جدواً وفعلاً للجماعة.

**المسابقات بعرض وبلا عرض**  
 هناك مسابقات لا تجوز بعرض ولا بدون عرض. ثم إن جواز المسابقات بدون عرض أقرب من جواز المسابقات بعرض. وذلك لأن المسابقات المجانية (بدون عرض) إذا كان فيها خطير ضياع الأوقات والجهود، فإن في المسابقات بعرض خطير ضياع الأموال أيضاً.

(١) الشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨؛ والجمل، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٠؛ وقليلوي وعميرة، حاشيان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٥.

موقن بصدق وعد الله بغلة الروم أهل الكتاب لفارس أهل الأوثان، وذلك في بضع سنين. وكل الذي لم يكن موقناً به، ولا يعلمه، هو في أي سنة من هذه السنوات البعض (٣ - ٩ سنوات) سيقع هذا النصر الموعود. ولذلك كان في كل مرة يشاور النبي ﷺ، فيأمره النبي ﷺ بالاحتياط، «فَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي الْأَخْذِ بِالْاحْتِيَاطِ فِي الْأَمْرِ الْمُحْتَمَلِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْمَرءُ إِلَى التَّحْقِيقِ أَوْ يَقْارِبَهُ»<sup>(١)</sup>. وكان أبو بكر يطلب من المشركين تمديد المدة، مع الزيادة في الخطر (= مبلغ الرهان)، ترغيباً للمشركين في القبول، أو تعريضاً عما خسره في المرات الماضية. وكان المشركون مستعدين للقبول في كل مرة، لأنهم كانوا من أهل الاستخفاف والاستهزاء بآيات القرآن الحكيم... وهكذا إلى أن وقع نصر الروم ضمن السنوات الموعودة، وصدق الله العظيم، ورسوله الكريم، ورضي الله عن الصديق.

هل نستطيع أن نستنبط من هذا أن المسلم المؤمن الصادق يجب أن يكون أقوى دائماً في بابه من نظرائه غير المسلمين؟ ألم يحدد لنا الله تعالى مدى القوة الذي يجب أن تقع ضمه قوة المسلم المجاهد؟

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقَتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ. الآنْ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلَمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة الأنفال: ٦٥ - ٦٦.

نسبة القوة: ١ - ١٠ حال القوة، و ٢ - حال الضعف.

والفرد المؤمن، والجماعة المؤمنة، لا يقاتلون وحدهم، بل يؤيدهم الله بقوته من عنده، ويتحقق لهم النصر، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم، وما يعلم جنود ربكم إلا هو.

﴿إِذْ تَسْتَئْشِفُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجِابَ لَكُمْ أَنِّي مُمْدُدُكُمْ بِأَلْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ سورة الأنفال: ٩.

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذى. مرجع سابق، ج ١٢، ص ٧٠.

وعلى كل حال فإن الفقهاء، لدى بحثهم في المسابقة أو المناضلة، كثيراً ما يرجون على القمار. ولو ألف العلماء في القمار أو الميسر أو الرهان، وتكلموا عن السباق والنضال، أو ألقوا في السباق والنضال، وتكلموا عن القمار أو الميسر أو الرهان، لكان سائغاً. فالعلاقة بين المسئلين علاقة واضحة.

### الرهان رهانان: حلال وحرام

١ - إن الملكية إذ يرون أن المسابقة بعوض رخصة مستثنة من القمار المحرم، وربما معهم الكثير من الفقهاء، وإن كان هؤلاء أقل صراحة منهم في هذا، فإنما يعني هؤلاء وأولئك أن القمار قماران: حلال وحرام. فالمسابقة بعوض قمار حلال. واستخدم ابن العربي المالكي فعلاً عبارة «القامار العاجز»<sup>(١)</sup>.

غير أن الملكية، برغم قولهم هذا، إلا أنهم إذ لا يجيزون العوض في المسابقة من الطرفين، خشية القمار، فإنهما ربما عنوا في قولهم هذا: القمار أو الميسر بالمعنى المجازي، أي بمعنى كل المسابقات أو الألعاب غير المشروعة، ولو كانت بغير عوض. ولعل قول إمام الملكية يؤيد هذا، إذ قال: الميسر ميسران: ميسر اللهو، وميسر القمار، وقد تقدم.

والفقهاء الذين أجازوا إخراج العوض من الطرفين، مع اشتراط المحلل، ومنهم الملكية، إنما اشترطوا المحلل لإخراج العملية من صورة القمار، فكيف يقولون إن السبق مستثنى من القمار؟

فاما أن العملية تخرج من القمار بالمحلل، وإما أنها تخرج من القمار بالاستثناء، وإنما أن المحلل عندهم لا يُخرج العملية من القمار تماماً، وهذا ما أخذته عليهم خصومهم الذين لم يستشرطوا المحلل. وإنما أن القمار الذي يُخرجه المحلل غير القمار الذي يُخرجه الاستثناء، فالأول قمار المال، والثاني قمار اللهو، وفقاً لقول الإمام مالك.

٢ - أوضح من أرسى قاعدة الرهان رهانان (حلال وحرام) الإمام ابن القيم، وهذا من إضافاته على شيخه الإمام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>. فقد ذكر مراهنة الصديق رضي

(١) ابن العربي، عارضة الأحوذني، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٩٢.

(٢) لعل القول التالي لابن تيمية يقرر القاعدة نفسها، ولكن بوضوح أقل من قول ابن القيم. يقول ابن =

ثم هذه الأموال قد تكون أموالاً عامة، عندما يكون العوض مقدماً من بيت المال، وقد تكون أموالاً خاصة، عندما يكون العوض مقدماً من شخص ثالث، غير الإمام، أو مقدماً من أحد المتسابقين، أو من كليهما معاً.

### فهذا هو سُلْطُنُ الجواز:

- مسابقات لا تجوز، بعوض ولا بغير عوض.

- مسابقات تجوز بغير عوض.

- مسابقات تجوز بعوض، وغير عوض.

وذلك بحسب المفاسد والمصالح، ورتب كل منها. فإذا عظمت هذه المصالح المعتبرة شرعاً، وارتقت في سلم المراتب، خولفت فيها القواعد لأجل تحصيلها<sup>(١)</sup>، وذلك على رأي من اعتبر المسابقة جائزة استثناء من القمار المحرم، وعلى رأي الشيوخين ابن تيمية وابن القيم اللذين أجازاً إخراج العوض من المتسابقين بلا محلل.

### المسابقة الشرعية مستثنة من القمار المحرم

قال الدسوقي: «اعلم أن المسابقة مستثنة من ثلاثة أمور، كل منها يقتضي المنع»، وذكر منها «القامار»<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل». قال الشافعي: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار»<sup>(٣)</sup>.

إذن فالسبق في الثلاثة مستثنى من القمار.

إذا كان المقصود بالرهان، في نص القرطبي، هو الجعل البندول من طرف الرهان، فإن هذا النص يصبح داخلاً في مذهب ابن تيمية وابن القيم اللذين يريان جواز المسابقة مع المال من الطرفين، بلا محلل.

(١) ابن عبد السلام، قواعد، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٤٦.

(٢) الدسوقي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٣) القرطبي، الحجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٦.

عمل يتضمن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>. وفي موضع آخر، يجوز «الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلهه وبراهينه»<sup>(٢)</sup>، و«نصرة الدين ، وظهور أعلامه وآياته»<sup>(٣)</sup>.

مثاله:

- ١ - الثلاثة المذكورة في الحديث: الخف، الحافر، النصل.
- ٢ - قصة مراهنة الصديق للمشركين.
- ٣ - قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة.

ففي قصة مراهنة الصديق ظهر الحق وكبت الباطل، إذ تحدى المسلمين المشركين، وكسبوا الرهان، بناء على وعد الله في القرآن بغلبة الروم للفرس، في بضع سنين.

وفي قصة مصارعة ركانة، الذي لا يُغلب، ظهر أن هناك من يغلبه بقوه من عند الله، فغلبه الرسول ﷺ، فتعجب ركانة وأسلم.

### هل المسابقة عقد جائز أم لازم؟

أحد قولي الشافعي، ووجه في مذهب أحمد، أنها عقد لازم إن كان العوض منها، وجائز إن كان العوض من أحدهما، أو من غيرهما.

وعند أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والحنابلة أنها عقد جائز، أي إن لكل واحد من المتسابقين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو التقصان منها<sup>(٤)</sup> لم يلزم الآخر إجابته.

وأما بعد الشروع في المسابقة، فإن كان لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز الفسخ لكل منهما.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١١٠ - ١١١.

(٢) نفسه، ص ٣٠.

(٣) نفسه، ص ١١١.

(٤) قارن مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، حيث زاد في الخطط وزاد في المدة، في حدود بضع السنوات المذكورة في مطلع سورة الروم.

الله عنه مع المشركين على غلبة الروم على فارس في بضع سنين. وخلص إلى أن الرهان منه ما هو حرام، ومنه ما هو حلال، بحسب غرضه.

قال ابن القيم: «والرهان لم يحرم جملة، فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل (...). وإنما الرهان المحرم: الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين. وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلهه وبراهينه، كما قد راهن عليه الصديق فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال (...). والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل، فكيف يلحق به أكله بالحق؟»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن ابن القيم، وربما معه ابن تيمية، يعتبران بوضوح من أصحاب هذه المقوله: القمار قماران: حلال وحرام. ذلك لأنهما يدافعان بقوه عن جواز بذل الرهان من الطرفين، بلا حاجة إلى محلل، في مسابقات آلات الحرب.

ومما ساعد على اتجاههما هذا ما عرف عنهما من كراهيتهم للحيل، سواء كانت في مجال الربا، أو في مجال الميسر، أو في غيرهما من المجالات. فال محلل عندهما ليس إلا من قبيل العيلة التي يلجأ إليها أرباب الحيل في النكاح، وفي الربا، وفي السباق والنضال.

ومع هذا فإن الأصل في القمار أو الميسر أو الرهان هو الحرمة. وأن واحداً من هذه الألفاظ عندما يطلق فإذما يراد به المحرم. والحلال منه إنما هو بمثابة المستثنى من المستثنى منه، أي بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة.

### ضابط الرهان الجائز

قال ابن القيم: تجوز «المراهنة من الجانبين، بدون محلل، في (كل)

= تيمية: «وما كان كذلك فليس من الميسر الذي حرمه الله، بل هو من الحق». ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٣١. فإذاً هناك مiser لم يحرمه الله، والله أعلم. وربما تكون هناك كتابات لابن تيمية أكثر صراحة، لم نطلع عليها، وابن القيم أولى الناس بالإحاطة بأقوال شيخه وكتاباته.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣٠ - ٣١.

كما أن نتيجة العمل في المسابقة نتيجة احتمالية، إذ لا يكون المسابق متأكداً من فوزه أو خسارته. وهذا غير جائز في المسابقة وغير جائز في الإجارة.

٣ - المسابقة مال في مقابل سبق، أما الإجارة فهي مال في مقابل منفعة. ففي المسابقة السبق هو المقصود، أما في الإجارة فالمنفعة هي المقصودة.

٤ - العمل في المسابقة قد لا يجلب عوضاً. أما العمل في الإجارة فلا بد أن يجلب عوضاً للعامل. فالمسابق إذا سبق يكون قد عمل بلا عوض. أما العامل في الإجارة فيأخذ عوضاً بحسب ما عمل.

٥ - بل المسابق إذا سبق لا يكون قد عمل بلا عوض فحسب، بل ربما يعمل وبذل عوضاً، عندما يكون هو مُخرج السبق

٦ - المسابقة تحتاج إلى محلل، عند جمهور الفقهاء، عندما يُخرج السبق كلام المتسابقين، أما الإجارة فلا تحتاج إلى محلل في أي صورة من صورها.

٧ - المسابق لا يجوز له أن يستنبط عنه أحداً في المسابقة ليقوم مقامه. أما الأجير فله أن يستنبط عنه في العمل من يقوم بعمله، كله أو بعضه.

٨ - لا يجوز لزید أن يستأجر عبیداً، بشرط أن يستأجر عبید زیداً، فهذا عقدان في عقد، أو يتعان في بيعة. أما في المسابقة، في بعض صورها، فإن زیداً يتلزم لعبید بأن يبذل له كذا إذا سبق، في مقابل أن عبیداً يتلزم لزید بأن يبذل له كذا إذا سبق.

٩ - المسابق يحرص على خلاف غرض المتسابق الآخر، ففترضه أن يسبقه ويأخذ ماله. أما الأجير فيحرص على غرض مستأجره، ولو خالف غرضه لا تعتبر متعدياً.

\* \* \*

ويبدو أن عدداً من العلماء يرى أن المسابقة إذا فسّرت وجب فيها أجر المثل.

وإن ظهر لأحدهما فضل، مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسابقة، أو يصيّب بسهامه أكثر منه، فللفضل الفسخ، ولا يجوز للمفضول، لأنه لو جاز له ذلك لغات غرض المسابقة، لأنه متى بان له سبق صاحبه له فسخها وترك المسابقة، فلا يحصل المقصود<sup>(١)</sup>.

يعني: لا يجوز الفسخ من المتسابق الذي بان أنه سيهزّم، لأن الفسخ عندئذٍ تهرب من الهزيمة وعاقبتها المالية.

### هل السبق من باب الإجارة؟

الإجارة نوعان: إجارة أشياء، وإجارة أشخاص. وإجارة الأشخاص عقد معاوضة على عمل بشري، يبذل فيه صاحب العمل للعامل أجراً في مقابل انتفاعه بعمله. وإجارة الأشخاص نوعان: إجارة عامة (مشتركة) وإجارة خاصة. فالأجير العام يعمل لأكثر من شخص، كالخياط والصباغ والغسال. أما الأجير الخاص فإنه يعمل لشخص واحد، طبيعي أو معنوي، كالموظف والعامل المستخدم. والأجر قد يكون زمنياً: يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً... أو يكون على كل وحدة من وحدات العمل.

وتحتفل المسابقة عن الإجارة من وجوه، منها:

١ - المسابقة عقد جائز عند الأثريين، وعند الكل إذا كان العوض من أحد المتسابقين أو من غيرهما. فلكل واحد من المتسابقين هنا فسخ العقد قبل الشروع في العمل، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم.

٢ - العمل في المسابقة قد لا يكون محدداً بمقدار معين. وفي مسابقات الرمي قد لا يلزم إتمامه إذا علم السابق<sup>(٢)</sup>. أما العمل في الإجارة فلا بد أن يكون معلوماً.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣١؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٠٦؛ والشربيي، معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٢؛ والمطبي، تحمة المجموع، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤ و٣٦.  
(٢) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٢٨ - ٢٣٢.

## هل السبق من باب الجمالة؟

الجماعات عقد معاوضة على عمل بشري لا يتجزأ بالنسبة للجاعل، فلو تجزأ لوجب تجزء العرض، وكان إجارة. ولا يتجزأ بالنسبة للجاعل، لأنّه لا منفعة للجاعل إلا بتمام العمل. وصورة الجمالة: من رد إلى جملة الشارد فله كذا. وهي غير جائزة عند الحنفية، وجائزة عند الجمهور<sup>(١)</sup>.

ويختلف السبق عن الجمالة من وجوه، منها:

١ - العمل في الجمالة قد يكون مجهولاً، إذ لا يعلم العامل مقدار العمل، ولا مدته، حتى يعثر على الجمل الشارد. أما العمل في عقد السباق فلا يكون إلا معلوماً، فمعلومية العمل شرط من شروط صحة السباق.

٢ - العرض في الجمالة قد يكون مجهولاً، صورته: قول القائد العسكري لجنده: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو: من دلني على حصن فله خمس ما نعمته. مقدار السلب غير معلوم، ومقدار خمس الغنيمة كذلك.

أما العرض في عقد السباق فمن شرطه أن يكون معلوماً.

\*\*\*

لكن السبق قد يقترب من الجمالة إذا كان الجعل في الجمالة مبذولاً من أحد الطرفين، أو كان الجعل في السباق مبذولاً من غير المتسابقين. وفعلاً فإن بعض الفقهاء يلحقون السبق بباب الجمالة. غير أن السبق يبقى مختلفاً في الجملة عن الجمالة، ومتيناً ببعض الخصوصيات، وإن تشابه معها واقترب منها في بعض الصور. فعندما يكون العرض مبذولاً من الطرفين فهو أقرب إلى السباق منه إلى الجمالة.

## هل السبق من باب النذر؟

صورة النذر: إن نجحت في الامتحان فللله على أن أتصدق بذلك.

(١) خالد رشيد الجميلي، الجمالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (نظرية الوعد بالكافأة)، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٧٩ م، ص ٣٥.

## يختلف السبق عن النذر من وجوه، منها:

- ١ - النذر يُخرج ما نذره إذا تحقق مقصوده، والمتسابق يخرج ما سبق به إذا تحقق خلاف مقصوده: غلب.
- ٢ - النذر يخرج نذره لشخص آخر: الفقير مثلاً. والمتسابق يخرج سبقة لخصمه إذا غلب، وإن كان ربما يتصدق به بعد ذلك.
- ٣ - السبق لا يكون إلا على مال، أما النذر فقد يكون على مال أو صيام أو حج أو عمرة أو صلاة أو اعتكاف، مثل قوله: إن شفى الله من يرضي فعله صوم يوم.
- ٤ - النذر في الأصل مكره، والسبق محظوظ، لا سيما في آلات الحرب. فالالأصل ألا ينذر، فإنما النذر يستخرج به من البخيل. فإذا نذر وجب إخراج النذر.
- ٥ - النذر حق لله، والسبق حق للعبد، يسقط بإسقاطه.

\*\*\*

لكن السبق قد يقرب من النذر إذا كان هذا النذر نذر لجاج وغضب، لا نذر طاعة وتبرر<sup>(١)</sup>. ويتقربان أكثر إذا كان السبق يخرج لصالح شخص ثالث: فقير مثلاً.

صورة النذر هنا: إن كلمتك فلللفقراء علي كذا.

وصورة السباق هنا: إن غلبتني فلللفقراء علي كذا.

## هل السبق من باب التبرع؟

- ١ - عندما يكون العرض في السباق مبذولاً من أحد المتسابقين، أو من غيرهما، فالعقد يقترب من التبرع<sup>(٢)</sup>. لكنه عند جمهور الفقهاء يختلف عنه بأنه تبرع فيه معنى الالتزام بيارادة منفردة.

(١) نذر انطاعة والتبرير يراد به وجه الله. ونذر التجاج والغضب هو الذي يخرج النذر مخرج اليمين، للبحث على فعل شيء، أو المعن عنه، غير قاصد به القرابة، فهذا حكم حكم البيهقي، ابن قدامه، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ٣٣٢.

(٢) الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨: «سبق يعطيه (... ) من ماله متطرعاً»، وكذلك

كل منها، مما يجعل له أحكاماً خاصة به. ومن ثم فهو عقد مستقل عن سائر هذه العقود، يستحق أن يفرد بباب مستقل عن غيره من الأبواب<sup>(١)</sup>.

هذا الاتجاه الفقهي من شأنه أن يوسع نطاق العقود، وأن يضيف إلى العقد الأخرى عقداً آخر متميزاً عنها، وله ملامح خاصة، ومجال مختلف. وأحسب هذه الاتجاه من الإضافات الفقهية التي حققتها بشكل خاص ابن تيمية، وأكدها تلميذه ابن القيم.

### هل السبق وعد أم عقد؟

#### السبق وعد

ذهب بعض العلماء إلى أن بذل السبق من مكارم الأخلاق، فلا يقضى عليه به القاضي إذا غُلب، ولا يُجبره عليه، كما يقضي عليه بما يلزمه من الحقوق والأموال. وإنما هو بمثابة العِدَة، إذ وفي بها وإلا لم يجبر على الوفاء<sup>(٢)</sup>. فلا يؤخذ به رهن، ولا يلزم به باذله، وإنما يكون تبرعاً محضاً. وهو مذهب سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد، وأبي جعفر محمد بن جرير.

ومثل هذا الخلاف وارد في الجمالة، فعند الظاهرية هي وعد يستحب الوفاء به، وهي عند الجمهور عقد.

وقد رأينا شيئاً تبيئاً بهذا عند أهل القانون، لكن في المقامرة، لا في المسابقة. فبعض القوانين الوضعية لا تجبر الخاسر، في القمار، على تنفيذ التزامه، ولكن إذا نفذ الالتزام لا تجبر المستفيد على الرد. وبعض القوانين الأخرى تجبره، وتعتبر العقد باطلًا لا أثر له، لأنه مخالف للنظام العام. وهذا في القمار لأنه غير جائز.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٠١ و ٢٠٥.

(٢) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٨٩: لا خلاف بين الجميع أن رجلاً لو وعد رجلاً به شيء من ماله معلوم، ثم لم يف به أنه لا يقضى عليه به، ويستحب نورقى به . فالشروع أو الوعد يستحب الوفاء به، ولا يجب.

٢ - عندما يكون العوض مبذولاً من كلا المتسابقين فالعقد معاوضة لا تبرع. ولكنها معاوضة من نوع خاص، لأن الأصل في المعاوضات أن يحصل كل من المتسابقين على عوض الآخر، أي كل منهما يغنم. أما في السباق فعندما يكون عوض أحدهما موجباً بمقدار معين، فإن عوض الآخر يكون سالباً بنفس المقدار، يعني إذا غنم أحدهما غرم الآخر. ويتشابه السباق مع المعاوضة بأن العلاقة في كل منهما علاقة منافسة بين طرفين. وتحتفل المسابقة عن المشاركة بأن العلاقة في المسابقة علاقة منافسة، وفي المشاركة علاقة تعاون. ففي المسابقة إذا غنم أحدهما غرم الآخر، وفي الشركة إذا غنم أحدهما غنم الآخر، وإذا غرم غرم.

### هل السبق من باب القمار؟

عندما يكون العوض في السباق مبذولاً من كلا المتسابقين فهذا في الأصل قمار. وقد جاز في السبق في آلات الحرب، استثناء ورخصة. وقد صرخ بهذا عدد من العلماء:

١ - منهم علماء المالكة؛

٢ - ومنهم ابن القيم.

ولكن المعنى قد يختلف بين ابن القيم والمالكة. فعند ابن القيم يكون البذل من كلا المتسابقين، بلا محلل، قماراً، ولكنه في السبق مستثنى من القمار. أما عند المالكة فربما يكون الاستثناء لا من قمار المال، بل من قمار اللهو. فالقمار عند الإمام مالك قمار مال وقمار لهو. أي الأصل في اللهو الحرمة، وهو عندهم قمار، ولو بلا مال.

### هل السبق عقد مستقل قائم بنفسه؟

يبدو أن الأمر كذلك، فقد رأينا أن السبق وإن تشابه مع الجمالة والنذر والتبرع والقمار... في بعض النواحي، أو في بعض الصور، إلا أنه يختلف عن = ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٩؛ والقرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧.

## السبق عقد

### الفَصْلُ الرَّابِعُ أَحْكَامُ الْجَعْلِ فِي الْمُسَايَقَةِ

#### صور الجعل من حيث الصيغ

- ١ - إن سبقت فلك كذا. جائز.
- ٢ - إن سبقت فلك كذا، وإن سُبِقتَ فعليك كذا. البازل هنا كلاً المتسابقين. جائز عند ابن تيمية وابن القيم، وعند غيرهما لا يجوز إلا بمحلل.
- ٣ - إن سُبِقتَ فلك كذا، وإن سُبِقتَ فعليك كذا. البازل شخص ثالث: الإمام أو أحد الرعية. جائز عند ابن تيمية وابن القيم في الحالات التي أجازا فيها المراهنة.
- ٤ - للأول ١٠٠ وللثاني ٩٠ وللثالث ٨٠... وللأخير (= الفِسْكِل) ١٠. جائز.
- ٥ - ارْمِ ولك عن كل رمية صائبة كذا. جائز. مثل قوله في الجعلة: استيق لي من هذا البئر، ولك بكل دلْوِي كذا.
- ٦ - ارْمِ عشرة، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا. جائز. فإذا حصل ٦ فأكثر نال المبلغ.
- ٧ - ارْمِ عشرة، فإن كان صوابك أكثر فلك كذا، وإن كان خطؤك أكثر عليك كذا. جائز عند ابن تيمية وابن القيم في الحالات التي أجازا فيها المراهنة، وعند غيرهما لا يجوز<sup>(١)</sup>.
- ٨ - ارْمِ عشرة عني، وعشرة عنك. فإن كان صوابك في عشرتك أكثر فلك على كذا. غير جائز عند أحد.

قال الشرقاوي: «لم يجز لأنه ينافض نفسه بنفسه»<sup>(٢)</sup>.

وقال علماء آخرون: السبق ملزم ويقضى به إذا امتنع المسوبق من بذلك<sup>(١)</sup>. ويبدو أن هذا هو مذهب جمهور العلماء، وإن لم أجد من صرح بهذا من العلماء. يؤيد هذا أن المذهب الآخر ذكر ابن القيم أنه مذهب سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ويسعى بن سعيد وأبي جعفر محمد بن جرير. فيفهم من هذا أن سائر العلماء هم على أن السبق عقد.

وسرى في الفصل الرابع (مبث الجعل من أحد المتسابقين) أن الوعد عند المالكية ملزم إذا دخل الموعود في ورطة. والمتسابق دخل في أعمال المسابقة بناء على الوعد، فصار ملزماً، ولذلك إذا غلب المتسابق الموعود المتسابق البازل وجب على الأخير أن يبذل للأول السبق الموعود.

(١) ابن القيم، الفروضية. مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) ابن قدامة، المعنى، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) الشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٦.

## الجعل من الراعي(من الإمام، من بيت المال)

صورته: من سبق منكما فله كذا، ومن لم يسبق فلا شيء عليه.

إذا كان الجعل مقدماً من الإمام جاز عند الجميع بلا خلاف. وعند الإمام مالك لا يجوز بذل العوض، أو الجعل، من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد، فاختص به الإمام، كتولية الولايات وتأمير الأمراء<sup>(١)</sup>.

## الجعل من الرعية

صورته: من سبق منكما فله كذا، ومن لم يسبق فلا شيء عليه.

يدخل في هذا ما يبذله الراعي (= الإمام) من ماله الخاص، بوصفة أحد الرعية، لا من بيت المال.

وقد مر أن الإمام مالكاً لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، بوصفة إماماً. غير أن جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض السالكية) يجيزونه.

قال ابن قدامة: «لأنه بذل لماله فيما فيه مصلحة وقربة، فجاز، كما لو اشتري به خيلاً وسلاماً»<sup>(٢)</sup>.

وربما يكون بذل الجعل من الرعية أسهل جوازاً من بذله من الراعي، لما تقدم، في موضع آخر، من أن شروط الإنفاق من المال العام أصعب من شروط الإنفاق من المال الخاص. فلعل حرية الإنسان في التصرف بماله الخاص أوسع من حريته في التصرف في المال العام. فالمتصرف في المال العام متصرف فيما فيه حقوق للغير<sup>(٣)</sup>.

= سابق، ج ١٦، ص ٣٥٣٤ - ٣٥٣٥.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٣؛ والشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق ج ٦، ص ٧٣؛ وابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٠؛ والمطبي، تكملاً للمجموع، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٧.

(٢) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٠.

(٣) قارن الكاساني، بدائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦.

وربما هذه الصيغة لا تخطر في البال، وربما نص عليها الشرقاوي لسؤال سئله في عصره. ففي هذه الصيغة كيف نضمن أن لا يلتجأ الرامي إلى خفض نتيجة العشرة الثانية، لكي يأخذ الجعل.

وكذلك لا تعتبر هذه الصيغة مراهنة، حتى تجوز عند من أجاز المراهنة في بعض حالاتها، لأن العشرة الأولى والعشرة الثانية صادرة من الرامي نفسه. وتوقع النتيجة أو اختلافها فيما (في العشرتين) من قبل الحظ (المصادفة)، والمراهنة على المحظوظ غير جائزة عند أحد.

## صور الجعل من حيث المخرج

١- في المسابقات التي يجوز فيها الجعل، قد يُخرج الجعل المتسابقان أو غيرهما. فإذا أخرجه المتسابقان فإما أن يخرجه أحدهما أو كلاهما، وإذا أخرجه غيرهما فإن هذا الغير قد يكون الإمام أو شخصاً آخر من الرعية.

كل هذا جائز عند جمهور الفقهاء، لكنهم اشترطوا دخول محلل بين المتسابقين إذا أخرجه المتسابقان معاً، إلا ابن تيمية وابن القيم لم يشترط ذلك. وهذا المحلل لا يخرج شيئاً، وإذا غلبهما أحد سبقهما، وإذا غلبهما لم يبذل شيئاً. والغرض من هذا المحلل عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار<sup>(٤)</sup>.

٢- وحكي صاحب البحر الرائق عن أبي حنيفة أن عقد المسابقة على مال باطل كله<sup>(٥)</sup>. وإذا صرحت بهذا القول عن أبي حنيفة كان مذهبـه في المسابقة بعوض كمذهبه في الجعلة، كلتاهمـا عندهـ غير جائزة.

(١) ابن رشد، كتاب الجامع من المقدمات، بتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م)، ص ٣٢٥؛ وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٨٩، والفرطي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧؛ والشافعـي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨؛ والشـربـيـ، مـعـنىـ المـعـتـاجـ، مـرجـعـ سـابـقـ، ج ٤، ص ٣١٧؛ والـبـهـوتـيـ، كـشـافـ الفتـنـ عن مـتنـ الإـنـاقـاعـ، بـتـحـثـيقـ هـلـالـ مـصـلـحـيـ، الـرـياـضـ، مـكـتبـةـ التـصـرـ الحـدـيـةـ، (دـ.ـ تـ)، ج ٤، ص ٥٠؛ والـبـهـوتـيـ، شـرـحـ مـتـهـيـ الإـرـادـاتـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ، (دـ.ـ تـ)، ج ٢، ص ٣٨٥؛ والـعـظـيمـ أـبـاديـ، عـونـ الـمـعـبـودـ شـرـحـ سنـ أـبـيـ دـاـودـ معـ شـرـحـ الـحافظـ أـبـنـ الـقـيمـ، طـ ٣ـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـفـكـرـ، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م)، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٨؛ والمطبي، تكملاً للمجموع، مرجع =

## الجعل من رئيس الفريق (= زعيم الحزب)

نجد عند الفقهاء تعبير «زعيم الحزب» بدل رئيس الفريق. والعبارة الأولى تصرف اليوم في أذهاننا إلى السياسة. فالحزب صار يطلق على الحزب السياسي، وكذلك الزعيم على زعيم الحزب السياسي.

إذا شرط الرعيم الجعل على نفسه، كان الجعل عليه، أما إذا شرطه على حزبه، أو أمره حزبه بأن يسبق عنهم، أو دخلوا معه في التزامه، فإذا غلبا لزم كار واحد منهم حصته على قدر عددهم، لا على حسب نتيجة رميهم<sup>(١)</sup>.

ولو شرط عليهم بما يتناسب عكساً مع جودة رميهم أرى أنه جائز، على أن تكون طريقة الحساب واضحة ومعلومة.

## الجعل من أحد المتسابقين

صوريه: إن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك.

١ - أجزاء جمهور الفقهاء، والإمام مالك في قول.

٢ - وفي قول آخر للإمام مالك أجزاء بشرط أن لا يعود الجعل إلى مخرجه، يعني أنه إذا سبق لم يأخذه، وكان للذى يليه (المصلى) إن كان المتسابقون جمعاً، أو لمن حضر، إن كانا اثنين فقط. فإذا أخذه كان قماراً، وكان كأنه بذل الجعل من مال نفسه لنفسه، على عمل يعمله بنفسه. وهذا مذهب ربعة ومالك والأوزاعي.

والحقيقة أنه ليس كمن بذل الجعل من مال نفسه لنفسه، بل هو كمن أخرج جائزة لمن يستحقها، وإلا حجبها، بالإضافة إلى أن الجعل لا يعود إليه، إذا ما ظفر به صاحبه؛ وليس بقمار، لأن المتسابق المخرج للجعل إما أن يسلم (إذا سبقه صاحبه) وإما أن يغrom (إذا سبقه صاحبه)، والمتسابق الآخر إما أن يسلم (إذا سبقه صاحبه) وإما أن يغنم (إذا سبق هو). وأما

(١) الشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٥؛ والمطبي، تكمة المجموع، مرجع سابق، ج ١٦، ص ١٠٢؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٧؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق ص ٢١٩.

القامار فهو أنه إذا غنم أحدهما غرم الآخر، في الاتجاهين، لا في اتجاه واحد. أي القمار يوجد حيث الجعل من الطرفين، أما هنا فالجعل من طرف واحد، وهو أقرب إلى التبرع أو التطوع أو الوعد بهبة أو جعل منه إلى المعاوضة. وفي التبرع يُعتبر من الغرر (أو القمار) ما لا يغترف في المعاوضة، حسب القراءات الفقهية الكلية في الغرر.

ويبدو أن الإمام مالكاً، إذ اشترط أن لا يعود الجعل إلى مخرجه، أراد أن يكون هذا الجعل تبرعاً، بمجرد التزامه، أو وعداً، ولكن يجب الوفاء به، فالملكية يجب الوفاء عندهم بالوعد إذا دخل الموعد في ورطة، مثل أن يقول الوعاد للموعود: تزوج وأنا أندِّ عنك المهر، فتزوج الموعود، فوجب على الوعاد الوفاء بوعده، أو يقول له: استدين وأنا أوفي عنك، فاستدان، فوجب على الوعاد الوفاء بوعده، أما قبل الدخول في الزواج، أو في الاستدانة، فالوعاد لا يلزم الوعاد.

فكذلك في المسابقة بعد أحد المتسابقين الآخر بمبلغ كذا إذا سبق، فيدخل المتسابق الموعود في أعمال المسابقة، فيجب على الموعود أن يفي بوعده. وعندئذ يكون المتسابق المخرج للجعل غارماً لا محالة، لأن الجعل لا يعود إليه بحال. أما المتسابق الآخر فهو إما أن يغنم أو يسلم.

٣ - القاسم بن محمد لم يُجز أن يكون البذل من المتسابقين، كليهما ولا أحدهما، لأنه إذا غلب اجتماع عليه الغلب والعوض، وبذل العوض بغير طيب نفس منه. وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسٍ منه»، رواه البيهقي في السنن ٦/١٠٠.

ولعل هذا المذهب مستمد من قوله ﷺ لركانة: «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك»، وقد مر. لكن هذا لا ينطبق على كل الحالات، فهناك حالات أخرى يكون أحدهما غنياً قادرًا ذا نفس سمححة راضياً بالبذل، لا سيما إذا كان الآخر ابنه، أو قريبه، أو خادمه، ويرغب في تحفيزه وتعليمه<sup>(١)</sup>، وقد يكون راغبًا في التعلم والتدريب، ولو بذل مالاً لصاحبه.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

٣- ابن تيمية وابن القيم يُحِيزان بذل الجعل من كلا المتسابقين، ولو بدون محلل. بل هو عندهما، بلا محلل، أولى بالجواز. وستأتي حججهما<sup>(١)</sup>.

### مستند جمهور العلماء في اشتراط المحلل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقُ، فَلَا يَأْسٌ. ومن أدخل فرساً بين فرسين، قد أَمِنَ أَنْ يُسْبِقُ، فَهُوَ قَمَارٌ»، وقد مرّ في الفصل الثاني، لدى الكلام عن أدلة المسابقة. قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب. وبمثل هذا قال ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

فالعلماء من هذا الحديث فريقان:

- ١- فريق يصححه ويأخذ به، وهم الجمهور. وقصره ابن حزم على الخيل فقط، بحسب ظاهر الحديث.
- ٢- فريق لا يصححه، ويجعله من كلام سعيد بن المسيب فقط، ولا يأخذ به، وهم ابن تيمية وابن القيم ومن واقعهما في الرأي بعدهما.

**هل يدخل المحلل في السباق فقط، أم في السباق وغيره؟**

- ١- ظاهر حديث سعيد بن المسيب أنه في سباق الخيل.
- ٢- وقصره ابن حزم على الخيل فقط<sup>(٤)</sup>.
- ٣- وذهب ابن القيم إلى: أن المحلل يستحيل دخوله بين المتصارعين<sup>(٥)</sup>.

= سابق، ج ٥، ص ٢٨٣، والمطيعي، تكملة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣١؛ وابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٥؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٦؛ والشوكاني، نيل الأوطان، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٨؛ وابن حجر، فتح، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٣.

(١) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٢٧؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٢٥ و ١٦٨؛ وابن مفلح، الفروع ط ٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ، ج ٤، ص ٤٦٢.

(٢) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٢٨.

(٣) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٧ و ١١٧ و ١٢٧.

(٤) ابن حزم، المحلل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٤.

(٥) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

وربما منع بعض فقهاء أهل المدينة البذل من أحدهما، لأن البذل يقول: إن سبقت لم أخذ، وقرني إن سبق أخذ، فهذا يضعف همه. ولا يوجد مثل هذا إذا كان البذل من شخص أجنبي عن السباق (ثالث)، لأن من غلب منهما أخذ، بدون تفرقة بينهما<sup>(٦)</sup>.

### الجعل من كلا المتسابقين

١- بعض العلماء (ابن الصباغ، وابن خيران، وقول لِمَالِك) لا يجيزون بذل الجعل من كلا المتسابقين، وإن دخل المحلل. أي لا يرون جواز ذلك بمحلل، ولا بغير محلل<sup>(٧)</sup>.

حکی أشهب عن مالک أنه قال في المحلل: لا أحبه. وفي بعض كتب المالکیۃ: «اختلف في ذلك قول مالک. فقال مرة: لا يجب المحلل في الخيل، ولا تأخذ فيه بقول سعید. ثم قال: لا يجوز إلا بالمحلل، وهو الأجدود من قوله»<sup>(٨)</sup>.

وعن جابر بن زيد أنه قيل له: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يرون بالدخل (= المحلل) بأساً، فقال: هم أَعْفُ من ذلك<sup>(٩)</sup>.

٢- جمهور العلماء يجيزون بذل الجعل من المتسابقين، إذا دخل بينهما محلل، لا يبذل شيئاً إن سبق، ويأخذ سبقهما إن سبق. فإذا لم يدخل بينهما محلل كان العقد قماراً، لأن كلاً منهما متعدد بين أن يغنم أو يغرم، وهي صورة القمار المحرم عندهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق. ص ١٠٠.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطان، مرجع سابق، ج ٨، ص ٨٨.

(٣) القرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٨؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٤) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٥؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٥) الكاساني، بداع، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٦؛ وابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٠؛ والقرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧؛ وأحمد زروق، شروح الرسالة،

القاهرة، مطبعة الجمالية، ١٣٣٢ هـ (١٩١٤ م). ج ٢، ص ٤١٧؛ والجمل، حاشية، مرجع =

وهذا هو معنى ما جاء في حديث سعيد: «لا يأمن أن يُسبق»، فيجب أن يكون سبقه احتمالاً، لا مؤكداً مأموناً<sup>(١)</sup>.

### متى يكون المحلل مجرد حيلة؟

المحلل إما أن يكون أضعف من المتسابقين أو مثلهما أو أقوى منها:

١ - فإذا كان المحلل أضعف منها كان دخوله مجرد صورة أو حيلة من المتسابقين، لأنه لا يغrom ولن يغنم، بل يبقى المتسابقان وكأنهما يتتسابقان بذاته، أحدهما سيغنم والآخر سيغrom، أو كل منها يسلم ويحرز ماله، وهذا هو الوضع بدون محلل.

٢ - وإن كان أقوى منها كان دخوله مجرد صورة أو حيلة منه، لأنه سيغنم ماليهما، وكأنهما يتتسابقان بلا مال يغنميهما، بل على مال يغرنانه جميعاً.

٣ - وإن كان مثلهما، غير مأمون الخسارة (كما في الصورة الأولى) ولا الفوز (كما في الصورة الثانية) فدخوله لا يعتبر حيلة منها ولا منه. ونتيجة الثلاثة (المتسابقين والمحلل) نتيجة احتمالية بحق كلِّ منهم، ولا يقين بالفوز أو بالخسارة بالنسبة لأيِّ منهم.

هذه الصورة الثالثة تبني القمار عن المسابقة، عند من اشترطوا المحلل، حال كون البازل كليهما.

أما الصورتان الأخريان (الأولى والثانية) ففيهما خداع (حيلة)، إما من جانب المتسابقين حال المحلل (في الأولى)، وإما من جانب المحلل حال المتسابقين (في الثانية). وقد يقال إن فيهما قماراً، لا بالمعنى الاصطلاحي للقمار (إخراج المتسابقين جعلًا من كلِّ منها)، بل بالمعنى اللغوي، فمن معنى القمار: الدخاع.

(١) الشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨؛ وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٥؛ وابن حزم، المحلل، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥٤؛ والشوكاني، نيل الأطراف، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩١.

ولا أدرى لماذا جعله ابن القيم مستحيلًا؟ ربما لأنَّ الصراع في وقتهم لا يكون إلا بين اثنين، أما السياق فيمكن أن يكون بين اثنين أو أكثر.

لكن يمكن أن تجري المصارعة بين اثنين ومحلل، وذلك في يوم واحد، أو في أيام متباينة، كما يحدث في عصرنا في الألعاب الرياضية المختلفة، لا أعني أن فيها محللاً، بل أعني أنه يمكن أن يتصارع اثنان وأكثر.

### الفرض من المحلل

صرح الفقهاء الذين اشترطوا إدخال محلل، عندما يكون الجعل من الطرفين، بأن المقصود من هذا المحلل هو إخراج العقد من صورة القمار<sup>(١)</sup>.

كما صرَّ بعضهم بأن دخول المحلل يرد صورة العقد إلى صورة إخراج العجل من أحد الطرفين، فصار فيما من يأخذ ولا يعطي<sup>(٢)</sup>.

ويجوز أن يكون المحلل واحداً أو أكثر. وذهب أبو الحسن الآمدي من أصحاب أحمد إلى أنَّ المحلل لا يجوز أن يكون أكثر من واحد، مهما زاد عدد المتسابقين، لأن الحاجة تندفع بواحد<sup>(٣)</sup>.

### شرط المحلل (عند من اشترطه)

يشترط في المحلل (الفرس، البعير، الرامي . . .) ما يشترط في المتسابق، من أن يكون كفؤاً، بحيث يتحمل أن يُسبق أو يُسبق. فإذا كان هناك تأكيد من عجزه، أو من تفوقه، لم يجز، لأن دخوله عندئذٍ يكون دخولاً صوريًا في السباق، لا يغير من حقيقته شيئاً، وببقى السباق كأنه بين طرفين آخرجاً الجعل

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٥؛ والمطبي، تكمة المجموع، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥٩.

(٢) وعكس بعضهم فقال إن الإخراج من أحد الطرفين جائز من غير محلل، لأنَّ فيهما من يأخذ ولا يعطي، وهو الذي لم يخرج، فصار كما لو كان السباق مهما، وبينهما محلل. المطبي، تكمة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٦٢٦.

(٣) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٦ و٨٧، والشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨.

المحلل غانم غير غارم(غانم سالم)

المحلل عند جمهور الفقهاء الذين اشترطوه لا يبذل مالاً، أي لا يغرم، فإذا سبق سلم ولم يغرم . وإذا سبق غنم.

هذا هو نظام المحلل عند الجمهور. لكن روى عن بعض العلماء نظام معاكس، وهو أن المحلل غارم غير غانم. حكاه ابن الساعاتي في شرح مجمع البحرين، وابن بلدحي في شرح المختار<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فال محلل على رأي الجمهور يشبه المسابق غير البازل، في المسابقة التي يكون فيها البازل من أحدهما فقط.

وال محلل على الرأي الآخر يشبه المسابق البازل.

معنى ذلك أن المحلل على الرأي الأول يدخل على نظام المسابق الذي لا يبذل، وعلى الرأي الآخر على نظام المسابق الذي يبذل.

فصار المهم في المحلل، على كلا الرأيين، أن يغنم ولا يغرم، أو أن يغرم ولا يغنم، أي على خلاف من دخل بينهما، فكل منهما يغنم ويعظم.

### آثار دخول المحلل في توزيع المال

الفقهاء الذين اشترطوا المحلل أدخلوه بين المسابقين ليحل مشكلة، ولكنه بدخوله أثار مشكلات (وخلفات) أخرى، ولا سيما في نظر ابن القيم.

لخص بعض فقهاء الشافعية الصور الممكنة (= المحتملة) لترتيب نتائج السباق، الذي دخل فيه المحلل، تلخيصاً بارعاً<sup>(٢)</sup>، فكانت ثمانية صور:

- ١ - يسبقهما ويجيئان معاً،
- ٢ - أو مرتبان،
- ٣ - أو يسبقانه ويجيئان معاً،
- ٤ - أو مرتبان،

(١) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ١٠٥ - ١٠٦. نقل ابن القيم هذا الرأي بما قد يشعر معه القاريء بأن أصحاب هذا الرأي قد تبرموا بهذا المحلل، وضجروا منه، حتى قلبوا عليه نظامه.

(٢) علماء الإحصاء المسلمين مدعاون لاقتباس مثل هذه الصيغ التعبيرية من فرسان الفقه والبيان.

- ٥ - أو يتوسط بينهما؛
- ٦ - أو يكون مع أولهما؛
- ٧ - أو ثانيهما؛
- ٨ - أو يجيء الثلاثة معاً.

وإليك الشرح: بيان ترتيب الثلاثة (البازل والمحلل) في كل صورة:

- ١ - المحلل، ثم البازلان معاً،
- ٢ - المحلل، ثم البازل الأول، ثم البازل الآخر؛
- ٣ - البازلان معاً، ثم المحلل؛
- ٤ - البازل الأول، ثم البازل الآخر، ثم المحلل؛
- ٥ - البازل الأول، ثم المحلل، ثم البازل الآخر؛
- ٦ - البازل الأول والمحلل، ثم البازل الآخر؛
- ٧ - البازل الأول، ثم البازل الآخر والمحلل؛
- ٨ - الثلاثة معاً.

### الترتيب المحتمل لنتائج السباق

الثالث	الثاني	الأول	
-	ب + ب	م	- ١
ب	ب	م	- ٢
-	م	ب + ب	- ٣
م	ب	ب	- ٤
ب	م	ب	- ٥
-	ب	ب + م	- ٦
-	ب + م	ب	- ٧
-	-	ب + ب + م	- ٨

المفتاح: { ب }  
الباذلان  
المحلل  
م

المحللين في السباق الواحد، فرأى أن محللاً واحداً يكفي، ولا يزيد عليه، لأن الحاجة تتدفع به<sup>(١)</sup>.

ولولا خشية الإثقال على القارئ لنقلت هذه الآراء كلها، وناقشتها، وبينت ضعفها، والأخذ على ابن القيم في نقلها والاحتجاج بها لقوية مذهبها.

### لماذا كره المحلل بعض العلماء؟(الحكمة)

ربما كرهه بعض العلماء، كالإمام مالك، وجابر بن زيد، وابن تيمية، وابن القيم، للأسباب التالية:

- ١ - اسمه يدل على تحليل الحرام؛
- ٢ - محلل النكاح، ومحلل الربا، غير جائزين؛
- ٣ - كونه حيلة على القمار.

ولكن من أجزاءه لا يرى أن كل حيلة حرام، ويرى أن من المفضل في الأحكام الشرعية هو التفصيل، وعدم إعطاء حكم واحد للمحللين الثلاثة، قبل النظر في كل منهم، ومعرفة وجوه التمايز ووجوه الاختلاف.

### هل المحلل حرام عند ابن تيمية؟

دافع ابن تيمية عن جواز إخراج السبق من كلا الجانبين بلا حاجة إلى محلل، وبين أن دخول هذا المحلل يزيد في المخاطرة ، ويقلل من العدالة، وهو حيلة من العحيل<sup>(٢)</sup>، مما قد يجعل القارئ يظن أن المحلل حرام، وقد أجزاء الأئمة وجمهور العلماء.

يبدو أن ابن تيمية يريد الدفاع عن الجواز بلا محلل، لكن دون الحكم على المحلل بعدم الجواز. ولذلك فإن موقفه من محلل السباق غير موقفه من محلل النكاح أو محلل الربا. ف محلل الربا حيلة ربوية لا تجوز. أما محلل السباق فهو حيلة لا حاجة لها، وإن بقى عنده جائزة.

(١) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٧٦ و ٨٧.

(٢) ابن تيمية، مختصر، مرجع سابق، ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

كيف يوزع المال في كل ترتيب من الترتيبات الثمانية؟

- ١ - المحلل يأكل المالين؛
- ٢ - المحلل يأكل المالين؛
- ٣ - كل منهما يحرز مال نفسه، ولا شيء للمحلل؛
- ٤ - الأول يحرز مال نفسه، ويأكل مال الثاني ، ولا شيء للمحلل؛
- ٥ - الأول يحرز مال نفسه، ويأكل مال الثاني ، ولا شيء للمحلل؛
- ٦ - الأول يحرز مال نفسه، ويأكل مع المحلل مال الثاني ؛
- ٧ - الأول يحرز مال نفسه، ويأكل مال الثاني ، ولا شيء للمحلل؛
- ٨ - كل منهما يحرز مال نفسه، ولا شيء للمحلل.

هذا هو المعتمد عند الشافعية كما في كتبهم<sup>(١)</sup>. ولدى التأمل في توزيعهم يبدو أنه منطقي ومتماستك، في ظل الأخذ بالمحمل.

غير أن ابن القيم ذكر خلاف الفقهاء في التوزيع، في عدد من هذه الصور: الثانية، والرابعة، والخامسة، والسادسة. ونقل هذا الخلاف من مطبوعات كتب الفقه، ككتاب نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الجويني ، وهو غير مطبوع حتى الآن، إلا أنني لدى التأمل في الآراء المضافة وجدتها ضعيفة، لا وجه لها، فربما أوردتها الجويني في موسوعته الفقهية الكبيرة من باب استقصاء الآراء، ولو ضعيفة. وربما أوردتها ابن القيم، غفر الله له، رغبة في التشويش على خصوصه في المحلل. وفعلاً فقد استند إلى هذا الخلاف والتعقيده، الذي بالغ فيه، لإيراد حجة جديدة على خصوصه.

على أن المتسابقين لو زاد عددهم، وكان المحلل أكثر من واحد، أو زاد عدد المحللين، فمن المتوقع أن يزداد توزيع المال تعقيداً، وربما لهذا السبب ذهب بعض الفقهاء (أبو الحسن الأمدي من أصحاب أحمد) إلى الحد من عدد

(١) الجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٣؛ وقلبي وعمير، حاشية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٧؛ والشرقاوي، حاشية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٢٥؛ والمطعني، تكملة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٨.

فأنزل الله تعالى: «أَلْمَ، غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ، وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ فِي بَعْضِ سَنِينٍ» سورة الروم: ١، فخرج أبو بكر رضي الله عنه، فراهن المشركين على أنه إن غلبت الروم في بعض سنين أخذ الرهان، وإن لم تغلب الروم أخذوا الرهان.

وهذه المراهنة هي مثل المراهنة في سباق الخيل والرمي بالنشاب<sup>(١)</sup>، وكانت جائزة، لأنها مصلحة للإسلام، فيها مصلحة بيان صدق الرسول ﷺ فيما أخر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك. وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما.

وهذا فعله الصديق رضي الله عنه، وأقره عليه رسول الله ﷺ، ولم ينكحه عليه، ولا قال له: هذا ميسر وقمار. والصديق أجل قدرًا من أن يقامر، فإنه لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام، والخمر أشهى إلى النفوس، نفوس عرب الجاهلية، من القمار.

وقد ظن بعضهم أن هذا قمار، لكن فعله كان قبل تحريم القمار<sup>(٢)</sup>. وهذا إنما يقبل إذا ثبت أن مثل هذا ثابت فيما حرمته الله من الميسر. وليس عليه دليل شرعي أصلًا، بل هي مجرد أقوال لا دليل عليها، وأقيمة فاسدة يظهر تناقضها لمن كان خبيراً بالشرع.

وحل مثل ذلك ثابت بسنة رسول الله ﷺ، حيث أقر صديقه على ذلك. فهذا العمل معدود من فضائل الصديق رضي الله عنه، وكمال يقينه، حيث أيقن بما قاله رسول الله ﷺ، وأحب ظهور أقرب الطائفتين إلى الحق، وراهن على ذلك رغبة في إعلاء كلمة الله ودينه بحسب الإمكان. وبالجملة إذا ثبتت الإباحة فمدعى السخيف يحتاج إلى دليل.

(١) قد يحاب عن هذا بأن مراهنة الصديق بالنسبة له مراهنة مضمونة التبيحة، الكسب فيها موثوق، لأنها مستندة إلى وعد الله تعالى، في القرآن.

(٢) ربما الأولى أن يقال إنه مستثنى من القمار المحرم. وفعلاً بين ابن القيم أن الرهان رهان: حلال وحرام. وما جاء في بعض الروايات: «هذا السحت تصدق به» لا يعني أن المراهنة كانت محرمة، بل يعني أن هذا هو الآتي بموجب الصديقة. ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ١١٠، ١١١، ١١٣ و ٣٠.

يقول ابن تيمية: «وإن أخرجا جميعاً العوض، وكان معهما آخر محللاً يكافئهما، كان ذلك جائزًا»<sup>(١)</sup>.

فعلى الرغم من مأخذ ابن تيمية على المحلل، إلا أنه لا يرى تحريمها، بل يراه جائزًا، ولكن الجواز بدونه أولى<sup>(٢)</sup>.

ويبدو أن موقفه من محلل السباق، وإن اعتبره حيلة، إلا أنه ألين من موقفه من محلل الربا، ومن محلل النكاح. ولعل ابن تيمية هاب في النتيجة أن يحرم شيئاً اتفق جمهور الأئمة على جوازه، وإلا فإن ما احتج به، هو وتلميذه ابن القيم، ضد المحلل، كان أقرب إلى إنكاره منه إلى إقراره، أي إقرار الإخراج منهما بمحلل وبغيره.

ابن تيمية: حججه لجواز السبق من الطرفين بلا محلل  
١ - «من أدخل فرساً بين فرسين...» ليس بحديث، إنما هو من كلام سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>.

٢ - ما علمت أن أحداً من الصحابة شرط في السباق محللاً، ولا حرمه إذا كان كل منهما يخرج. وإنما علمت المنع في ذلك عن بعض التابعين. وقد رويتنا عن أبي عبيدة بن الجراح أنه راهن رجلاً في سباق الخيل، ولم يكن بينهما محلل<sup>(٤)</sup>:

٣ - وثبت في مسند الإمام أحمد ٢٧٦/١ و ٣٠٤، وفي سنن الترمذى ٣٤٢/٥ وغيرهما، أنه لما اقتلت فارس والروم، فغلبت فارس الروم، بلغ ذلك أهل مكة، وكان ذلك في أول الإسلام، ففرح بذلك المشركون، لأن المجوس أقرب إليهم من أهل الكتاب، وساء ذلك المسلمين، لأن أهل الكتاب أقرب إليهم من المجوس. فأخبر أبو بكر رضي الله عنه بذلك رسول الله ﷺ،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج ٢٨، ص ٢٢.

(٢) قال ابن القيم: «متنقضقياس فساد العمل بال محلل»، ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٨٧. ربما يكون هذا القول نتيجة حرارة المناقضة، ولا يقصد به عدم الجواز.

(٣) وانظر أيضاً ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) في الأصل: راهن رجالان، ولعل الصواب ما أتباه. انظر أيضاً: ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٣١ و ٢٩.

فقسم العلماء إلى فريقين: فريق يشترط المحلل، وفريق آخر لا يشترط. وأورد حجج الفريق الأول، وحجج الفريق الآخر، وناقشت حجج الفريق الأول، وانتصر للفريق الآخر، وذلك بـ«فروسيّة» بيانية عالية، ومناقشة عميقة من حيث النقل والعقل، وربما لم يعهد مثلها في موضوع آخر.

وبلغت حجج الفريق الأول حوالي عشر حجج، وبعضها من عنده، في حين بلغت حجج الفريق الآخر حوالي أربعين حجة. وسأذكر هنا ما زاده على حجج شيخه، مع التحفظ بأنه ربما تكون هذه كلها أو بعضها حجج شيخه، مكتوبة أو غير مكتوبة، ولكن لم نثر عليها حتى الآن.

وبالنظر لكترة الحجج التي أوردها ابن القيم، فقد رأيت أن من المستحسن ترتيبها وتبويبها، حتى يسهل إدراكيها جملة وتفاريق.

#### أولاً - من حيث النصوص

١ - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ» سورة المائدة: ١ . وعقد الرهان من الجانبيين من العقود التي يجب الوفاء بها، فليس هو عقداً حرمه الله ورسوله، ولا اجتمع الأمة على تحريمه<sup>(١)</sup>.

٢ - قيل لأنس: أكتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس، يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه، وهو حديث جيد الإسناد، وقد مر في «الأدلة» في الفصل الثاني.

وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تنقض. فسبقه. قال عياض الأشعري: فرأيت عقيضتي أبي عبيدة تُنْقَزَان، وهو على فرسٍ خلفه عربيٍّ.

لم يذكر في هذه الرويات محلل. والمراهنة مفاجعة، لا تكون إلا من طرفين، هذا أصلها والغالب عليها.

٣ - قال ﷺ: «لا جلب ولا جنب في الرهان» (تقدّم في الأدلة). فأبطل النبي ﷺ

(١) هذه الحجة وأمثالها ليست من الحجج القوية، وقد غدت في عصرنا من الأدوات الجاهزة للاحتجاج.

أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن. فإن المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، فقد يغلب وقد يغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعلة والمزارعة والمسافة والتجارة والسفر وغيرها. ٨ - إذا كان القمار محظماً لما فيه من أكل المال بالباطل، فإن دخول المحلل يزيد في هذا الأكل بالباطل.

٩ - المحلل ظلم محض<sup>(١)</sup>، لأنه معرض فقط لأن يغنم أو يسلم<sup>(٢)</sup>. أما الآخران بكل منهما معرض لأن يغنم أيضاً. فلم يستو الثلاثة في الغنم والغرم والسلامة:

المحلل: غانم - سالم.

المتسابق: غانم - سالم - غارم.

أما إذا عدم المحلل، فكلاهما قد يغنم وقد يغنم، وقد يسلم إذا جاءا معاً. فهذا عدل، لأن كلاً منها مساوٍ للآخر في الاحتمال (= المخاطرة)، والعدل هو أساس الشريعة، وأساس العقود.

١٠ - المحلل حيلة من حيل أصحاب الحيل<sup>(٣)</sup> الذين يحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة، دفعاً لأكل المال بالباطل، لثلا يتضرر، ويفترون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم.

#### ابن القيم: حجج إضافية

توسيع ابن القيم في كتابه «الفروسيّة»، للنضال عن مذهب شيخه في جواز السبق من الطرفين، بدون حاجة إلى محلل.

(١) هذه العبارة فيها تزيد، لأن ابن تيمية نفسه دافع عن عدم الحاجة إلى المحلل، لكنه لم يقل بحرنته. فكيف يصفه هنا بأنه ظلم محض؟!

(٢) وانظر ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص: ٣٤: المحلل إن كان غالباً غنم، وإن كان مغلوباً سلم. وصاحب المال إن كان مغلوباً غرم.

(٣) المحلل في السابق ليس مسلماً أنه كالمحلل في الربا. ذلك بأن الأول يرد السابق إلى صورة جائزه، أو أكثر جوازاً، أو أقل خلافاً في جوازها؛ وهي إخراج العمل من أحدهما. في حين أن المحلل في الربا ليس له مثل هذه الوضيفة.

فتقسم العلماء إلى فريقين : فريق يشترط المحلل ، وفريق آخر لا يشترط . وأورد حجج الفريق الأول ، وحجج الفريق الآخر ، وناقشت حجج الفريق الأول ، وانتصر للفريق الآخر ، وذلك بـ «فروسية» بيانية عالية ، ومناقشة عميقة من حيث النقل والعقل ، وربما لم يعهد مثلها في موضوع آخر .

وبلغت حجج الفريق الأول حوالي عشر حجج ، وبعضها من عنده ، في حين بلغت حجج الفريق الآخر حوالي أربعين حجة . وسأذكر هنا ما زاده على حجج شيخه ، مع التحفظ بأنه ربما تكون هذه كلها أو بعضها حجج شيخه ، مكتوبة أو غير مكتوبة ، ولكن لم نثر عليها حتى الآن .

وبالنظر لكثره الحجج التي أوردها ابن القيم ، فقد رأيت أن من المستحسن ترتيبها وتبويبها ، حتى يسهل إدراكتها جملة وتغاريق .

#### أولاً - من حيث النصوص

١ - قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾** سورة المائدة: ١ . وعقد الرهان من الجانبين من العقود التي يجب الوفاء بها ، فليس هو عقداً حرمه الله ورسوله ، ولا اجتمع الأمة على تحريمها<sup>(١)</sup> .

٢ - قيل لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس ، يقال له: سُبْحة ، فسبق الناس ، فهش لذلك وأعجبه ، وهو حديث جيد الإسناد ، وقد مر في «الأدلة» في الفصل الثاني . وقال أبو عبيدة: من يراهني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغصب . فسبقه . قال عياض الأشعري: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تُنْقَرَانَ ، وهو على فرسٍ خلفه عربيٌ .

لم يذكر في هذه الرويات محلل . والمراد هنا مفاجأة ، لا تكون إلا من طرفين ، هذا أصلها والغالب عليها .

٣ - قال ﷺ: **«لَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ فِي الرَّهَانِ»** (تقدم في الأدلة) . فأبطل النبي ﷺ

(١) هذه الحجحة وأمثالها ليست من الحجج القوية ، وقد عدلت في عصرنا من الأدوات الجاهزة للاحتجاج .

أمر الله سبحانه ورسوله ﷺ به ، سواء كان فيه مخاطرة أو لم يكن . فان المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة ، فقد يغلب وقد يغلب . وكذلك سائر الأمور ، من الجمالة والمزارعة والمسافة والتجارة والسفر وغيرها .

٨ - إذا كان القمار محظماً لما فيه من أكل المال بالباطل ، فإن دخول المحلل يزيد في هذا الأكل بالباطل .

٩ - المحلل ظلم محض<sup>(١)</sup> ، لأنه معرض فقط لأن يغنم أو يسلم<sup>(٢)</sup> . أما الآخران وكل منها معرض لأن يغنم أيضاً . فلم يستثن الثلاثة في الغنم والغرم والسلامة :

المحلل: غانم - سالم .

المتسابق: غانم - سالم - غارم .

أما إذا عدم المحلل ، فكلاهما قد يغنم وقد يسلم ، وقد يسلم إذا جاءا معاً . فهذا عدل ، لأن كلاً منها مساوٍ للآخر في الاحتمال (= المخاطرة) ، والعدل هو أساس الشريعة ، وأساس العقود .

١٠ - المحلل حيلة من حيل أصحاب الحيل<sup>(٣)</sup> الذين يحرمون على الرجل بعض أنواع الزيادة ، دفعاً لأكل المال بالباطل ، لثلا يتضرر ، ويتحدون له حيلة يؤكل فيها ماله بالباطل أكثر ، ويكون فيها ظلمه وضرره أعظم .

#### ابن القيم: حجج إضافية

توسع ابن القيم في كتابه «الفروسيّة» ، للنضال عن مذهب شيخه في جواز السبق من الطرفين ، بدون حاجة إلى محلل .

(١) هذه العبارة فيها تزيد ، لأن ابن تيمية نفسه دافع عن عدم الحاجة إلى المحلل ، لكنه لم يقل بحرمتها . فكيف يصفه هنا بأنه ظلم محض؟!

(٢) وانظر ابن القيم ، الفروسيّة ، مرجع سابق ، ص: ٣٤: المحلل إن كان غالباً غنم ، وإن كان مغلوباً سلم . وصاحب المال إن كان مغلوباً غرم .

(٣) المحلل في السباق ليس مسلماً أنه كالمحلل في الربا . ذلك بأن الأول يرد السباق إلى صورة جائزه ، أو أكثر جوازاً ، أو أقل خلافاً في جوازها: وهي إخراج الجعل من أحدهما . في حين أن المحلل في الربا ليس له مثل هذه الوظيفة .

**ثانياً - من حيث الواقع والعرف**  
٧ - لم يكن من عادة العرب، ولا غيرهم، منذ ذلك الوقت وحتى الآن، أن يبذل السبق أحد المتنافسين وحده، إنما المعروف من عادات الناس التراهن من الجانبين. ونفوس الناس تحقر من لم يبذل وتردريه، وتعده بخيلاً شحيحاً مهيناً.

### **ثالثاً - من حيث الكفاءة والحافز**

٨ - الغاية من المسابقة هي الاستعداد للجهاد، والجهاد نوعان: جهاد دفع (دفع) وجihad طلب (هجوم). والجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من الجهاد الذي يكون فيه طالباً لا مطلوباً.

كذلك في المسابقة إذا كان السبق من أحد الطرفين كان غاية مقصود هذا الطرف أن يسلّم ، فيكون حرصه من باب حرص الدافع لا الطالب. أما إذا كان السبق من الطرفين كان سباق كل منهما سباق طالب مطلوب، ف تكون الرغبة والهمة والحرص على السبق أقوى لاجتماع السبيلين.

٩ - المسابقة بعوض من الطرفين نموذج حي للجهاد (المسابقات وسائل، والجهاد هدف)، وكل من المتسابقين يريد أن يغلب خصمه، وبغض النظر تماماً كالمتقاتلين كل منهما يريد أن يغلب عدوه، وبغض النظر ما أو سلبه.

١٠ - المسابقة بعوض من الطرفين غرضها تحريض النفوس من جهتين: من جهة داعي الغلبة، ومن جهة داعي الكسب. ودخول المحلل يضعف هذا الغرض، ويفتزع عزم الأقران، فإن المتسابقين متى رأيا بينهما دخيلاً مستعاراً يأكل مالهما إن غلب، ولا يأخذان منه شيئاً إن غلباه، فترت عزيمتهما، وضعف حرصهما، وتضاءل الباعث لدى كل منهما.

١١ - الغرض من بذل المال في المسابقة هو زيادة التحدى، وإظهار الثقة بالنفس، والقدرة على الغلبة. وبذل المال من الطرفين أقوى على تحقيق هذا الغرض من مجرد بذله من أحدهما.

لكن من المتبع أن يرجعاً عن رأيهما بمثل هذه السهولة، وقد دافعاً عنه بحجج كبيرة جداً، ولا سيما ابن القيم.

الجلب والجنب<sup>(١)</sup> في الرهان، ولم يبطل اشتراكهما في بذل السبق. فلو كان محظياً لبين حكمه، لأن بيان هذا الحكم أهم بكثير من بيان حكم الجلب والجنب.

٤ - صارع النبي ﷺ ركانة، ولم يكن بينهما محلل، بل يستحبيل دخول المحلل بين المتصارعين<sup>(٢)</sup>. وطلب ركانة معاودة الصراع فيه دليل على أن الرهان من الجانبين، لأنه كان يريد استرداد ما خسره. فلو كان الرهان منه فقط لم يمكنه ذلك. ومن روى قصة ركانة منهم من ذكر الرهان من الجانبين، ومن لم يذكره سكت عنه، ولم ينفعه. ولو نفاه البعض وأثبته البعض، قدم المثبت على النافي، كما في الأصول.

٥ - قوله ﷺ: «ال المسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» (رواية الترمذية ٦٢٦/٣، وأبو داود ٣٠٤/٣).

فالعقود والمعاملات على الحل حتى يقوم دليل الحرمـة<sup>(٣)</sup>. وكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، فإنه لا حرام إلا ما حرمـه الله ورسوله.

٦ - قال رجل عند جابر بن زيد إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدخلـل (= المحلل، الفرس يدخلـل بين فرسين) بأسـا. فقال: هـم كانوا أـعـفـ من ذلك.

ثم هناك فرق بين أن لا يروا به بـأسـا<sup>(٤)</sup>، وبين أن يكون شرطاً.

(١) انظر المصطلحات آخر الكتاب.

(٢) لا يستحبـلـ، بل يحتاج إلى ترتيبـاتـ وتصـفيـاتـ، كما هو معلومـ في عـصـرـناـ. فـربـماـ كانـ الأولىـ أنـ يـقالـ إنـ قـصـةـ رـكـانـةـ ليسـ فيهاـ ماـ يـدلـ عـلـىـ دـخـولـ المـحـلـلـ.

(٣) هذه الحجة ضعـيفةـ، لأنـ إخـرـاجـ الـجـلـبـ منـ الجـانـبـيـنـ قـتـارـ، فـصـارـ الأـصـلـ فـيـهاـ هوـ الحـرـمـةـ، لاـ الـحـلـ. فـمـنـ اـدـعـيـ الـجـواـزـ فـلـيـهـ الدـلـلـ، وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ الـادـعـاءـ بـأـصـلـ الـحـلـ.

(٤) ابن تيمية صرـحـ بـجـواـزـ المـحـلـلـ، وـعـلـمـناـ بـذـلـكـ أـنـ غـرـضـهـ هوـ أـنـ المـحـلـلـ، وـإـنـ كـانـ جـائزـ، إـلـاـ أـنـ لـيـسـ شـرـطاـ (ابـنـ تـيمـيـةـ، مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، جـ ٢٨ـ، صـ ٢٢ـ). هـنـاـ إـذـاـ لـمـ نـعـملـ النـسـخـ فـيـ رـأـيـهـ، فـنـعـتـرـ رـأـيـهـ فـيـ عـدـمـ اـشـرـاطـ المـحـلـلـ نـاسـخـاـ لـرـأـيـهـ فـيـ جـواـزـ المـحـلـلـ، أـوـ نـعـتـرـ رـأـيـهـ فـيـ جـواـزـ المـحـلـلـ رـجـوعـاـ عـنـ رـأـيـهـ فـيـ عـدـمـ اـشـرـاطـ المـحـلـلـ. وـعـنـدـئـ بـصـلـعـ هـذـاـ حـجـةـ لـمـ زـمـعـ رـجـوعـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ رـأـيـهـ فـيـ المـحـلـلـ.

عن الجلب والجنب<sup>(١)</sup>. والإخراج من أحدهما فيه تقوية للمبدل له دون البازل، أما الإخراج منها معاً فليس فيه تقوية لأحدهما على الآخر، فهو إذن أولى بالجواز.

١٨ - لماذا يجوز أن يخرج أحدهما، ولا يجوز أن يخرج كلاهما؟<sup>(٢)</sup>. وعندئذ كل منها إما معين، أو معان، على تحصيل ما يجهه الله ورسوله من الفروسيّة والرمي.

فإذا كان الأول حلالاً فيجب أن يكون الثاني مثله. وإن كان الثاني حراماً فيجب أن يحرم الأول، إذ لا فرق في الحكم بين صورة الانفراد وصورة الاشتراك.

١٩ - كيف يحل العمل للم محلل، ولم يبذل، ولا يحل للمنتسابق، وقد بذل؟ إن بذل البازل زيادة إحسان وخير ومعروف، فكيف يكون هذا المعروف سبباً لحرمانه؟

٢٠ - الإخراج منها يعني أن كلاً منها يبذل للآخر إذا غلب، وهذا مثل الأجنبي (الثالث) يبذل لكل منها إذا غلب. فإذا بذل لأحدهما إذا غلب، ولم يبذل للآخر إذا غلب، لم يجز، لأنه ظلم.

٢١ - إذا بذل الإمام السبق لهما تساوا في العمل والاستحقاق، وكل منها يقول: إن سبقت أحذت، ولهذا اتفق العلماء على جواز هذه الصورة. وإذا بذل السبق كل منها تساوا في العمل والبذل والاستحقاق، وكل منها يقول: إن سبقت أحذت. أما إذا بذل السبق أحدهما فقط لم يتساوا في البازل، لأن البازل يقول: إن سبقت لم آخذ، وإن سبق قرني آخذ. فكيف يكون إخراج السبق من أحدهما جائزًا، ولا يكون إخراج السبق منها جائزًا؟ أليس هذا أولى بالجواز، لأنه أعدل؟

(١) إذا أجزى الجلب والجنب لكل منها لم يعد فيه تقوية لأحدهما على الآخر. وعليه فالحججة أقوى لو حذف الجلب والجنب منها.

(٢) هذه الحججة ضعيفة، لأن الصورة الأولى التزم برادة منفردة، أقرب إلى التبرع، والثانية معاوضة. ومن المتفق عليه بين العلماء أن الغرر يغترف منه في التبرع ما لا يغترف في المعاوضة. ثم إن الصورة الثانية ينطبق عليها حقيقة التمار، ولكن جازت فعلى سبيل الرخصة والاستثناء.

١٢ - إذا بذل العمل أحدهما أحرازوه، وإذا بذله كلاهما منعوه، مع أن البذل من أحدهما فيه تقوية (= زيادة حافن) للآخر، والبذل منها ليس فيه تقوية لأحدهما على الآخر، بل هو أقرب إلى العدل، وإلى مقصود العقد، وإلى طيب نفس كل منها، وحرصه على الغلب.

١٣ - إذا بذل أحدهما كان غرضه دفع الغرم عن نفسه، وكان غرض صاحبه طلب الغنم لنفسه. أما إذا بذل كلاهما كان غرض كيل منها دفع الغرم وطلب الغنم. وهذا أقوى في التنافس والتسابق، وأقرب إلى مقصود المسابقة.

١٤ - بدخول المحلل لم تزد مصادر العمل، بل بقيت على حالها: من طرفين، إنما ازدادت مصارفه مصرفاً جديداً: المحلل.

#### رابعاً - من حيث العدالة وطيب النفس

١٥ - المنتسابان إذا دخل بينهما محلل، يأخذ ولا يعطي، لم تطب أنفسهما ببذل المال له، بل ينفران منه، لأنه غانم غير غارم، إما غانم وإما سالم، يغلب فيغم، ويُغلب فيسلم. وهو عارية (= مستعار) بينهما دخيل. وكل منها تطيب نفسه أكثر ببذل المال لصاحب، لأن كلاً منها يأخذ ويعطي: غانم غارم. فالعقد للمحلل غنمه، وعليهما غرمته. المحلل ضامن لرأس المال، مخاطر في الربح، وكل منها مخاطر في رأس المال والربح. مخاطرة المحلل موجبة، ومخاطرهم موجبة سالبة.

١٦ - نفرة الطياع منه، وعدم استحسان العقلاء لدخوله، يدل على أنه غير حسن عند الله. فإن كل ما هو حسن عند الله ورسوله، فالعقلاء تستحسن طياعهم<sup>(١)</sup>، وتشهد بحسنه وملاءته، ولا سيما إذا ظهرت له مصلحة.

١٧ - مبني المسابقة على استواء الطرفين ، لا أدل على ذلك من نهي النبي ﷺ

(١) كل ما هو حسن عند الله حسن عند العقلاء، هذا حسن. أما أن يقال: كل ما هو حسن عند العقلاء حسن عند الله، فهذا قد يتصح في حال إجماع العقلاء على مسألة ما، ويعلل بأن عقولهم أفت بالدرية وكثرة الاطلاع والتأمل روح الشرع ومقاصده والمصالح التي يشهد لها بالأعيان، والمصالح التي يشهد لها بالإلغاء.

٤٢ - زعموا أن العقد بلا محلل محرم لما فيه من المخاطرة بين المغنم والمغموم.  
ولكن زعمهم غير صحيح، لأن هذا يقتضي تحرير كل عقد فيه مخاطرة،  
مثل الشركة. فالشريك إما أن يغrom وإما أن يغنم<sup>(١)</sup>.

٤٥ - لو سلمنا بأن إخراج العوض من المتراهنين حرام، فإن المحلل لا يحله،  
بل على العكس، إذا كان فيه مفسدة، فإن المحلل يزيد هذه المفسدة.  
والعقد بلا محلل أقل مخاطرة، وأقرب إلى الصحة.

٤٦ - بدخول المحلل تزيد المخاطرة أيضاً بالنسبة للمتسابقين، فإذا كانا اثنين،  
بلا محلل، فمخاطرة كل منهما مع واحد فقط، يغنم إذا غله. أما إذا صارا  
بالمحلل ثلاثة، فمخاطرة كل منهما تصيب مع اثنين: متسابق ومحلل، فلا  
يغنم حتى يغلب اثنين. والمخاطرة إذا كانت أقل كانت أولى بالجواز<sup>(٢)</sup>.

٤٧ - إن كان القصد من المحلل هو دفع المخاطرة، أو تقليتها، فإن المحلل لا  
يتفعهما في ذلك، بل قد يضر. فإنه إن سبقهما أكل مالهما، وإن سبقاه لم  
يأكلا منه شيئاً.

٤٨ - بدخول المحلل إما أن تنقص المخاطرة المقتصية للتحرير، أو تبقى على  
حالها أو تزيد. الأول محال لأنها كانت بين أمرين، فصارت بين ثلاثة.  
والثاني يقتضي عدم اشتراط المحلل. والثالث يقتضي بطلانه. فعلى كل  
تقدير لا محلل، إما لأنه محال، أو لأنه غير مفيد، أو لأنه ضار<sup>(٣)</sup>.

(١) تختلف مخاطرة الشركة عن مخاطرة الرهان بأن الشريكين يشتركان معاً، ويغنمان معاً. أما  
المتراهنان فآحادهما غائم والآخر غارم.

(٢) هذا غير صحيح، ولا أصل له في الشرع. بعض الأنشطة الاقتصادية النافعة تزداد مخاطرتها، ولا  
يجوز أن يقال إن غيرها أولى بالجواز منها ضرورة. لكن ربما يتكلم ابن القيم بلغة المفترض  
وتفكيره، وهو ما أرجحه.

(٣) لا يمكن القول بأن دخول المحلل ضار وغير مفيد، إلا لامكرا القول بأن دخول متسابق لا  
يخرج جعله غير مفيد، مع أن هذا جائز حتى عند ابن القيم. إننا عند مخاججة الخصوم لرفض  
أفكارهم يجب أن لا نقع في رفض أفكارنا.

٤٢ - المحلل غير مقصود بالعقد، إنما المقصود أصحابه. وبرغم هذا فقد جعلتم  
المحلل أحسن حالاً من صاحبيه! مع أن رعاية جانب الباذلين المربيدين  
للرمي والركوب أحق وأولى من رعاية جانب من لم يبذل<sup>(١)</sup>.

هب أن السباق مؤلف من اثنين ومحلل، فال محلل له مفعة على  
تقديرین، إذ يتفع بسبتيهما، إذا سبق، وسلامة على تقدير، إذ يسلم إذا  
سبق.

أما الآخرين فلكل منهما، بلا محلل، مفعة على تقدير، إذ يتفع  
بساق الآخر إذا سبق، ومفسدة على تقدير، إذ يخسر سبقة إذا سبق.

فال محلل أحسن حالاً منهما، فدخوله يلحق بهما المفسدة، ويقلل  
مفعتهما، لأن شخص ثالث دخل غير باذل. فالمقصود بالعقد الذي حضه  
النبي ﷺ على الركوب والرمي اختص بالمفسدة، وغير المقصود (المستعار،  
العارضي) اختص باجتناب المفسدة، وبزيادة المفعة. فخرج العقد عن  
الإنصاف الذي هو مدار العقود كلها في الشريعة، كالمسافة والمزارعة  
والمضاربة والشركة والجعالة.

ففي المسافة حرم الشارع أن يختص أحدهما بشمرة شجرة معينة. وفي  
المزارعة أن يخص أحدهما بزرع بقعة بعينها. وفي المضاربة أن يختص  
بربع سلة بذاتها، بل الشريكان سواء في المغنم والمغموم. كذلك  
المتسابقان الباذلان معاً، لكل منهما مثل ما للآخر، وعلى كل منهما مثل ما  
على الآخر، ورجاؤه وخوفه كرجاء الآخر وخوفه.

#### خامساً - من حيث القمار والمخاطرة

٤٣ - زعموا أن الشريك في الشركة قد يغrom وقد يغنم وقد يسلم<sup>(٢)</sup>. جوابه أن  
المتسابق قد يسلم أيضاً، عندما يصلان معاً، فلا سابق ولا مسوق.

(١) هذه الحجة غير مسلمة، لأن المحلل في السباق هو أيضاً مرید للرمي والركوب، شأنه في ذلك  
شأن المتسابقين الآخرين، وقد اشترط الفقهاء أن يكون كفؤاً لهما، فليس هو إذن مجرد صورة.

(٢) هذه الحجة معكوسه عند ابن تيمية. قابن تيمية هو الذي احتاج بها على خصوصه في بيان أن القمار  
لا يقتصر على التردد بين أن يغrom أو يغنم، بل بين أن يغrom أو يغنم أو يسلم.

اعتبرتموه أكلًا بالباطل، فصورتنا أخرى أن لا تكون كذلك. وإن لم تعتبروه أكلًا بالباطل، فصورتنا أولى بذلك.

#### سابعاً - من حيث العيل

٣٣ - المحلل في السباق كالمحلل في الربا كالمحلل في النكاح: حيلة. وكل منهم مستعار غير مقصود في العقد، بل المقصود غيره. وهو حرف جاء لمعنى في غيره. فإن كان السبق منها حراماً فال محلل لا يحله. وإن كان حلالاً فلا حاجة إلى المحلل، بل عدمه أولى بالجواز<sup>(١)</sup>.

#### ثامناً - من حيث الغرض من المحلل

٣٤ - المحلل دخل إما ليحل العمل، أو ليحل البذل، أو ليحل أكل السبق.  
١) فإن دخل لإحلال العمل فالعمل حلال بدونه نصاً.

٢) وإن دخل لإحلال البذل فالبذل حلال بدونه أيضاً، لأن البذل جعلة، وبذل الجعل في الجعلة لا يتوقف على محلل، سواء كان البذل من أحدهما أو من كليهما. فالبذل من كليهما غاية ما فيه أن يكون جعلة من الطرفين، لا يتوقف حلها على إحلال محلل، كما لو ضاع لكل منهما قلم، فقال كل واحد منهما للآخر: إن ردت إلي قلمي فلك درهم. فهذا جائز. وطالما أن هذه الجعلة اشترك فيها بالعمل كلاهما، فيجب أن يشتراك فيها بالمال كلاهما.

٣) وإن دخل لإحلال أكل السبق فلا تأثير لدخوله، لأن أكل السبق إن كان حراماً فال محلل لا يحله، وإن كان حلالاً فلا حاجة إلى المحلل، ودخوله لا يزيده حليّة.

٣٥ - المحلل دخل إما ليحل السبق لنفسه، أو ليحله لغيره. وجمهور من اشترطه صرحوا بأنه دخل ليحل السبق لغيره. ولكن مع ذلك فهناك مشكلة، فعندما

(١) سبق أن قلنا إن محلل السبق يختلف، لدى التمثال، عن محلل الربا ومحلل النكاح. فهو لا يختلف عن متسبق لا ينزل.

#### سادساً - من حيث الأكل بالباطل

٢٩ - إذا لم يدخل المحلل زعموا أن أحدهما يأكل مال صاحبه بالباطل، وإذا دخل المحلل صار أكلًا بحق. فما الذي جعله أكلًا بحق، مع أنهما لم يستفيدا به إلا أنه إذا غلبهما أكل مالهما، وحصل على الحرام، وإذا غلبهما لم يفرحا بغلبه؟

فكيف إذا دخل بينهما من يأكل مالهما، ولا يعطيهما شيئاً، يجوز، وإذا لم يدخل بينهما وتناصفاً في الإخراج وفي العمل لم يجز؟

٣٠ - إنهم إذا أخرجا معاً كان كل منهما معطياً آخذًا، فإذا دخل بينهما محلل دخل بينهما من يكون آخذًا لا معطياً. فإذا كان أكله السبق أكلًا بحق، وهو آخذ غير معطٍ، فكيف يكون أكلهما أكلًا بباطل، وكل منهما آخذ معطٍ؟

٣١ - إذا أخرجا معاً فيما أن يعتبر أكلهما بحق أو بباطل. فإن كان أكلهما بحق فلا حاجة إلى محلل. وإن كان أكلهما بباطل فال محلل لا يقلب الباطل حقاً.

٣٢ - زعم مشترطو المحلل أن المتسابقين إذا أخرجا العوض معاً، بدون محلل، فإن أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل. والحقيقة أن المحلل إذا دخل بينهما فإنه هو الذي يأكل مالهما بالباطل<sup>(١)</sup>.

بيان ذلك أنهما بدون محلل إذا كان أحدهما غالباً أكل بنفس الجهة التي يأكل بها الآخر لو كان غالباً. فهما إذن متساويان في العمل وفي الغرم والغنم، في الخوف والرجاء. كل منهما له مثل ما للآخر، وعليه مثل ما عليه.

أما المحلل فهو في مركز مفضل عليهم، إذ يأكل مالهما إن سبقهما، ولا يأكلان له شيئاً إذا سبقاه. فهذا إنما أنه أكل للمال بالباطل أو لا. فإن

(١) هذه الحجة ضعيفة لأن مقادها عدم جواز المحلل في السباق. وقد رأينا أن ابن تيمية، شيخ ابن القمي، وإن كان لا يشترط، إلا أنه لا يمنعه، لا سبباً وأنه يرجع الصورة وكأن الباطل أحدهما، وأن الآئمة الأربعية أجازوه. ولو صحت هذه الحجة لما صع ذلك العوض من أحدهما، مع أنه صحيح عند ابن القمي وشيخه وجمهور الفقهاء.

وإننا نصادف مثل هذه التعقيبات والخلافات الفقهية أمام كل ترتيب آخر من ترتيب نتيجة السباق. وكل هذا إنما نشأ من اشتراط المحلل، وكان من لوازم القول به، وفساد اللازم يدل على فساد الملزم. وهذا الاختلاف الشديد دليل على أن المحلل لم يأمر به الله تعالى. قال تعالى: «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» سورة النساء: ٨٢.

\* \* \*

وختم ابن القيم عرض أدله قائلاً: «فهذه نبذة من أدلتنا على عدم اشتراط المحلل في السباق. فإن كان عندكم ما يعارضها فحيهأ، ونحن من وراء القبول له إن قاومها، ومن وراء الرد والجواب إن لم يقاومها.

ومحال أن تقوم هذه الأدلة، وأكثر منها، على أمر باطل في الشرع، يتضمن تحليل ما حرمته الله تعالى ورسوله ﷺ وإلحاد القمار بالحلال، ولا يكون عنها أحوجة صحيحة صريحة، ولها معارض مقاوم. فمن أدعى بطلانها فليجب عنها أحوجة مفصلة، وإن لم يلعرف قدره، ولا ي تعد طوره، ولا يفتح حلة هذا السباق، إلا إذ وثق من نفسه بمقاومة الرفاق»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحشد الطويل من الأدلة دليل على شدة مدافعة الخصم ومعارضته. تأمل قوله «فليعرف قدره، ولا ي تعد طوره» تدرك مدى التزاع الفقهي الواقع بين ابن القيم ومنازعيه في الرأي. وتأمل قوله في موضع آخر: «إلى المنصف التحاكم، وغيره لا يعبأ الله به، ولا رسوله، ولا أولو العلم شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد قدم ابن القيم ما يقرب منأربعين دليلاً لمذهبة (وهذا يشكل صلب رسالته في الفروسيّة)، وقدم حوالي ستة أدلة لمخالفيه في الرأي، وذكر أنهم إنما يكاثرون بالآئمة، وهو يكاثرهم بالأدلة. وكثرة الأدلة عنده يسوغها أمران:

١) خطورة الفكرة (القامار).

٢) كثرة الخصوم (جمهور الآئمة والعلماء)، بل كاد أن يكون الرأي الذي يناديء هو الرأي العام السائد في عصره بين جميع العلماء.

(١) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) نفسه، ص ٧٨.

يسبق أحدهما الآخر، ويأتي المحلل أخيراً، فإن السبق (= الجعل) للسابق، أما عندما يسبق المحلل فإن السبق للمحلل. فكأنهم تارة مضطرون لأن يقولوا: إنه يحل السبق لنفسه، وتارة لغيره. فدخوله مداعنة للاضطراب لأن الضبط.

#### تاسعاً - من حيث التعقيد

٣٦ - إذا سبق المحلل مع أحدهما، فإنما أن يقولوا: يختص المحلل بسبق الآخر، أو يشترك المحلل والسابق. الأول ممتنع لأنه ظلم، فقد اشتراكا في السبق، واستويا في العمل، فلماذا يختص المحلل بالسبق من دونه؟ والثاني يتعذر عنه المحذور الذي فروا منه، لما قرروا إدخال المحلل، إذ الاثنان (المحلل والسابق) صارا بمنزلة المتسابق الواحد الذي سبق صاحبه، وعادت المسألة متسابقين بلا محلل.

إذا أدعوا أنه لا محذور في هذا، قلنا لهم: لا محذور في ذاك. وإذا أدعوا أن فيه محذوراً، قلنا لهم: وفي ذاك محذور.

أي لا فرق بين الصورتين، فإن كان عندكم فرق فأبدوه لنا، فإننا من وراء قبولي، إن كان فرقاً مؤثراً، ومن وراء رده، إن كان غير مؤثر.

٣٧ - بدخول المحلل دخلت على العقد تعقيبات وخلافات فقهية، كان العقد في غنى عنها لولا دخوله. من هذه التعقيبات ما يتعلق باستحقاق الجعل بعد الباذلين سبق، ولنضرب على ذلك مثلاً صغيراً فحسب. فلو أن أحد هذا الأخير أربعة وجوه:

١) أن يحرزه صاحبه، مع كونه مسبقاً من صاحبيه، وهذا ببركة المحلل عليه؛

٢) أن يختص به الباذل السابق؛

٣) أن يكون بين الباذل السابق وبين المحلل، لأنهما اشتراكا في سبقه؛

٤) أن يختص به المحلل، لأنه دخل ليحل السبق لنفسه، لا لهما.

- أهم حجج الشيغرين في نفي شرط المحلل (ملخص)**
- ١ - عدم ثبوت الأحاديث الواردة باشتراط المحلل، بالرجوع إلى أئمة الحديث، فكلها أحاديث باطلة معلولة. وحديث الفرس بين فرسين ليس حديثاً، إنما هو من كلام سعيد بن المسيب. وقد ناقش ابن القيم تصحيح الترمذى له والحاكم وابن حزم.
  - ٢ - هناك آثار صرحت بعدم المحلل.
  - ٣ - لو كان المحلل شرطاً لكان التصريح به في الحديث الصحيح أولى من التصريح بمحال السبق (خف، حافر، نصل) والجلب والجنب.
  - ٤ - نعم إخراج الجعل من الطرفين قمار، ولكنه في المسابقات المشروعة ليس قماراً محظياً، بل هو مستثنى منه. يشهد لذلك مصارعه بيشة لركانة، ومراهنة الصديق، وحديث: «لا سبق إلا ...».

\* \* \*

هذا وإن عبارات بعض العلماء قد توحى بمذهب ابن تيمية وابن القيم. قال القرطبي (- ٦٧١ هـ)، وهو متقدم على ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ) وابن القيم (- ٧٥١ هـ):

«أجمع المسلمين على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحفار والنصل. قال الشافعى: ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها قمار (...). وروى عن عطاء أن المراهنة في كل شيء جائزة. وقد تؤول قوله، لأن حمله على العموم، في كل شيء، يؤدي إلى إجازة القمار، وهو محرم باتفاق»<sup>(١)</sup>.

**هل رجع ابن القيم عن رأيه في المحلل؟**

١ - ذكر ابن حجر<sup>(٢)</sup> أن ابن القيم رجع عن قوله في المحلل، قبيل وفاته، وأنه جرت له محن مع القضاة، منها أن القاضي السبكي طلبه بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل، فأنكر عليه، حتى رجع عن فتواه.

(١) القرطبي، الحامع. مرجع سابق، ج ٩، ص ١٤٧.

(٢) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، القاهرة، دار الكتب الحديثة، د. ت)، ج ٤، ص ٢٣.

ثم ناقش أدلة خصومه<sup>(١)</sup>، وذكر بأنه ممن يعرف الرجال بالحق، وليس ممن يعرض الحق على آراء الرجال، بل يجب أن تعرض آراءهم على الأدلة، ولا نجعلها عرضة للأدلة، أي لا نجعل الأدلة تعترضها. وأفاض في الكلام عن الأحاديث التي يستدل بها خصومه، من جهة السنن والرجال وعلماء الحديث الذين صححوا أحاديث المحلل.

وهكذا بياناً بما استغرقه هذه القضية من صفحات طويلة في كتاب «الفروسية»:

أدلة على عدم المحلل	: ١١٥ - ١١٧ : ٣٧ صفحة
أدلة خصومه على المحلل	: ١٢٥ - ١٢٦ : ١٠٩ صفحات
مناقشة أدلة خصومه	: ١٧٠ - ١٧٦ : ٤٤ صفحة
	<u>٩٠ صفحة</u>

ورسالة الفروسية لابن القيم، على ما فيها من بعض المأخذ، إلا أنها رسالة عظيمة نافعة لأهل العلم في الأصول والفقه وعلوم الحديث وطرق الاحتجاج والاستدلال وفنون السباق والنضال والرمي. ومكانتها وإن كانت لا تزال عالية حتى عصرنا هذا، إلا أنني أعتقد أن مكانتها، في وقها، كانت أعظم.

ورأى ابن القيم وشيخه ابن تيمية يمثل جرأة أدبية عالية، ضمن آداب الاجتihاد والمناظرة الإسلامية، في التصدي لعلماء عصرهما. ولم يعرف عنهما أبداً أنهما علماء سلطة سياسية أو مالية أو غيرها.

**مناقشة بعض حجج الشيغرين:**

آثرت أن أناقشها مباشرة عند استعراضها، بإثبات هذه المناقشة في الهاشم، كلما عنت لي. وما سكت عنه، لم أر أن من السهل مناقشة، فضلاً عن ردّه.

(١) إن لم يكن باديكم إلا بعض ما قد حكينا عنكم، فإننا ذكرنا لكم من الأدلة ما لم يوجد عندكم أليته، ولا ذكره أحد من النصر لقولكم». ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ١٦٩.

- محلل الربا:**
- من العيل الربوية: العينة، والتورق، والمحلل. فإذا اشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل قدره ١٠٠ مثلاً، ثم باعها بثمن معجل قدره ٩٠ مثلاً، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق، ثم إن باعها هذا الغير إلى بائع السلعة الأول فهو المحلل، إذ تعود السلعة إلى صاحبها الأول.
- ٢ - أما محلل السباق فنرى جوازه ديانة وقضاء، للأسباب التالية:
- ١) أجاز العلماء إخراج السبق من أحد المتسابقين، دون كليهما.
  - والمحلل وظيفته رد السباق من صورة إخراج السبق من كلا المتسابقين إلى صورة إخراج السبق من أحد، أو بعض، المتسابقين، فيجوز.
  - فالمحلل لا يعدو أن يكون متسابقاً، من المتسابقين، لا يخرج جعلاً.
- ٢) وهو جائز بالشروط الفقهية:
- أ - عدم التأكيد، أو التتحقق، من كفاءة المحلل، أي من سبقه، لأن التأكيد معناه عدم المخاطرة، والمحلل والسباق لا بد فيهما من مخاطرة، وإلا فات مقصودهما. وبعبارة أخرى «إن الغرض الذي شرع له السباق هو معرفة الخيل السابق منها والمسبق، فإذا كان السابق معلوماً فات الغرض الذي شرع لأجله»<sup>(١)</sup>.
  - ب - فلا يجوز أن يكون المحلل مأمون الفوز، ولا مأمون الخسارة، بل أن يكون مثل المتسابقين على خطر.
  - ج - عدم إخراج المحلل أي مبلغ، لأن هذا معناه أن تبقى صورة السباق على حالها: إخراج الجعل من جميع المتسابقين.
  - د - يجوز أن يكون المتسابقون اثنين أو أكثر، وأن يكون المحلل واحداً أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٨.  
 (٢) ابن فدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٥؛ وابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ٧٦.

٢ - أيد هذا الأستاذ محمد نظام الدين الفتبيح<sup>(١)</sup> محقق إحدى طبعات «الفروسيّة» لابن القيم.

- ولاني أرى دعوى رجوع ابن القيم عن رأيه مردودة للأسباب التالية:
- ١ - ليس هذا هو رأي ابن القيم فقط، بل هو أيضاً رأي أستاذة ابن تيمية، ولا نعرف أن أستاذة رجع عن رأيه.
  - ٢ - مثل هذه الدعاوى كثيراً ما عهدناها من خصوم الرأي، وقد يكون المراد منها إظهار قوة رأي الخصوم، أو استعماله أنصار الرأي الآخر وأتباعه، وضمهم إلى رأيهما ومذهبهم.
  - ٣ - لم أجده، حتى الآن، في كتب ابن تيمية وابن القيم ما يدل على رجوعهما عن رأيهما.
  - ٤ - كيف يقدمان هذا الحشد الكبير من الأدلة النقلية والعقلية، ثم يدعى عليهما بأنهما رجعوا عن رأيهما، بكلمة سيرة؟
  - ٥ -المعروف عن الشيوخين كراهتهما العامة للحيل، وعندهما أن المحلل في السباق يكاد يشبه المحلل في الربا، والمحلل في النكاح.

**رأينا في محلل السباق:**

- ١ - لا نرى جواز محلل النكاح، ولا محلل الربا، ديانة، ولو جازاً قضاءً. ومحلل الربا يجوز عند الضرورة، لأن الضرورة تبيح الربا نفسه (الضرورات تبيح المحظورات).

**محلل النكاح (التيس المستعار):**

قال تعالى: «الطلاق مرتان» إلى قوله «فإن طلقها فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره» سورة البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠ . فالتحايل هنا يأتي ب الرجل يتزوج من المرأة، لا بقصد الزواج الشرعي، وإنما بقصد أن يتزوج من المرأة، ثم يطلقها، فتحل لزوجها الأول. هذا هو التيس المستعار.

(١) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ٤ و ٨ و ٧٧ و ١٧٠.

بل هي صفة كمال، ولكنه كمال إنساني. وهي صفة نقص لو أن ابن القيم قضى عمره ولم يكتب إلا هذا الكتاب. علينا أن نذكر هنا أنه قد كتب كتاباً كثيرة، وبعضها في مجلدات. ولا يأس أن يأتي بعده من يشرح ويهذب ويوضح ويكتب...

فإخراج العرض من الغير، أو من أحدهما، لا يستحق هذه الصيغة التعبيرية. أما إخراجه من كليهما فهو وحده المناسب لهذه الصيغة، واللائق بها، وما عداه يجوز بالأولى.

ثم إن عبارة «السبق» أولى ما يفهم منها هو الإخراج من طرف السباق، أما الإخراج من أحد الطرفين، أو من غيرهما، فهو بعبارة «الجعل» أليق.

وإذا كان الفقهاء يرون أن السبق مستثنى من القمار المحرم، فهو لا يكون كذلك إلا إذا كان السبق من الطرفين، لأن القمار لا يكون قماراً إلا بالبذل من الطرفين، والله أعلم.

والخلاصة فإن السباق في هذه الثلاثة وأمثالها جائز بمحلل وبدون محلل. وهو بدون محلل، على رأي الشيوخين، يكون عقداً أكثر انضباطاً وأكثر تميزاً من العقود الأخرى، كالج والعالة وسوها.

### ثلاثة مذاهب في المحلل

١ - مذهب الجمهور (الحنفية، الشافعية، والحنابلة): اشتراط المحلل، من أجل جواز إخراج العمل من طرفي المسابقة.

٢ - مذهب مالك: عدم جواز المحلل، بل عدم جواز إخراج العمل من الطرفين، لا بمحلل ولا بغيره.

٣ - مذهب ابن تيمية وابن القيم: عدم وجوب اشتراط المحلل. فالإخراج من الطرفين جائز عندما، بلا محلل، بل هو أجوز منه بمحلل.

**هل حكم العمل واحد بغض النظر عن بذله؟**

١ - كلام الفقهاء بشكل عام في المسابقة يوحى بأن للجعل حكماً شرعاً واحداً، سواء كان البازل أحد المتسابقين أو كليهما أو غيرهما، الإمام أو سواه.

٣ - إنني وإن كنت أرى كالشيوخين جواز المحلل، إلا أنني أرى أيضاً كالشيوخين جواز عدم المحلل، برغم مخالفته ذلك لجمهور العلماء. فقد يؤتي الله في مسألة أحداً ما لا يؤتاه غيره، وإن كثروا.

وأؤيد احتجاجهما بالجملة، مع اعترافي على بعض الحجج، فإن بعض ماذكره من حجج كافٍ، في نظري، لجواز عدم المحلل.

يشهد لذلك أن حديث «لا سبق إلا في ثلاثة»، إن كان السبق فيه هو المسابقة، فالمعنى أن السبق جائز، وأولى ما يجوز فيه السبق هو هذه الثلاثة وأمثالها. وإن كان السبق فيه هو العرض، فلا أعتقد أن العرض المقصود هنا هو ما يخرجه غير المتسابقين، ولا أحدهما، بل الأولى بالمعنى المقصود هو ما يخرجه المتسابقان معاً، وبلا محلل، وإن هذه الصيغة «لا سبق إلا في...» تفقد الكثير من معناها، ومن مطابقة النطق والأسلوب للمعنى المراد.

يؤكد ذلك أن إخراج العرض من الراعي، أو من الرعية، أو من أحد المتسابقين، أو من كليهما، ليس كله في مستوى واحد من سهولة الجواز وصعوبته. ولعل هذا ما أراده ابن القيم، وهو ينافس حجج من اشترط المحلل، قال:

«إنه يلزمكم إخراج السبق منها بمحلل فيسائر الأعمال المباحة، كالمسابقة على الأقدام، والسباحة، والكتابة، والخياطة، والنحارة، وسائر الصناعات المباحة. فإن المحلل إذا جعل العقد من باب الجعالات الجائزة هناك (أي في الثلاثة المذكورة في الحديث)، فلم لا يجعله من الجعالات الجائزة هنا؟ وما الفرق؟ وهذا في غاية الظهور»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجة فعلاً حجة عميقة ودقيقة، ولكنها قد تحتاج إلى تأمل طويل. والجديد عندما يزبغ يحتاج إلى وقت وجهد ومناقشة وتطور وتقليل التعبير فيه حتى يأخذ طريقه إلى الظهور.

وغموض هذه الحجة في موضعها من كتاب ابن القيم ليس صفة نقص،

(١) ابن القيم، الترسوسة، مرجع سابق، ص ٩١.

## معلومة الجعل: قدرًا وأجلًا

قال ابن قدامة: «ويشترط أن يكون العوض معلوماً، لأنه مال في عقد، فكان معلوماً كسائر العقود، ويكون معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر والصنفة»<sup>(١)</sup>.

وقال المطبي: «إن أخرجه غير المتسابقين جاز أن يتساويا فيه ويتناضل، لأن البازل للسبق مخير بين القليل والكثير، فجاز أن يكون مخيراً بين التساوي والتفضيل»<sup>(٢)</sup>.

## تأجيل الجعل:

قال الشافعي: « ولو سبقة<sup>(٣)</sup> ديناراً، على أنه إن نصله<sup>(٤)</sup> كان ذلك الدينار له، وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر، كان هذا سبقاً جائزًا، إذا كان ذلك كله من مال المنضول»<sup>(٥)</sup>.

فها هنا السباق يخرج أحد المتسابقين: دفعين.

- دفعة معجلة: دينار؛

- دفعة مؤجلة: صاع حنطة بعد شهر.

وقال ابن قدامة: «ويجوز أن يكون (العوض) حالاً ومؤجلاً، كالعرض في البيع، ويجوز أن يكون بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً. فلو قال: إن نصلتني فلك دينار حال، وفقيه حنطة بعد شهر، جاز وصح النضال، لأن ما جاز أن يكون حالاً ومؤجلاً جاز أن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، كالثمن»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣١.

(٢) المطبي، تكملاً، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٣٨؛ وابن القيم، الفروية، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) سبقة: أخرج له سبقاً، جعلًا.

(٤) نصله: غلبه في النضال.

(٥) الشافعي، الإمام مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣١، وانظر: ابن القيم، الفروية، مرجع سابق، ص ٢١٥؛ والمطبي، تكملاً، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٢٤ و٣٣ و٧٤.

٢ - غير أن المناقشات بينهم قد تدل على أن اختلافهم في صورة دون أخرى من هذه الصور، وتعليلهم لهذا الاختلاف، قد يشعر بأن موقفهم متفاوت من هذه الصور، فهناك اتفاق على بعضها، واختلاف على بعضها الآخر.

٣ - يبدو لي أن حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» لا يتناول لفظ «السبق» فيه كل صور الجعل المذكورة، إنما يتناول صورة واحدة تحديد اختلاف المسابقة عن غيرها من العقود، وهي صورة إخراج السباق من كليهما، وذلك حسب فهم الشيوخين ابن تيمية وأبن القيم.

٤ - ولذلك فإن إفحام الصور الأخرى في السباق، كان من نتيجته إعطاء صورة غير صحيحة عن السباق المراد في الحديث، وكان من نتيجته أيضًا معاملة كل الصور معاملة واحدة، مع أن بعضها لا يختص بالسباق، ولا يتشدد فيه ما يتشدد في السباق. فالسباق استثناء من القمار، وهو استثناء خطير، فلم يجز إلا في آلات الحرب.

## ١ - كيفية إخراج الجعل من المتسابقين

١ - يمكن أن يتفقا على تركه في أيديهما، أي التزاماً في ذمتهم، ثقة من كل واحد منهمما بصاحبه. فلا يلزم إخراجه إلا بعد أن يصير المتسابق مسبيقاً، فيؤخذ باستحقاقه.

٢ - يمكن أن يتفقا على أمين، يأخذ مال السباق منهمما، ويضعه تحت يده. وقد يكون للأمين أجرة، أو يكون متبرعاً<sup>(١)</sup>.

٣ - يمكن أن يطلب منها رهن أو كفالة في الحالة الأولى لتوثيق الالتزام. قال الإمام الشافعي: «لا يأس أن يخرج كل واحد منهمما ما تراضيا عليه: مائة، أو أكثر أو أقل، ويتواضعنها على يدي من يتقاضا بها، أو يضمها (أي في ذمتهم)»<sup>(٢)</sup>.

(١) الشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨؛ والمطبي، تكملاً، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٧٣.

(٢) الشافعي، الإمام، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٨.

## **المقاضاة في الجعل (إذا اتحد الأجل)**

قال الشافعى : « ولو كان على لك دينار، فسبّقني ديناراً، ففضلتك، فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاضنى، وإن كان إلى أجل فعليك أن تعطيني الدينار، وعلى إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك »<sup>(١)</sup>.

يعنى : تصح المقاضاة إذا اتحد أجل الالتزامين . أما إذا كان الدين مؤجلاً والسبق حالاً، فلا مقاضاة بينهما . أما إذا كان كلامهما حالاً، أو كلامهما مؤجلاً إلى أجل واحد . فالمقاضاة مقبولة .

وهذا صحيح من جهتين :

١ - لكل مبلغ أجل ، والمبلغ المؤجل يلزم به في أحله ، ولا يجوز الإلزام به قبل الأجل .

٢ - المبلغ تختلف قيمته باختلاف أجره . فالدينار المؤجل إلى شهر قيمته اليوم لا تساوى ديناراً، بل أقل .

قال الشافعى : « الطعام (= القمح) الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذى إلى الأجل بعيد »<sup>(٢)</sup>.

وقال : « مائة صاع أقرب أجالاً من مائة صاع أبعد أجالاً منها، أكثر في القيمة »<sup>(٣)</sup>.

## **إذا أفلس صاحب الجعل قبل بذلك**

قال الشافعى : « ولو سبقه ديناراً، ففضله إيه، ثم أفلس، كان أسوة الغرماء، لأنه حل في ماله بحق أجازته السنة، كالبيوع والإجارات »<sup>(٤)</sup>.

يعنى إذا غلبه فاستحق الجعل، فأفلس الجاعل، صار الغالب دائناً من الدائنين في التفليسية، يتراحم معهم عليها.

(١) الشافعى، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) الشافعى، الأم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٢.

(٣) الشافعى، الأم، مرجع سابق، ج ٣، ص ٨٨.

(٤) الشافعى، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٥٣.

## **شخص أجنبى عن السباق يدخل شريكًا في الغنم والغرم**

« إذا تناضل اثنان، وأخرج أحدهما السباق، فقال أجنبى : أنا شريكك (شريك مخرج السباق) في الغنم والغرم : إن نضلك (= غلبك في النضال) فنصف السباق على، وإن نضلته فنصفه لي، لم يجز.

وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة، فيهم محلل، فقال رابع للمتنبفين : أنا شريككما في الغنم والغرم، كان باطلأ، لأن الغنم والغرم إنما يكون من المتناضل . فأما من لا يرمي فلا يكون له عنم ولا غرم »<sup>(١)</sup>.

### **هذا الشخص الأجنبى :**

١ - ليس مثل أحد المتسابقين يخرج السباق، لأنه غير متسابق.

٢ - ليس مثل الشخص الثالث الذي يخرج السباق( الإمام أو غيره)، لأن هذا الشخص الثالث يغنم ولا يغنم . أما الأجنبى فيزيد الغنم في مقابل الغرم، وهو غير متسابق.

٣ - ليس مثل محلل السباق، لأن المحلل يستبق وهو لا يستبق، والمحلل لا يغنم شيئاً وهو يغنم .

٤ - فهذا الأجنبى إذن شريك في المخاطرة، إن كان غنم فله نصفه، وإن كان غرم فعليه نصفه . وهذا قمار محروم.

## **شركاء للمتسابق في الغنم، منفردون دونه في الغرم**

إذا قال أحد الفريقين (= الحزبين) لحاذق منهم: ألم أنت، فإن غلبناهم فالسبق لنا ولك، وإن غلوبنا فالسبق علينا دونك، صح »<sup>(٢)</sup>.

الفرق بين صورة هذا المبحث وصورة المبحث السابق :

١ - في الصورة الأخيرة: أعضاء الفريق هم رماة، وإن لم يرموا هنا، وليسوا أجانب، كما في الصورة الأولى .

(١) ابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٤٩ - ١٥٠؛ والشريبي، معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٩ - ٣٢٠؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) ابن القيم، الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

لم يخسر أكثر من عمله. وهذا مثل الشريكين (رب المال والعامل) في المضاربة (=القراض): إذا ربحا اقتسماً الرابع، وإذا خسراً وقعت الخسارة المالية على رب المال فقط، ولم يتحمل العامل أكثر من الخسارة العملية (=خسارة العمل)، فعمله هو الحصة التي قدمها في الشركة.

٤- وهذه الصورة أجازها من أجازها في السبق، ومثلها لا يجوز في الأعمال التجارية. فلو قال شخص غير شريك بمال ولا بعمل: أعمل بمالك وعملي، أو بواحد منهما، فإن ربحت فلي نصف الربح، وإن خسرت فعلي نصف الخسارة، لم يجز في قول أحد من أهل العلم، فيما أعلم، والله أعلم.

### أصول تحديد الجعل في المسابقة

١- إذا قال مخرج الجعل للمسابقين : أيكم سبق فله عشرة جاز، لأن كلاً منهم يطلب أن يكون سابقاً، وأيهم سبق استحق العشرة. وإن جاؤوا جميعاً (بعضهم مع بعض سوية) فلا شيء لواحد منهم، لأنه لا سابق فيهم.

٢- وإن قال لاثنين: أيهما سبق فله عشرة، وأيكتما صلى الله عزوجل علية عشرة، لم يصح، لأنه لا فائدة في طلب السبق، فلا يحرض عليه لعدم فائدته فيه.

٣- وإن قال: ومن صلى الله عزوجل علية عشرة صع، لأن كل واحد يطلب السبق لفائدة فيه بزيادة الجعل.

٤- وإن كانوا أكثر من اثنين، فقال: من سبق فله عشرة، ومن صلى الله عزوجل علية عشرة، لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقاً أو مصلياً.

٥- وإن قال: للمجلي<sup>(١)</sup> مائة، وللمصلي تسعون، وللتالي ثمانون، وللنمازع سبعون، وللمرتاح ستون، وللحظي خمسون، وللعاطف أربعون، وللمؤمل ثلاثون، وللطيم عشرون، وللسكيت عشرة، وللفسكل خمسة، صع، لأن كل واحد يطلب السبق، فإذا فاته طلب ما يليه السابق.

٦- وإن جعل للمصلي أكثر من المجلي، أو مثله، أو جعل للتالي أكثر من المصلي، أو مثله، أو لم يجعل للمصلي شيئاً، لم يجز، لأن ذلك يفضي

(١) انظر معاني هذه المصطلحات آخر الكتاب.

٢- في الصورة الأخيرة: العضو الرامي فيها يغمى ولا يغنم: يشتراك مع البقية في الغنم، ولا يشتراك في الغنم.

وأياً ما كان الأمر، فالفرق بين الصورتين دقيق، فتأمل.

### رأينا في الصورتين:

١- المراهنة إخراج جعل من الطرفين ، على أن من صدق توقعهأخذ جعل من لم يصدق توقعه . وقد سبق بيانه وتميزه عن القمار، أو اعتباره إحدى صور القمار.

٢- إذا كانت المراهنة كلها حراماً، وهذا على رأي من اعتبر مراهنة الصديق منسوخة، فإن الصورتين لا تجوزان، لأنها ضرب من المراهنة، والمراهنة غير جائزة.

٣- إذا كانت المراهنة جائزة في بعض الحالات ، وهذا على رأي من اعتبر مراهنة الصديق محكمة غير منسوخة (كالشيوخين ابن تيمية وابن القيم) ، فإن الصورتين جائزتان، ولكن فقط في الحالات التي تجوز فيها المراهنة . وهي المراهنة على الحق الذي فيه ظهور أعلام الإسلام وأداته وبراهينه، وقد سبق الكلام عن هذا<sup>(١)</sup>.

فهذا الشخص الأجنبي عن السباق، في الصورة الأولى ، هو غير متسابق، فهو شبيه إذن بالمراهن، ولكن له صلة بالمتسابق يقويه، ويخفف عنه المخاطرة، ويشاركه فيها.

والفريق، في الصورة الثانية، هو غير متسابق، باستثناء أحدهم، وهو الحاذق. فهو شبيه بالمراهن، وله صلة بالمتسابق، يقويه ويخفف عنه المخاطرة، ويشاركه فيها، كالصورة الأولى.

وعلى هذا الرأي تجوز الصورة الثانية، سواء قالوا له: «السبق علينا دونك»، كما في الصورة، أو قالوا له: «السبق علينا وعليك»، والله أعلم.

ولعل من قصرها على: «السبق علينا دونك» أراد أن لا يخسر المتتسابق أكثر من عمله. فإذا غلب أحد أجرته في صورة حصة من السبق، وإذا غالب

(١) ابن القيم، الترسية، ص ٣٠.

وإن سبق اثنان فلهمما العشرة.  
وإن سبق تسعه، وتأخر واحد، فالعشرة للتسعه، لأن الشرط وجد  
فيهم، فكان الجعل بينهم (بالتساوي).  
ويحتمل أن يكون لكل واحد من السابقين عشرة، لأن كل واحد منهم  
سابق، فيستحق الجعل بكماله (...).

ولو قال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة،  
وصلى خمسة، فعلى الوجه الأول للسابقين عشرة، لكن واحد منهم  
درهماً، وللمصلين خمسة، لكن واحد منهم درهم.

وعلى الوجه الثاني لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم جميعاً  
خمسون، ولكل واحد من المصلين خمسة، فيكون لهم جميعاً خمسة  
وعشرون.

٢ - ومن قال بالوجه الأول احتمل على قوله أن لا يصح العقد على هذا الوجه،  
لأنه يحتمل أن يسبق تسعه، فيكون لهم عشرة، لكن واحد منهم درهم  
وتسع، ويصلى واحد فيكون له خمسة، فيصير للمصلي من الجعل فوق  
المالمجيلى، فيفوت مقصود السباق بينهما<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن هنا اللجوء إلى القرعة، لأن من شأنها أن يخرج مجلون بلا  
جائزة، ويخرج مصلون بجائزة.

٣ - وعلى هذا يمكن أن يصاغ الشرط بأنه إذا كان السابق في مرتبة ما أكثر من  
واحد للكل منهن كذا. ويحدد هذا المبلغ بحيث يكون أكبر من مبلغ المرتبة  
التالية، لو انفرد بها أحد المتسابقين.

وهناك تفصيلات أخرى أوردناها لدى الكلام عن «المحلل»، فيرجع  
إليها هناك.

٤ - يستحب أصحاب مالك لمن أحرز الأسباق (جمع: سبق) أن يجعلها طعمة  
في الوجه الذي أخرجها له، ويتباع بها طعاماً يأكله المجتمعون للسباق<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٤؛ وابن القيم، الفروضية، مرجع سابق،  
ص ٢٢٤.

(٢) ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٩٠؛ والقرطبي، الجامع، مرجع سابق، ج ٩،  
ص ١٤٧.

إلى أن لا يقصد التقدم (= السبق)، بل يقصد التأخر، وهو خلاف مقصود  
السباق.

قال الشريبي: «وإن تسايق ثلاثة فصاعداً، وباذل (لعلها: بذل) المال  
غيرهم، وشرط للثاني منهم مثل الأول فسد العقد، لأن كل واحد منهمما لا  
يجهد في السبق، لوثقه بالمال، سبق أو لم يسبق.

هذا ما جزم به في المحرر، وتبعه المصنف، واعتمده البلقيسي. ولكن  
الأصح، كما في الشرحين والروضة، الصحة، لأن كلاًّ منها يجهد ويسعى أن  
يكون أولاً أو ثانياً<sup>(١)</sup>.

وإنني أرى صحته، وعندئذ تكون المسابقة بين الأول والثاني كأنها بلا  
عرض. أعني: يحرص كل منهما على المركز الأول معنوياً، وإن لم يكن ثمة  
فرق بين المركزين الأول والثاني مادياً. فالمسابقة لها شرتان: ثمرة معنوية تتحقق  
في المسابقات على إطلاقها: بعوض وبغير عوض، وثمرة مادية تتحقق في  
المسابقات بعوض.

وقال الشريبي أيضاً: «لو كانوا عشرة مثلاً، وشرط لكل واحد، سوى  
النسكل، مثل المشروط لمن تقدمه جاز في الأصح، على ما في الروضة،  
وامتنع على ما في المتن»<sup>(٢)</sup>.

وأختار جوازه، فتكون جائزة التسعة الأوائل واحدة، والأخير لا جائزة له.

### شروط استحقاق الجعل

١ - إذا قال (مخرج الجعل) لعشرة: من سبق منكم فله عشرة، صحيحة. فإن جاؤوا  
معاً فلا شيء لهم، لأنه لم يوجد الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد  
منهم.

وإن سبقهم واحد فله العشرة، لوجود الشرط فيه.

(١) الشريبي، معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤؛ والشرقاوي، حاشية، مرجع سابق،  
ج ٢، ص ٤٦. وانظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٣؛ وابن القيم،  
الفروضية، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) الشريبي، معني المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٤.

شروط شرعية خاصة بالمناضلة (= الرمي) :

- ١ - بيان بادئ (أي: من هو البداء بالرمي؟)؛
- ٢ - عدد رمي (عدد مرات الرمي)؛
- ٣ - وإصابة (عدد الإصابات المحرزة)؛
- ٤ - وبيان قدر غرض (أي: أبعاد الغرض الذي يرمى إليه).
- ٥ - وبيان ارتفاعه<sup>(١)</sup>.

## الفَصْلُ الخَامِسُ

### الْمَسَابِقَاتُ الْحَدِيثَةُ

#### مسابقات المهارة ومسابقات الحظ

يصنف المعاصرون، من رجال قانون وغيرهم، الألعاب إلى نوعين: ألعاب مهارة أو حذق Jeux d'Adresse وألعاب حظ Jeux de Hasard. وقدعني الفقهاء ببحث ألعاب المهارة أكثر من عنايتهم بالألعاب الحظ. فمن ألعاب المهارة التي يبحثوها: ركوب الخيل، والرمي، والمصارعة، والسباحة، وحمل الأثقال، والشطرنج... ومن ألعاب الحظ التي يبحثوها: النرد (= الطاولة).

وقد أجازوا بعض ألعاب المهارة، بعوض وبدون عوض، مثل ألعاب ركوب الخيل، وألعاب الرمي. وأجازوا بعضاً آخر من ألعاب المهارة، ولكن بدون عوض. ومنعوا بعضاً آخر منها. فمن باب أولى أن يمنعوا العوض في ألعاب الحظ، بل لقد منعوا هذه الألعاب، حتى بدون عوض، كالنرد.

والخلاصة فإن ألعاب الحظ لا يجوز العوض فيها، إلا في الحالات التي تجوز فيها القرعة في الإسلام.

#### المسابقات العسكرية

وهذه تدخل فيها آلات الحرب القديمة، إذا كان لا يزال لها أثر في الحرب الحديثة، كالسلاح الأبيض.

وتدخل فيها آلات الحرب الحديثة، كالبنادق والمسدسات والرشاشات والمدافع والسفن والطائرات والصواريخ...

ولا ريب أن هذه المسابقات تجوز بعوض، يذله الإمام أو غيره أو أحد

(١) الجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨١؛ وقلبي وعمير، حاشية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٦ و ٢٦٧.

والبرهان، كالآخرين الشقيقين والقرنين المتضادين، كانت أحكام كل منهما شبيهة بأحكام الآخر، ومستندة منه (...).

فالفروسية فروسيتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطعن. ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيتين فتحوا القلوب بالحججة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان. وما الناس إلا هؤلاء الفريقيان، ومن عداهم فإن لم يكن رداءً وعوناً لهما فهو كلُّ على نوع الإنسان. وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين، وجلاّد أعدائه المُشَافِّين والمُحارِّبين. فعلم أن الجدال والجلاّد من أهم العلوم وأنفعها للعباد في المعاش والمعاد. ولا يعدل مداد العلماء إلا دمُ الشهداء. والرفة وعلو المترلة في الدارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعية لهما، متقادرون لرؤسائهما<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقد للحنفية، لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

فالمسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة لا تجوز بعرض عند أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي. وتجوز عند أصحاب أبي حنيفة، وعند ابن تيمية، وابن القيم. قال ابن القيم: «إذا جازت المراهنة على آلات الجهاد، فهي في العلم أولى بالجواز. وهذا القول هو الراجح»<sup>(٣)</sup>.

ففي قصة مصارعته عليه السلام لركانة إظهار للقوة، وفي قصة مراهنة الصديق للمشركيين إظهار للعلم. وبهما (القوة، والعلم) يقوم أمر الدين<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «إن الله تعالى أقام دين الإسلام بالحججة والبرهان، والسيف والسنان، فكلاهما في نصره أنحوان شقيقان، وكلاهما لا يتم إلا بشجاعة

المتسابقين أو كلامها، بمحلل كمدح الجمهور، أو بغیر محلل كمدح الشیخین ابن تیمیة وابن القیم.

والغالب فيها إخراجه من الإمام أو من شخص ثالث، ثرى وجهه. وقد أجاز الإسلام هذه المسابقات، استثناءً من القمار المحرم، لما لها من أهمية فائقة في ميادين المنافسة العسكرية والعلمية. فالعلوم أن المنافسة العسكرية أعلى أنواع المنافسة، وهي حافز كبير على مالتقدم العلمي والتكنولوجي. فهناك كثير من العلوم المفيدة والفعالة أول ما وجدت في النطاق العسكري، ثم انتقلت إلى النطاق المدني، مثل علوم التحكم الآلي Cybernétique وعلوم الفضاء ونظميات المباريات الاستراتيجية وغيرها. ومن المعروف أن الأمة التي تزداد عناناتها بالأمور العسكرية يزداد علمها في الميادين العسكرية والمدنية معاً.

## المسابقات الرياضية

إن الرياضيات التي لها صلة بالقتال والجهاد، كالصاروخ والجرود والكاراتيه وغيرها، مما يحتاج إلى تصنيف حديث، يشتراك في إعداده فقهاء وخبراء رياضيون مسلمون، يمكن أن يحل فيها الجدل، ويمكن أن يختلف في ذلك العلماء، ثم لا بأس أن يتخير من مذاهبهم ما هو أقوى دليلاً وأعظم مصلحة وأناسب سياسة.

لكن هناك رياضات أقل صلة بمصالح الجهاد، وإن كان فيها درية على الجري والصبر وقوية للأجسام، وذلك مثل رياضة كرة السلة وكرة اليد وكرة القدم وكرة الطاولة وكرة الطائرة، وهذه مباحة، ولكن قد لا يجوز فيها المال. وربما لا يكون هناك بأس في أن يبذل فيها شيء معنوي رمزي (كأس، شهادة). أما الرياضيات والألعاب والملاهي التي لا نفع فيها، بهذه يحسن تركها، وهي لا تجوز حتى بغیر مال.

## المسابقات العلمية

يبدو أن المسابقات العلمية لا تقل كثيراً في الأهمية عن المسابقات العسكرية. قال ابن القيم: «لما كان الجلاّد بالسيف والسنان، والجداّل بالحججة

(١) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ٧٠ - ٧١.

(٢) ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، جمع الباعي الدمشقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديدة.

(٣) د. ت، وابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٤) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) ابن القيم، الفروسيّة، مرجع سابق، ص ١٠٩.

ومن الجوائز العلمية التي تمنحها المملكة العربية السعودية: جائزة الملك فيصل العالمية. وتنبع في خمسة فروع:

- ١ - خدمة الإسلام؛
- ٢ - الدراسات الإسلامية؛
- ٣ - الأدب العربي؛
- ٤ - الطب؛
- ٥ - العلوم.

الفرعان الأخيران غالباً ما يكونان من نصيب غير المسلمين. هل هذا جائز؟ قد يحتاج هنا بأن أبياً بكر راهن المشركين. لكن يجاب عنه بأنه كان متأكداً من فوزه. وقد يحتاج بأن النبي ﷺ صارع ركانة على غنم. لكن يجاب عنه بأن النبي ﷺ كان متأكداً من الفوز. وفي قول ركانة ما يؤيده: «لم يصرعني يومئذ بقوته، ولم يصرعني يومئذ إلا بقوة غيره».

ومع هذا فقد تجوز الجائزة الممنوحة إلى غير المسلمين من باب تأليف القلوب، والرغبة في تحقيق عالمية الجائزة، أو من باب الجعلة، والله أعلم.

### جوائز الاقتصاد الإسلامي

الجوائز التي تمنح في الاقتصاد الإسلامي، حتى الآن، وبحسب علمي، نوعان:

- ١ - جائزة الملك فيصل العالمية؛
- ٢ - جائزة البنك الإسلامي للتنمية.

### ١ - جائزة الملك فيصل العالمية

في كل سنة تخصص مؤسسة الملك فيصل الخيرية، بالمملكة العربية السعودية، جوائز، إحداها في مجال الدعوة الإسلامية، وثانية في مجال الدراسات الإسلامية، وثالثة في مجال الأدب العربي، ورابعة في مجال الطب، الخامسة في مجال العلوم.

وفي كل سنة يحدد موضوع لكل من الدراسات الإسلامية، والأدب

القلب، وثبات الجنان. وهذه المنزلة الشريفة والمرتبة المنيفة محرومة على كل مهين جبان»<sup>(١)</sup>.

أي إن العالم يحتاج إلى شجاعة لا تقل عن الشجاعة التي يحتاج إليها المجاهد، بل كلاهما مجاهد. ويعرف هذا في العلم من كان باحثاً مجتهداً، ولا سيما عندما تكون نتيجة بحثه غير متفقة مع الرأي السائد. وهذا ينطبق على رأي ابن القيم، وشيخه، في مسألة محلل في السباق.

ويدخل في المسابقات العلمية ما يحتاج إليه المجتمع الإسلامي المعاصر من العلوم الشرعية، والعلوم والصناعات والتكنولوجيا والابتكارات، ولا سيما ما له علاقة بتقوية المجتمع، عسكرياً وأمنياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

مثال ذلك في العلوم الشرعية: حفظ القرآن وتجويده وتفسيره، وحفظ الحديث وشرحه، وأصول الفقه والفقه والمواريث (= الفرائض). فقد حضنا الرسول ﷺ على تعلم القرآن والفرائض، وبين أنهم قابلان للتغلب والن bian، وأنه يأتي وقت على المسلمين لا يجدون فيه، والعياذ بالله، من يعرف قسمة التركة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يستغلون إلا بما هو نافع لهم في الدين والدنيا، وكانوا إذا أرادوا الله لهوا بما هو محمود، وتركوا ما هو باطل أو ضار. وكانوا في أوقات فراغهم ولهمهم يتدرّبون على آلات القتال، من مسابقة أو رمي أو نصال، ويتناطرون في مسائل المواريث. ومناظرات الصحابة في ذلك معروفة، لا سيما مناظرات ابن عباس مع زيد بن ثابت. وكان ابن عباس يستخرج حجج زيد، ليوازن بينها وبين ما يرى هو من حجج، لكي يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي يراه صحيحاً، ويطمئن إليه.

ولم تكن هذه المناظرات والمنافسات العلمية تفسد ما بينهم من ود واحترام. فلما توفي زيد قال ابن عباس: لقد مات رباني هذه الأمة! وإذا كان زيد أفرض الصحابة، فإن ابن عباس كان من أعلمهم بالتفسير، وعلم الفرائض جله من القرآن.

(١) نفسه، ص ١٨.

ولا أدرى هل البنك في كل سنة يستعين بخبراء لتقويم أعمالهم، وقد يكون الخبراء هم أنفسهم، بالنظر لمحدودية المختصين في هذين الحقلين. ولا أدرى الصفات العلمية المطلوبة في انتقاء هذا الخبير. ثم هل الرسالة العلمية التي نال بها المرشح درجة الماجستير أو الدكتوراه مقبولة أم لا؟ يحسن أن تكون الأعمال المرشحة خارجة عن هذه الرسائل، تشجيعاً على مواصلة البحث العلمي. ويقترح أن يكون قرار لجنة الاختيار مفصلاً، لا يكتفي بالعموميات وسرد الأعمال، بل أن يذكر الإسهامات العلمية (الإضافات) على وجه التحديد: ما الذي أضافه الفائز إلى الاقتصاد المتصل بالفقه الإسلامي، أو إلى الفقه الإسلامي المتصل بالاقتصاد. وربما يحسن أن يصدر مثل هذا في كتاب سنوي تذكر فيه أسماء الفائزين وإضافاتهم. وهذا يحتاج إلى متابعة دقيقة وعميقة للأعمال العلمية. إن القرار العلمي للجنة الاختيار شاهد على كفاءة ونزاهة كل الخطوات التي سبقت، من الترشيح حتى إعلان النتيجة.

ولا شك أن هذه الجوائز العلمية يجوز فيها بذل المال، لا سيما من الإمام أو من الرعية. تعتبر من باب السبق، لا من باب القمار، ولا من باب إضاعة المال، ولا من باب أكل المال بالباطل، ما دامت تمنع على أساس الكفاعة، لا على أساس الحظ والصلة، أو آية معايير أخرى ساقطة الاعتبار شرعاً.

#### مسابقات وجوائز ظاهرها علمي وباطنها تجاري

تجري بعض الصحف (= الجرائد)، في بلدان العالم العربي والإسلامي، مسابقات، في الإملاء، مثلاً. وهناك في كل عدد، وكل نسخة، من الصحيفة قسيمة (= كوبون)، لها رقم متسلسل، لمدة شهر مثلاً، على من أراد الاشتراك في المسابقة أن يقطع هذه القسيمة، ويكتب عليها الأخطاء الإملائية الواقعة في نص دعائي (= إعلاني) قصير، ينشر كل يوم لصالح المؤسسة التي قدمت الجائزة. تجمع هذه القسائم آخر الشهر، وترسل دفعة واحدة، قبل تاريخ محدد، إلى مؤسسة الصحيفة، لتجري عليها قرعة، ليفوز الفائز بسيارة مثلاً.

والنص الذي هو موضع المسابقة يتضمن مثلاً خطأين إملائيين سهلين، سهلين

العربي، والطب، والعلوم. وفي سنة ماضية (١٤٠١ هـ) حددت جائزة الدراسات الإسلامية في مجال الاقتصاد الإسلامي، وفي سنة أخرى لاحقة (١٤٠٩ هـ) حددت هذه الجائزة في مجال المعاملات المالية.

فجائزة الاقتصاد الإسلامي بالنسبة لمؤسسة الملك فيصل هي جائزة غير دورية، وربما منحت لمرة واحدة لاتعاد، لكن قد تحدد في سنوات قادمة في موضوعات أكثر تخصصاً في مجال الاقتصاد الإسلامي أو في مجال المعاملات المالية.

ولا أدرى الطريقة التي تحدد فيها الموضوعات، هل هي عمل داخلي محضر ضمن المؤسسة، أم إن المؤسسة تتلقى اقتراحات من مؤسسات معينة أو أشخاص معينين؟

#### ٢ - جائزة البنك الإسلامي للتنمية

منذ ١٤٠٨ هـ شرع البنك الإسلامي للتنمية، في المملكة العربية السعودية، في تخصيص جائزتين سنويتين، إحداهما في مجال الاقتصاد الإسلامي، والأخرى في مجال البنوك الإسلامية.

وتشكل في كل سنة:

١) لجنة فرز لفحص الترشيحات، الواردة من الهيئات والأفراد، وللحقيق من انطلاق الشروط، وإعداد قائمة بالمرشحين المقبولين. ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء متخصصين من داخل البنك أو خارجه.

٢) لجنة اختيار، تتخذ قراراً بأسماء الفائزين.

وتحتفظ جائزة البنك الإسلامي عن جائزة الملك فيصل بأنها أقل أهمية من حيث المستوى والمبلغ، لكنها سنوية ومتخصصة في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.

ويترتب على سنوية هذه الجائزة وتحصصها في مجالين متقاربين أن المرشحين عليهم في كل سنة أن يقدموا ثلاثة نسخ من جميع أعمالهم، المنشورة وغير المنشورة، ولا يعني من هذا إلا من فاز منهم بالجائزة واستراح.

٤ - وربما يكون هناك غرض رابع، هو تحريض الناس على قراءة الجريدة. لكن هذا الغرض مرجوح، لأن الذين سينضافون إلى أعداد مشتري الصحيفة هم غالباً ما يكونون من هواة المسابقة، لا من هواة القراءة.

### شبهات حول هذا النوع من المسابقات

١ - لا يبدو أن الغرض من هذه المسابقات تحريض الناس على تعلم الإملاء. ذلك لأن الأخطاء الإملائية تختار سهلة، بعرض اجتناب أكبر عدد من الناس لشراء الصحيفة. كما أن المشتري للصحيفة يستطيع أن لا يكتشف الأخطاء بنفسه، بل يمكنه الغش باللجوء إلى غيره. ثم إن مستويات القراء متباينة جداً، فمنهم تلميذ ابتدائي، ومنهم تلميذ مدرسة متوسطة، أو طالب ثانوية، أو طالب جامعة، أو أستاذ متخصص في الإملاء... كل هذا لا يهم الصحيفة التي تعد المسابقة. لو كانت مسابقة حقيقة وكانت متوجهة إلى مستوى محدد، تتناسب معه الأخطاء الإملائية الواردة في النص.

٢ - من الممحتمل أن يكون عدد الذين يكتشفون الأخطاء كلها عدداً كبيراً جداً. وتلجأ الصحيفة إلى القرعة، بواسطة طفل أو غيره، فيتحدد الفائز بالقرعة، مما يقرب المسابقة من الحظ، ويبعدها عن المهارة. ولو أنها مسابقة حقيقة للإملاء لأمكن وضع جوائز تقديرية، بحيث يمكن تجزئتها وتوزيعها بالعدل على أصحاب الإجابات الصحيحة جميعاً.

يبدو أن الصحيفة لن تكلف نفسها عناء فرز ولا نشر الإجابات الصحيحة، ولا عدد الذين اشتراكوا، ولا عدد الذين أجابوا إجابة صحيحة. بل يمكنها بكل سهولة التقاط ظرف واحد من الظروف البريدية الكثيرة المرسلة إليها، ليكون هو الفائز. فإذا لم تكون إجاباته صحيحة كلها،أخذ ظرف آخر، حتى تكون الإجابات كلها صحيحة، فيكون صاحبها هو الفائز، وهذا لا يكلف الصحيفة كبير عناء.

٣ - ثم ما الضامن، والفرز والقرعة لا يجريان أمام أعين الجمهور، أن لا يكون هناك تواطؤ بين الصحيفة والمؤسسة، بحيث يكون أحد أصحاب المؤسسة هو الفائز، فتسترد المؤسسة سيارتها، وتكون كل من الصحيفة ومؤسسة

لأجل إثارة اهتمام أكبر عدد من الناس للاشتراك في المسابقة، وشراء الصحيفة. ومن شروط المسابقة أنه يحق للشخص الواحد الاشتراك بأكثر من إجابة، شرط أن تكون الإجابات على أصل القسم.

ترى ما هذه المسابقة وأمثالها؟ هل هي فعلًا مسابقة مهارات، أم يغلب عليها طابع الحظ والتنصيب (= القمار)؟

الغرض من المسابقة: غرض تجاري تسويقي  
١ - ترويج الصحيفة، ببيع أكبر عدد من النسخ اليومية منها، حتى ولو لم يهتم شاريها بها إلا لمجرد الاشتراك في المسابقة، بقطع القسمة ورمي سائر الصحيفة.

يؤكد هذا أن الصحيفة تحرض الشخص الواحد لأن يشتري أكثر من نسخة منها في اليوم. فكلما كثر عدد النسخ اليومية المشتراة منها كان احتمال الفوز بالنسبة له أكبر.

فالإجابات على أصل القسمة مقبولة، مهما تعددت للشخص الواحد، والغنى أقدر على ذلك من الفقر. أما الإجابة على صورة القسمة فليست مقبولة، وكذلك الإجابة على ورقة عاديّة لا تقبل. وهذا معناه أن الاشتراك في المسابقة له رسم وهو ثمن القسمة المساوي لثمن الصحيفة، لمدة ٣٠ يوماً، أي ٦٠ ريالاً، إذا كان ثمن الصحيفة ريالين، لمن يرسل إلى الصحيفة قسمة واحدة لا أكثر، عن كل عدد من أعداد الصحيفة.

٢ - ترويج السيارة، بالدعابة لها. ولو لم تكن هناك دعاية لما أقدمت مؤسسة السيارات على تقديم أي سيارة للمسابقة. وهذه الدعاية تمثل خصوصاً في إجبار المشترك بالمسابقة على قراءة النص الدعائي بعناية، لاكتشاف الأخطاء الإملائية.

٣ - وربما يكون هناك غرض ثالث، هو تحريض الناس على تعلم الإملاء. وهذا الغرض غير مؤكد، لأن المتسابق غالباً ما يلتجأ إلى غيره، لحل المسابقة. وقد لا يعلم هذا الغير أن الغرض من السؤال هو الاشتراك في مسابقة وجائزة، وإن لم يربح، أو اشتراك هو نفسه، بدل إعانة غيره.

الجائزة قد تصبح رشوة أو وسيلة مالية لشراء الضمائر والذمم في بعض الجوائز، لاسيما الممنوعة منها للكتاب والمفكرين والباحثين، قد تأخذ الجائزة ذريعة أو وسيلة للتأثير المدوم على هؤلاء وتوجيه أفكارهم، وأفكار غيرهم من يريد أن يحدو حدوهم، ويحصل على ما حصلوا عليه من جوائز. وعندئذ تكون الجهة المانحة متحيزة، أو غير نزيهة، إما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو فكرية أو قومية أو عنصرية أو عرقية... .

وفي أيامنا هذه، حيث تسود المادة وفنون التأثير الظاهرة والخفية، قلما تنجو الجهات المانحة من مثل هذه الأغراض، وإن تفاوت الدرجات. وما يساعد على تحقيق هذه الأغراض: تحديد موضوع المسابقة (فقد يختار موضوع، ليفوز فلان، وهو غير مستحق)، وطرق الترشيح، وطرق اختيار المحكمين ولجان الفرز ولجان الاختيار، كان يختار أشخاص في لجنة الاختيار غير قادرين على اتخاذ رأي مستقل، بل يتلقون من المسايرين الذين يتصفون بالترلل والتملق والخضوع وعدم القدرة على المعارضة، وانتفاء الرغبة فيها. فهوئاء، إما أن يصمتوا حيث يجب الكلام والمعارضة، وإما أن يتكلموا حيث يجب الصمت. ويكفي أن يبادر أحد ذوي النفوذ بمبادرة ترشيح حتى يوافقوا عليه، بدون أدنى تبرم أو مناقشة أو فلق في الضمير. ولو اعترض البعض فإن أصحاب النفوذ يضمنون تمرير مقتراحاتهم عن طريق أصوات الأغلبية الصامدة المختارة لهذا الغرض. فهوئاء هم الجنود الاحتياطيون لكسب الأصوات عند اللزوم. ولا يجوز اللجوء إلى مثل هذا أبداً، عندما يكون الغرض إبطال حق، أو إحقاق باطل، أو إثارة فتنة.

#### المسابقات الفنية

وتعلق بفنون الرسم والتصوير والنحت والموسيقى والغناء والرقص والتمثيل والإخراج والمسرح والسينما والتلفاز والإذاعة... وكل هذا مما يحتاج إلى دراسات مستقلة في ضوء القرآن والسنة، والتراث الفقهي، والتطورات المعاصرة، بحيث يشترك في إعدادها فقهاء وخبراء فنيون.

السيارات حققت غرضها: الترويج، بدون تحمل أي مبلغ؟ في حين أن الناس تكبدوا تكاليف شراء الصحيفة، وتکبدوا تكاليف البريد.

٤- ألم تجد الصحيفة طريقة شرعية لرفع مستوىها الصحفي، لكي يكون رواجها بالحق، بدون حيلة من ميسر أو قمار أو خديعة؟

للأسف كثيراً ما يسمى الحرام في عصرنا باسم آخر، فيسمى الربافائدة أو عمولة أو ربحاً، والخمر مشروباً روحياً، والقامار أو الميسر مسابقة أو جائزة، والرшаوة هدية أو جائزة.

#### والخلاصة:

١- فإن المشتركين في المسابقة لا يتعدون المشتركين للصحيفة، بل هم الذين يرسلون القسائم، ويكون كل واحد منهم دفع ٦٠ ريالاً، سواء استفاد من قراءة الصحيفة، أو لم يقرأها أبداً.

٢- ويشترط للفوز أن يكون الشخص من ذوي الإجابات الصحيحة.

٣- وأن يفوز بالقرعة من بين ذوي الإجابات الصحيحة. ولعل دور القرعة أكبر من دور المسابقة، لأن الفائز واحد من أعداد كبيرة من ذوي الإجابات الصحيحة. فاي مهارة حققها الفائز (بالقرعة) على سواه من ذوي الإجابات الصحيحة حتى يستأثر هو بالجائزة، ويحرم سائر زملائه، فالجائزة مبلغها كبير بالنسبة له، ومعدوم بالنسبة لزملائه. وهذا حظ، لا مهارة.

٤- والعرض الظاهر من المسابقة تعليم الإملاء. ولكن مستوى المشتركين متفاوت جداً، ولا يمنع أن يفوز أحدهم لا نتيجة مهارته الخاصة، بل نتيجة من اعتمد عليهم في إجاباته.

٥- وحتى لو سلمنا جدلاً بأن السحب جائز شرعاً، فإنه ليست هناك مراقبة على صحة هذا السحب وجيده.

٦- ومن العجيب أن تكثر هذه المسابقات في شهر رمضان المبارك، حيث يجب أن تزداد الطاعات والخيرات، وتتناقض المعاصي والشهوات.

٧- ترى لو أعطيت هذه الجوائز، في صورة نقديه، إلى المدارس والمعاهد والجامعات، لتوزع على المتفوقين، أما كان ذلك أكفاء وأعدل وأبعد عن الشبهات؟

والهدية قد تسلم إليك في الحال عند الشراء، أو تكون موجودة بداخل وعاء السلعة، وقد تسلم إليك إذا عدت إلى المحل، أي في المرة القادمة، ترغباً لك في العودة. وقد تأخذ الهدية صورة مال عيني (صحون، كؤوس)، أو صورة مال نقدi (خصم بحسب المبلغ، أي: خصم كمية).

٢ - تشتري سلعة قد تجد في بعض وحداتها هدية، تعرف هذا بعد شراء السلعة والشروع في استهلاكها.

٣ - تشتري سلعة، أو مجموعة (- ستة) سلع، تحصل معها على بطاقة تخولك الاشتراك في يانصيب (= سحب) يشترك فيه زبائن المحل عن مدة معينة، توزع فيه جوائز مختلفة: سيارة، تلفاز، مسجلة، مروحة كهربائية... إلخ. نكتفي بهذه الصور الثلاث الشائعة، لنجاول تلمس حكم الفقه الإسلامي فيها.

### حكم الصورة الأولى (هدية، حطيبة)

الصورة الأولى جائزة، لأن حقيقتها أن الهدية تعتبر بمثابة تخفيض (خصم) من ثمن السلعة، ينتمي به كل الشاريين على السواء.

ولا تعتبر هذه الصورة من قبيل بيعتين في بيع، مما هو منهي عنه بنص الحديث النبوى الشريف. لكن هذه الصورة قد تصبح قريبة من بيعتين في بيع، عندما يلجأ الباعية إلى دمج سلعة مع سلعة أخرى، لا على سبيل الهدية، بل على سبيل إكراه المشتري على شراء السلعة الكاسدة التي لا يرغب فيها، مع السلعة الرائجة التي يرغب فيها. وهذا كثيراً ما رأيناها يحدث في القطاع العام إذا تدخل في عمليات التجارة، وكسدت لديه بعض السلع، فيكره التجار والمستهلكين على هذا النوع من البيوع الذي نراه مكرهواً، لا سيما إذا كان بيع السلعة وفقاً على تاجر واحد (الدولة مثلاً) يحمل زبائنه سوء تصرفه الإداري في عمليات الشراء أو النقل أو التخزين... .

### حكم الصورة الثانية(يانصيب: جوائز صغيرة)

هذه الصورة فيها صورة اليانصيب للأسباب التالية:

وأياً ما كان الأمر، فإنه يبدو أن من الصعب جواز إخراج المال في مثل هذه المسابقات.

**المسابقات الترويحية**  
هي مسابقات التسلية والترفيه التي تلهي بلا منفعة، وإن كان لها من منفعة فهي منفعة للهؤ: الاستراحة والاستجمام.

وهذه المسابقات أحسن أحوالها أنها إذا جازت فإنما تجوز بلا عوض.

**المسابقات التجارية**  
يتزايد لجوء المجال التجارى المختلفة إلى إدخال اليانصيب في عمليات بيع السلع، بقصد الترويج، حتى إن أولادنا صاروا يحاولون اتخاذ كل حيلة وكل وسيلة لشراء كل سلعة فيها جائزة، أو وعد بجائزة. وبعد التأمل في سلوكهم، نصل إلى أنهم لم يشتروا السلعة لرغبتهم فيها، بل لرغبتهم فيما يدرس فيها من جائزة موجودة أو موعودة. وكثيراً ما تتكدد السلع، بعد شرائها، أو ترمى، ويأخذ الشارون في البحث عن الجائزة.

ترى هذه الأساليب التسويقية التي أخذت تجتاح أسواقنا الإسلامية، هل هي أساليب مشروعة أم أساليب ممنوعة بالنظر الإسلامي؟ هذا ما نحاول التعرف عليه في هذا البحث.

**صور من الجوائز التجارية**  
١- تشتري سلعة، في كل وحدة من وحداتها (كيس، علبة، صندوق... إلخ) هدية، كأن تشتري علبة حليب مسحوق، ومعها كرة مطاطية للأولاد، أو ملعقة، أو كأس لربة المنزل. أو كأن تشتري ماء صحياً للشرب، تحصل مع كل تعبئة، بمقدار ٢٠ لترًا مثلاً، على بطاقة صغيرة تحمل اسم المحل ورقمًا، إذا جمعت منها ١٠٠ بطاقة يمكنك الحصول من المحل نفسه على هدية، هي صندوق من المياه الغازية، سعنه ٢٤ زجاجة. أو كأن تشتري علب جبن، في كل علبة صورة تثير اهتمام الأطفال، أو تشتري شوكولا في شكل بيضة بداخلها لعبة صغيرة، أو تشتري كمية من العسل ومعها كمية صغيرة من الفرشطة.

قد يقال في هذه الصورة، وفي الصورة التي قبلها، إنهما مختلفان عن القمار، ذلك لأن المقامر يخسر كل ما دفعه، أما الشاري هنا فلا يكاد يخسر شيئاً، إنما دفع شيئاً حصل في مقابلة على سلعة.

جواب هذا أن ما دفعه الشاري هنا، على سبيل المقامرة، هو الفرق بين ثمن السلعة في حال وجود البالغ (يُخسرونها)، وثمن السلعة في حال عدمه. فبعض الزبائن، وهم الكثرة الغالبة، يخسرونها، وقليل منهم يربونها، وزباده (كبيرة أو صغيرة) عنده.

### شهادات الاستثمار

تصدر بعض الدول، أو المصارف العاملة فيها، سواء كانت مصارف عامة أو خاصة، شهادات استثمار بفئات مالية مختلفة، يكتب فيها المدخرن، وتكون بمثابة قروض منهم ممنوعة لهذه المصارف. وفي نهاية كل دورة مالية، سنة مثلاً، تجري هذه المصارف قرعة بين هؤلاء المكتتبين بحسب أرقام شهادتهم، ليفوز بعضهم بجوائز نقدية أو غير نقدية (شقة سكنية، سيارة، تلامة، أثاث، مفروشات، تلفزيون... إلخ)، ولا يفوز البعض الآخر بأي شيء.

هذه الشهادات حكمها الشرعي حكم البالغ (الوطني أو غيره)، فهي إذن من القمار المحرم. وربما يدخلها الربا أيضاً، لأن الشهادات تعتبر سندات قرض، بعضها بفائدة (= ربا)، وبعضها بجوائز، تحسب الجهة المصدرة فوائدها، وتحلها جوائز، فتعطي البعض في مقابل حرمان البعض الآخر. وربما جمعت هذه الشهادات بين الربا والقامار، إذا كانت ذات فائدة، ويجري عليها قرعة، ليحظى بعض أصحابها بجوائز المخصصة. وعندئذ تختفي فائدتها عن الفائدة الجارية، في مقابل جبران هذا التخفيف المعلوم بجوائز احتمالية.

١ - كل الزبائن يدفعون ثمناً واحداً للسلعة، لكن بعضهم يظفر بالهدية، وبعضهم لا يظفر بشيء.

لا يمكن أن يقال إن هذا مجرد هدية، يهدىها الناجر لمن شاء، فهو حر، ذلك لأن تسميتها بالهدية فيها الكثير من المجاز، إن لم يكن فيها تعنية وتضليل، فهي وسيلة من وسائل ترويج السلعة عن طريق البالغ (المحرم).

٢ - البيع فيه غرر وجهة، ذلك لأن الهدية لها قيمة (ثمن)، أي تؤثر في ثمن السلعة. فلو علم الزبائن بوجود الهدية في السلعة المشتراة دفع ١٠ ريالات، مثلاً، أما إذا علم بعدمها فلا يدفع إلا ٨ ريالات. فإذاً هذه الصورة فيها تغريم بالمشتري.

٣ - إن الباعة الذين يلجؤون إلى هذه الصورة يرفعون ثمناً سليماً، بحيث تغطي زيادة الثمن على الأقل قيمة الهدايا الموزعة. وبهذا فإن قيمة الهدايا يمولها البائع من مجموع الزبائن، فيكون رابحاً، أما الزبائن فبعضهم رابح وبعضهم خاسراً.

٤ - تؤدي هذه الصورة إلى الإسراف في استهلاك السلع، بشد اهتمام ربات البيوت والأطفال، وإغرائهم بجوائز.

٥ - تؤدي هذه الصورة إلى زرع الضرائب والأحقاد في قلوب الخاسرين، وهو الجمهور في كل مرة، وهو الجميع على مستوى المرات كلها. فالزبائن بعضهم (وهم القلة) غانمون، وبعضهم (وهم الكثرة) غارمون، والغائم مجهول، والغارم مجهول.

والخلاصة فإن هذه الصورة الثانية هي من قبيل القمار المحرم.

### حكم الصورة الثالثة(بالنصيب: جوائز كبيرة)

هذه الصورة الثالثة تلحق في الحكم بالصورة الثانية، ولعلها أولى بالحرمة، ذلك لأن القمار فيها أوضح وأكبر. ففي الصورة الثانية تبدو الجوائز صغيرة، أما في هذه الصورة (الثالثة) فهي أكبر قيمة، مما يتربّط عليه أن يربح البعض أكثر، في مقابل أن يخسر البعض الآخر أكثر، لأن قيمة الجوائز وزعها البائع على مجموع الزبائن.

## الفَصْلُ السَّادُسُ

### المؤسَّاتُ الْحَدِيثَةُ

#### أندية الرماية والفروشية

يجوز أن تقام في البلدان الإسلامية أندية للفروسية، تولى تنظيم مسابقات الفروسية التي أجازتها الشريعة الإسلامية، وهي المسابقات التي يكون الغرض منها التدرب والتمرن والتعلم على أعمال الفروسية.

عن مصعب بن سعد: كان سعد يقول: أَيُّ بَنِيٍّ تَعْلَمُ الرَّمَايَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ لِعَبْكُمْ. ذَكَرَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الرَّمِيِّ<sup>(١)</sup>.

وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهمو بأسمه، رواه مسلم ٦٤ / ١٣ وغيرها.

وقد اشتغل بعض العلماء بالمقارنة بين الرمي والركوب (ركوب الخيل)، وذهب ابن القيم إلى أنهما متكملان في منفعتهما للجماعة<sup>(٢)</sup>.

لا يجوز أن يكون الغرض من قيام هذه الأندية هو مجرد اللهو واللعب، أو التظاهر أو الفخر أو الرياء أو البذخ والبطر والعلو في الأرض وظلم الناس، أو إيهاء الشباب وإضاعة أوقاتهم وطاقاتهم، فيما لا ينفع في الجهاد.

كما لا يجوز أن يقصر الانتساب إلى هذه الأندية، والمشاركة في أنشطتها،

(١) ابن القيم، الفروسية، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) نفسه، ص ٥٠ و ٦٥.

اليانصيب) يتسابقون فيما بينهم على الورقة أو الأوراق الرابحة التي تحدد بدوالib الحظ أو ما شابهها. فبعضهم يربح والبعض الآخر يخسر، وبعضهم يربح جوائز عالية، وبعضهم جوائز رمزية (ترضية)، وبعضهم يخسر. والذي يخسر إنما يخسر الثمن الذي دفعه للحصول على ورقة اليانصيب.

أما منظمو اليانصيب فإنهم يربحون دائمًا من وراء هذه التجارة، حيث تحدد الأوراق المصدرة والأوراق المقدر بيعها، وأثمان هذه الأوراق، ومقدار الجوائز، بطريقة تحقق لاصحاب هذه المؤسسات أن يحققا ربحاً. بعد طرح مبالغ الجوائز والمصاريف الإدارية من مبالغ الإيرادات الناجمة عن أثمان بيع الأوراق. وقد يحدث أن تربح ورقة ولا تكون قد بيعت.

والخلاصة فإن اليانصيب هو مسابقة بين مُخرجي العمل (= مشتري الأوراق) على الظفر بمبالغ الجوائز، المتناوبة، وذلك بطريق الحظ، أو القرعة. ومنظم هذه المسابقة يتناقض أجره في صورة أرباح مقدرة. وهذه المسابقة غير جائزة، ولا تستثنى من القمار المحرم، وفيها بالإضافة إلى القمار اعتماد على الحظ في اكتساب هذه الجوائز.

وهذا يعني أن هذه المسابقة لا تجوز كذلك حتى ولو كانت المسابقة فيها مسابقة مهارة (ألعاب مهارة) لا مجرد مسابقة حظ، طالما أن هذه المهارة لا ترقى إلى مستوى المهارات الثلاث المذكورة في حديث السبق.

٢ - أعمال اليانصيب المقترنة بالقمار تمارس أيضًا في البيت، كمسابقات ألعاب الورق أو الترد، كما قد تمارس في الشوارع، أو في الفنادق، أو المطاعم، أو المقاهي ...

٣ - هذه المؤسسات، مؤسسات اليانصيب كمؤسسات البنوك الربوية، لا يجوز الترخيص لها في البلدان الإسلامية. ويجب ملاحقتها إذا قامت سرًا.

ومن المؤسف أن تقوم الدولة نفسها بإقامة مؤسسات لليانصيب «الوطني»، يكون الغرض منها زيادة موارد الدولة (من أرباح اليانصيب الكبيرة)، ولو بصورة غير مشروعة، ولو على حساب ديانة الجماعة وأخلاقها وأداب الكسب فيها.

على ثبات معينة متقدمة، ويمنع منها باقي الناس، أو أن يفرق فيها بين غني وفقير، أو بين أمير وغيره. ومن المعلوم أن طبقة الفقراء ومتوسطي الدخل أكثر حبًا للمخاطرة والجهاد، وأكثر شجاعةً من غيرها من الطبقات، وبلاؤهم في المعارك أشد، والغالب أن غيرهم عالة على بلائهم في مثل هذه الأحوال.

### مؤسسات للجوائز العلمية

يجوز أن تقام في البلدان الإسلامية مؤسسات علمية، تتولى تنظيم المسابقات في مختلف الفروع العلمية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي.

ويجب أن تتمتع هذه المؤسسات بالكفاءة والأمانة (النزاهة)، وأن يكون فيها تحديد موضوعات المسابقة و اختيار المحكمين ولجان الاختيار والمعايير على أساس موضوعي، متزه عن الأغراض غير العلمية، وعن التعصب والتحزب والتحيز والأهواء.

وأن يكون الغرض من هذا كله تشجيع الحركة العلمية النافعة للجماعة، لا توجيه هذه الحركة باتجاه التملق والمداهنة والنفاق.

ويجب أن يكون هدف هذه المؤسسات وضع أولويات للمسابقات العلمية، لترشيد استخدام الأموال المخصصة للجوائز العلمية، وحمايتها من أن تضيع هنا وهناك في أغراض نافعة، قد تلبيس ثوب العلم، وهي تبني التحايل للترويج بالباطل أو بالحرام لسلع أو خدمات لا تستحق الترويج<sup>(١)</sup>.

### مؤسسات اليانصيب

١ - اليانصيب يعد قماراً، لا لأنه يعتمد على أساس القرعة: الحظ أو المصادفة، كما قد يظن، بل لأنه يقترب بقمار، أي بإخراج العمل من الطرفين<sup>(٢)</sup>.

فكل الأطراف المشتركة في اليانصيب (أي الذين يشاركون ورقة

(١) راجع في الفصل الخامس ما كتبناه حول المبتكات التجارية.

(٢) فهو آخر رجل ١٠٠ ريال، فأعطيتها لمن وقعت عليه القرعة، لم يكن قماراً، وليس محظماً حرمة القمار، نعم قد يكون مكرهواً لأنه قيمة بالحظ، والنفسة يجب أن تتحرى معنويات أكثر كفاءة وعدالة، وإذا صير إلى القرعة فلا يصار إليها إلا آخر مسجناً.

١ - القمار، سواء كان في مسابقات حظ (= نصيب)، أو في مسابقات مهارة (دون مستوى الثلاثة المذكورة في الحديث) قد يمارس في المنزل، أو في المقاهي، أو في الفنادق، وما شابه ذلك.

٢ - وقد يصل الأمر، في بعض البلدان، إلى حد إنشاء أندية أو ملاهي متخصصة بألعاب القمار، وقد يقصدها اللاعبون من مختلف أنحاء العالم، إذا كانت لها شهرة عالمية، كما في مونت كارلو بفرنسا، ولاس فيغاس في أمريكا، وهما أكبر مركزين للقمار في العالم.

٣ - أندية القمار، ومؤسسات اليانصيب، كالبنوك والبنوك، لا يجوز السماح لها بالعمل في أي بلد إسلامي.

١ - انتشر القمار في عصرنا انتشاراً كبيراً، حتى في المصافق (= البورصات)، كما انتشرت المسابقات والألعاب والجوائز، في مجالات مختلفة، رياضية وعلمية وثقافية وتجارية... وهذه الألعاب بعضها ألعاب حذق ومهارة، وبعضها ألعاب حظ ومصادفة. فلا بد من معرفة الحكم الشرعي في كل منها، والكتب الحديثة في هذا الموضوع تكاد تكون معدومة، فلا أعرف حوله أي عمل منشور حتى الآن.

٢ - بينما في الفصل الأول أن في المسابقة مخاطرة بالمال أو بالعمل. وكشف لنا بحث المسابقة عن أربع قيم إسلامية مهمة اقتصادياً: قيمة الزمن، وقيمة العمل، وقيمة المال، وقيمة المخاطرة.

٣ - الميسر والقمار بمعنى واحد، وهو كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، فما يغنم أحدهما يفرم الآخر، أحدهما غانم والآخر غارم. والأصل في القمار أنه حرام، إلا ما استثنى من السباق والنضال (= الرمي) والقرعة التي لا يجوز اللجوء إليها إلا على أنها الملجأ الأخير، عند التساوي والشاح.

ورأى بعض الفقهاء أن الميسر هو اللعب أو اللهو الحرام، ولو لم يدخله مال، ما دام أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع في العداوة والبغضاء، أخذًا من آية المائدة ٩١. ويندو لي أن هذا من قبيل المحكمة لا العلة.

والغرر قريب من الميسر أو القمار، ولكن الغرر يكون في البيوع، والقمار يكون في الألعاب. وهذا ما يعبر عنه أيضاً اللفظ الفرنسي Jeu،

## الخلاصة والنتائج

١٢ - يبدو لي أن جواز الجعل إذا أخرجه الطرفان (صورة القمار) أصعب من جوازه إذا أخرجه أحدهما (صورة الجمالة)، وجوازه إذا أخرجه الإمام من بيت المال أصعب من جوازه إذا أخرجه أحد الرعية من ماله الخاص، لزيادة حرمة المال العام على المال الخاص.

وبناء على هذا فالمسابقات التي تجوز بالجعل من الطرفين ضيقة، والمسابقات التي تجوز بالجعل من شخص ثالث أوسع.

١٣ - لا يجوز لشخص أجنبي عن السباق أن يدخل شريكاً للمتسابقين في الغنم والغرم، لكي يكسب بمخاطرة محضة، إلا في الحالات التي أجاز فيها بعض العلماء المراهنة.

### المقتراحات والتوصيات

١ - يجب الكف، في جميع بلدان العالم الإسلامي عن كل صور القمار الظاهرة والخفية، من يانصيب وطني أو خيري أو ألعاب قمار في الأندية أو الفنادق أو الدور أو غيرها. كما يجب الكف عن كل المسابقات التي ظهرها المسابقة وباطئها القمار، في جميع الصحف ووسائل الإعلام، وفي المحال التجارية وغيرها.

٢ - يجب على الجهات المختصة بالتعاون مع المجامع الفقهية وغيرها إعداد لائحة بالرياضيات والمسابقات المنتشرة في العالم، لا سيما المنتشرة في العالم الإسلامي والعربي، وذلك تمهداً لدراستها من الناحية الفنية والشرعية، ومن ثم تبويبها إلى ثلاثة أبواب على الأقل: مستحبة، مباحة، ممنوعة، أو إلى خمسة أبواب إن أمكن: واجبة (على الكفاية)، مستحبة، مباحة، مكرورة، محمرة.

فالمسابقات الواجبة والمستحبة قد تجوز بالمال وبلا مال، والمسابقات المباحة تجوز ولكن بلا مال. والمسابقات المكرورة والمحمرة لا تجوز بمال ولا بغير مال.

٣ - تحديد الرياضيات والمسابقات التي يجوز دعمها بالمال، وربما تبوب أيضاً في أولويات ثلاثة مثلاً: عالية، متوسطة، عادية. وربما يختلف هذا من قطر

الذي هو لفظ مشترك بمعنى: اللعب، القمار، واللفظ الإنجليزي Gambling المستنق من اللعب Game.

٤ - الرهان (= المراهنة) من صور القمار، ولكن المراهنين لا يشتركان في اللعب، أما المتقامران فإنهم يشتركان فيه.

٥ - بينما صور القمار المحرم، وصور ما قد يبدو قماراً وهو من باب إضاعة المال، وصور ما قد يبدو قماراً وهو من باب أكل المال بالباطل. كما بينما أضرار الميسر ومتافعه، وصلته بنظرية الاحتمالات ونظرية المباريات، وهما النظريتان المعروفتان اليوم في علوم الاقتصاد والإدارة والإحصاء وبحوث العمليات.

٦ - البانصيب الوطني والخيري غير جائز، لأنه قمار. وكذلك بعض الصور التي تلجم إليها المحال التجارية والصحف اليومية وغيرها، بينما ما هو جائز منها وما هو غير جائز.

٧ - المسابقات بعضها غير جائز، لا بعوض ولا بغير عوض. وبعضها جائز بغير عوض. وبعضها جائز بعوض وبغير عوض. وذلك بحسب أهميتها ومدى صلتها بالجهاد والآلة.

٨ - الغالب في النزد والشطرونج أنهما حرام، لا سيما إذا افترنا بمال، فالحرمة عندئذ عند الجميع بلا خلاف.

٩ - الجعل إذا أخرجه الإمام (من بيت المال) كان جائزأً عند الجميع، أما إذا أخرجه غيره فهو غير جائز عند الجمهور. وإذا أخرجه كلا المتسابقين فهو حرام عند الجمهور (إلا بمحلل).

١٠ - في المسابقات التي يجوز فيها إخراج الجعل، يمكن أن يخرج الجعل الإمام أو نائبه أو أحد الرعية، أو أحد المتسابقين. فإذا أخرجه كلا المتسابقين لم يجز عند جمهور العلماء إلا بمحلل، كما بينما آنفاً، وأجازه ابن تيمية وابن القيم بلا محلل، بأدلة كثيرة. وقد رجحنا رأيهما مع مناقشة بعض حججهما.

١١ - رجحنا مع الشيوخين ابن تيمية وابن القيم أن معنى حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» أن هذه الثلاثة يجوز فيها إخراج السبق من كلا الطرفين، بلا محلل، فهي مستثنة من القمار المحرم.

إسلامي إلى آخر، بحسب موارده المالية وغناه، وفق قاعدة الأولويات في إنفاق المال المتاح.

#### ٤ - تحديد الصيغ المناسبة من الدعم المالي لكل رياضة:

أ) رياضات يجوز فيها المال ولو من طرف المباراة؛

ب) رياضات يجوز فيها المال من الإمام؛

ج) رياضات يحسن فيها المال أن يكون من الرعية.

٥ - لا يجوز الحكم الشرعي على هذه الرياضات والمسابقات إلا بالتعاون الوثيق بين أهل الخبرة الرياضية وأهل الفقه. فللخبرة المختصة دور كبير في تحديد فوائد كل رياضة، ومدى اتصالها بوسائل الجهاد الحديثة. فكلما كانت صلتها بهذه الوسائل أوثق كانت أقرب إلى الاستحباب وإلى أن تصنف تصنيفًا عالياً.

ثم بعد ذلك تحدد الأزياء الرياضية المناسبة لكل لعبه. ومن الجدير بالذكر هنا أن بعض المصارعين في المصارعة الحرة العالمية يلبسون أثناء المصارعة ألبسة سترة غير شافة، ومنهم من يلبس ألبسة تشبه تماماً الألبسة العسكرية.

### بعض مصطلحات الميسر (= القمار)

**الميسر**: القمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب.

وعند بعض العلماء: كل لهو محروم، ولو لم يدخله مال.

**القداح**: عيدان الميسر، خشبية، متساوية في الطول، متفاوتة في العلامات والرسوم.

القداح التي لا حظ لها (= الأغال)؛ ثلاثة قداح، خالية من أي علامة. وهي:

- ١ - الوغد؛
- ٢ - السفيح؛
- ٣ - المنبع.

القداح ذات الحظوظ (= قداح الحظ): سبعة قداح، متشابهة إلا في عدد الفروض (= الحزوز) التي تبين الحظوظ. وهي:

- |                        |             |
|------------------------|-------------|
| ١ - الفذ               | ١ - حظ واحد |
| ٢ - حظان               | ٢ - التوأم  |
| ٣ - حظوظ               | ٣ - الرقيب  |
| ٤ - حظوظ               | ٤ - الحلس   |
| ٥ - حظوظ               | ٥ - النافس  |
| ٦ - المُسبل (= المصفح) | ٦ - حظوظ    |
| ٧ - المُعلَّى          | ٧ - حظوظ    |

مجموع الحظوظ ٢٨ حظاً

**الخريطة** (= الربابة): وعاء من الجلد، توضع فيه القداح، ويensus لها بما يكفي لاستدارتها وإجالتها وجلجاتها، وله فم ضيق يمكن أن يخرج منه قدحان أو ثلاثة فقط.

**الحُرْضَة** (= المُجَلِّل، المُفَيْض، الضارب): الرجل المكلف بتنليب القداح في الخريطة، ثم دفعها إلى فم الخريطة. تلف يده بقطعة من جراب، لثلا يتحسس بيده حزوز القداح فيعرف حظوظها. وربما تعصب عيناه لكي لا يرى.

**المُصَدِّر** : ابن قبية، الميسير والقداح، بتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٤٢ هـ، ص ٧٥، عبد السلام هارون، الميسير والأذلام، ط ٣، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٧ م، ص ٣٥ و ٣٩.

## بعض مصطلحات السباق (= ركوب الخيل)

: قد يطلق ويراد به سباق الخيل فقط، وقد يراد به سباق الخيل والإبل وما في معناهما، أو كل أنواع المسابقة.

: **الخطَر**: النَّذْب: القرع: الرهن: **السُّبْقَة**: بمعنى واحد، وهو ما يجعل للسابق، مبلغ الرهان، العُوض، الجائزة، المال الموضوع بين أهل السباق.

: أخرج مال السباق، أو أحرز مال السباق، فهو من أسماء الأصداد. عن ابن عمر أن النبي ﷺ سبَقَ بين الخيل وأعطى السابق. وفي رواية: سبق بالخيل وراهن (نيل الأوطار ٨٩/٨).

**المُحَلُّ**: الدخيل: متسابق يدخل بين متسابقين يُخرج كل منهما سبقاً، يدخل بينهما لإخراج عقد السباق من صورة عقد القمار، عند جمهور الفقهاء، إلا ابن تيمية وابن القيم لم يستططاه.

**الخَيلُ الْمُضْمَرَة** : أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيته، وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق، فإذا جف عرقها خف لرحمها وقويت على الجري.

: حسن مَدَّ البدن في الجري، كأنه يسبح بيديه، ويقال أيضاً: سبوح، سابع.

: إشالة الحجر باليد (رفع الأثقال). : الرياضي المختص بحمل الأثقال. ومنه في الحديث: مَرَّ النبي ﷺ بقوم يَرَبُّون حجراً، ليعرفوا الأشد منهم.

السباق

السبق

سبقَ فلان

فرس سُبَاح

العلاج

الرابع

**الجَبَب**

: هو أن يجعل المتسابق إلى جانب فرسه فرساً آخر لا راكب عليه، يحرض فرسه على العدو، ويحثه عليه.

**وَقِيلُ** : الغرض من الفرس الآخر أن يتحول إليه المتسابق عند كلام فرسه، أو إعياه.

**الجَلْب**

: أن يتبع المتسابق فرسه، يركض خلفه، ويجلب عليه، أي: يصبح وراءه، يستحثه بذلك على العلو.

**وَالْعَبَارَاتَانِ**: **الجَبَب** **وَالْجَلْب** ترددان أيضاً في مباحث الزكاة. وفي المعنى ١٥٩/١١ أنهما تخصان الرهان لا الزكاة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٍ وَسَلَّمَ: «لا جَبَبٌ ولا جَلْبٌ في الرهان»، رواه أبو داود ٣٠/٣، قوله: «من أجلب على الخيل، يوم الرهان، فليس منا».

#### مراتب السباق

- ١ - **المُجْلِي** : الأول.
- ٢ - **الْمُصْلِي** : الثاني <sup>(١)</sup>.
- ٣ - **التَّالِي** : الثالث.
- ٤ - **النَّازِع** : الرابع.
- ٥ - **الْمَرْتَاح** : الخامس.
- ٦ - **الْحَظْبِي** : السادس.
- ٧ - **الْعَاطِف** : السابع.
- ٨ - **الْمُؤْمِل** : الثامن.
- ٩ - **اللَّطِيم** : التاسع.
- ١٠ - **السَّكِيت** : العاشر.
- ١١ - **الْفِسْكِيل** : الأخير <sup>(٢)</sup>.

وفي نيل الأوطار ٩٤/٨:

- ١ - المجلبي
- ٢ - المصلي
- ٣ - المسلي
- ٤ - التالي
- ٥ - العاطف
- ٦ - المرتاح
- ٧ - المؤمل
- ٨ - الحظبي
- ٩ - اللطيم
- ١٠ - السكين.

(١) المصلي هو الثاني لأن رأسه عند صلاة الآخر، والصلوان هما العظام الثنائيان من جانبي الذنب.

(٢) ومه قوله علي ذكره كرم الله وجهه: فسكتني أمكم. قالها لأولاده بعد أن ذكرت زوجته أسماء بنت

إذن هناك اختلاف في الترتيب، بين مؤلف وآخر، وربما زيدت أسماء، ونقصت أخرى. قال في الكفاية: والمحفوظ: المجلبي والمصلبي والسكيت، وبباقي الأسماء محدثة (نيل الأوطار ٩٤/٨).

وأصل استعمال هذه المصطلحات في مسابقات الخيل، واستخدمت في غيرها من المسابقات تجوازاً.

## بعض مصطلحات النضال (= الرمي)

**النضال**: المناصلة: الترامي للسبق. نضله مناضلة، ونضالاً، وتنضالاً: باراه في الرمي. ونضل فلان فلاناً: غلبه، سبقه في الرمي. وسمي الرمي نضالاً، لأن السهم التام، بريشه وقدحه ونصله، يسمى نضلاً، فالرمي به عمل بالنضل.

**المُداحاة**: رمي الأحجار. كانوا يحرفون حفيرة، ثم يتبحرون قليلاً، فيدحون بالأحجار إليها. فمن وقع حجره فيها فقد قمر، وإلا فقد قمر. والحفيرة: الأدحية.

**المُباعدة**: المناصلة على بعد، بخلاف المناصلة على الإصابة، فمن كان رميءاً أبعد فهو السابق.

**المُبادرة**: من ضروب المناصلة، وصورتها: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق. ولا يتم الرشق إلا إذا كان في إتمامه فائدة.

**المُفاضلة**: المحاطة: من ضروب المناصلة، وصورتها: من فضل صاحبه بإصابة (أو إصابتين، أو ثلث) من عشرين رمية فقد سبق. ولا يكمل الرشق هنا أيضاً إلا إذا كان في إكماله فائدة، وذلك لتحقيق الغرض مع الاقتصاد في الرمي.

وسميت «محاطة» لأن ما تساوى فيه المتناضلان من الإصابات محظوظ غير معتمد به.

نصل السهم
فُدح السهم
عرض السهم

: حدينته التي في رأسه.
: عوده.
: جانبها.

السنة، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦ هـ(١٩٧٦ م)، ج ١٠، ص ٣٩٤؛ والشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٩؛ والشريبي، معنی المحتاج، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١١ - ٣٢٠؛ والجمل، حاشية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٦؛ وقلبوبي وعميرة، حاشیتان، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٦٩؛ والمطبقي، تکملة، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٩٣؛ وابن قدامة، المعني، مرجع سابق، ج ١١، ص ١٣٣ - ١٥٩؛ وابن القیم، الفروسیة، مرجع سابق، ص ٢٢٨؛ والشوكانی، نیل الأوطار، مرجع سابق، ج ٨، ص ٩٤ - ٨٨.

<b>فُوق السهم</b>	: موضع الورم من السهم.
<b>النبل</b>	: السهم العربي.
<b>الشاب</b>	: السهم الأعجمي (الفارسي).
<b>القوس</b>	: تجمع على قسي.
<b>الغرض</b>	: ما يقصد إصابته، أو ما يرمى إليه، من قرطاس أو ورق أو جلد أو خشب أو قرع أو غيره. وسيمی غرضًا لأنه يقصد.
<b>الهدف</b>	: ما ينصب الغرض عليه، مثل أن يكون تراباً مجموعاً أو حائطاً.
<b>الدارة</b>	: نقش مستدير كالقمر قبل استكماله، قد يجعل وسط الغرض. فإذا أصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أضيق، وفي الدارة أكثر ضيقاً.
<b>الشن</b>	: الغرض الذي تقصد إصابته، وأصله: الجلد البالي. وقيل: هو جلد تلصق على وجه الهدف.
<b>القرطسة</b>	: الإصابة.
<b>الحوای</b>	: ما وقع بين يدي الغرض، ثم وثب إليه. ومنه يقال: حبا الصبي.
<b>الخواصر</b>	: ما وقع في أحد جانبي الغرض، ومنه قيل: الخاصة، لأنها في جانب الإنسان.
<b>الخوارق</b>	: ما خرق الغرض، ثم وقع بين يديه (= دونه).
<b>الخواست</b>	: ما خرق الغرض، وثبت فيه.
<b>الموارق</b>	: ما نفذ من الغرض، ووقع وراءه.
<b>الخوارم</b>	: ما خرم جانب الغرض.
<b>الخواصل</b>	: المصيبة للغرض، كيما كان (إصابة مطلقة غير مقيدة بوصف).
<b>القوارع</b>	: ما أصاب الغرض، دون أن يؤثر فيه.
<b>المصادر:</b>	ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج ٦، ص ٧٢؛ والحسين بن مسعود البغوي، شرح

## المراجع العربية

- ابن أبي شيبة، عبد الله، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، بتحقيق مختار أحمد الندوى، يومي، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).
- ابن الأثير، مجد الدين، جامع الأصول في أحاديث الرسول، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة الحلاني، ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م).
- ابن تيمية، أحمد، الاختبارات الفقهية، جمع البعلبي الدمشقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، (د. ت).
- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى الكبرى، ج ٣ (كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، الرياض، د. ن، ١٣٩٨ هـ.
- ابن تيمية، أحمد، مختصر الفتاوى المصرية، بتصحیح محمد حامد الفقی، ط ٢، الدمام، دار ابن القیم، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).
- ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد (= قاعدة العقود)، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن، زاد المسير في علم التفسير، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، بتحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، (د. ت).
- ابن حجر المكي، محمد بن علي، الزواجر عن افتراض الكبائر، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).
- ابن حجر المكي، محمد بن علي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع،

- أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، (د. ت).
- أبو ركبة، حسن عبد الله، بحوث العمليات وتطبيقاتها في مجال الإدارة، ط ٤، جدة، د. ن، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).
- آليه، موريس، من الانهيار إلى الازدهار، ترجمة رفيق يونس المصري، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، العدد ١، ١٩٩١ م.
- برونوون، رينشارد، بحوث العمليات، سلسلة ملخصات شوم، القاهرة، دار ماكيروهيل، ١٩٨٨ م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م).
- البهوتي، منصور، شرح متنه الإرادات، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقائع، بتحقيق هلال مصليحي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د. ت).
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، بتحقيق ابراهيم عطوة عوض، ط ٢، القاهرة، مكتبة البابى الحلى، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م).
- الحرjanى، علي، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٨ م.
- الجمل، سليمان، حاشية الجمل على شرح المنهج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ت).
- الجميلي، خالد رشيد، الجمالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون (نظريه الوعد بالكافأة)، بغداد، جامعة بغداد، ١٩٧٩ م.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- الرازى، الفخر، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م).
- زروق، أحمد، شروح الرسالة، القاهرة مطبعة الجمامية، ١٣٣٢ هـ (١٩١٤ م).
- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٤ م.
- بتحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).
- ابن حزم، علي، المحلى، بيروت، دار الآفاق الحديثة، (د. ت).
- ابن حنبل، الإمام أحمد، مستند الإمام أحمد، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- ابن رشد، محمد، كتاب الجامع من المقدمات، بتحقيق المختار بن الطاهر التليلي، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م).
- ابن عبد البر، يوسف، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بتحقيق محمد أبید ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م).
- ابن عبد السلام، العز، قواعد الأحكام في مصالح الأئم، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م).
- ابن العربي، محمد، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ابن قدامة، عبد الله، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- ابن القيم، محمد، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، بتحقيق محمد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة البابى الحلى، ١٣٥٧ هـ (١٩٣٩ م).
- ابن القيم، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، بتحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
- ابن القيم، محمد، الفروضية، بتحقيق محمد نظام الدين الفتح، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مكتبة البابى الحلى، (د. ت).
- ابن مفلح، محمد، الفروع، ط ٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٢ هـ.
- ابن همام الصناعي، عبد الرزاق، المصطف، ط ٢، بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، بيروت، ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م).
- أبو جيب ، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م).
- أبو حيان، محمد بن يوسف، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط، الرياض، مكتبة ومطبع النصر الحديثة، (د. ت).

- القرضاوي، يوسف، *الحلال والحرام في الإسلام*، ط ١٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م).
- القرطيسي، محمد الأنصاري، *الجامع لأحكام القرآن*، د. ن، (د. ت).
- القليبي، أحمد، وعمرية، أحمد، *حاشستان على شرح المحتلي على منهاج الطالبين*، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، القاهرة، مطبعة الجمالية، ١٣٢٨ هـ (١٩١٠ م).
- مالك، الإمام، *الموطأ*، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، طبعة الشعب، (د. ت).
- المباركفوري، محمد، *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م).
- المطيعي، محمد نجيب، *تكميلة المجموع شرح المذهب*، جدة ، مكتبة الإرشاد، (د. ت).
- النحالاوي، خليل بن عبد القادر الشيباني، *الدرر المباحة في الحظر والإباحة*، بتعليق محمد سعيد البرهانى، ط ٣، دمشق، المطبعة العلمية، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧ م).
- النووى، محى الدين، *صحيح مسلم بشرح النووي*، بيروت، دار الفكر، (د. ت).
- هارون، عبد السلام، *الميسر والأذلام*، ط ٣، القاهرة، مكتبة السنة، ١٩٨٧ م.
- السيوطى، عبد الرحمن، *جامع الأحاديث*، طبعة حسن عباس زكي ، (د. ت).
- السيوطى، عبد الرحمن، *معترك الأقران في إعجاز القرآن*، بتحقيق علي محمد البحارى، القاهرة، دار الفكر العربي . (د. ت).
- شابرا، محمد عمر، *نحو نظام نقدى عادل*، ط ٢، ترجمة سيد محمد سكر، ومراجعة رفيق يونس المصري، واشنطن، المعهد العالمى للنكر الإسلامى، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م).
- الشافعى، الإمام محمد بن إدريس، الأم، القاهرة دار الشعيب، (د. ت).
- الشربى، محمد الخطيب، *معنى المحتاج إلى معرفة الناظم المنهاج*، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٤ هـ (١٩٥٥ م).
- الشرقاوى، عبد الله، *حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب*، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).
- الشوكانى، محمد بن علي، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، القاهرة، مكتبة البابى الحلى، (د. ت).
- الصدر، محمد باقر، *اقتصادنا*، ط ١٣، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م).
- صديقى، محمد نجاة الله، *التأمين في الاقتصاد الإسلامي*، ترجمة التجانى عبد القادر، ومراجعة رفيق يونس المصري، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، ١٤١٠ هـ (١٩٩٠ م).
- الصنفى، محمد سالم، *البرمجة الخطية وبحوث العمليات*، الكويت، وكالة المطبوعات، (د. ت).
- الضرير، الصديق محمد الأمين، *الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي*، بدون مكان نشر، ولا ناشر، ١٣٨٦ هـ (١٩٦٧ م).
- العثماني، ظفر أحمد، *إعلام السنن*، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د. ت).
- عساف، أحمد محمد، *الحلال والحرام في الإسلام*، ط ٥، بيروت، دار إحياء العلوم، ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).
- عطا، عبد القادر أحمد، *هذا حلال وهذا حرام*، بيروت، دار القلم، (د. ت).
- العظيم أبادي، محمد، *عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القاسم*، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م).
- القرافي، أحمد، *الفروق*، بيروت، عالم الكتب، (د. ت).

## المراجع الأجنبية

- ALLAIS, Maurice, *Les Conditions monétaires d'une Economie de Marchés, Des Enseignements du Passé au Réformes de Demain*, Jeddah, Banque islamique du Développement, 1992.
- DAVID L. SILLS (Editor), *International Encyclopedia Of Social Sciences*, London, The Macmillan Company, 1972.
- EATWELL, John, MILGATE, Murray and NEWMAN, Peter, *The New Palgrave, a Dictionary Of Economics*, London, The Macmillan Press Limited, 1988.
- HASTING J. (Editor), *Encyclopedia Of Religion and Ethics*, New York, Charles Scribner's Sons, 1981.
- ROSENTHAL, Franz, *Gambling in Islam*, Leiden, E. J. Brill, 1975.

## الفهرس

٩ .....	مقدمة
١٣ .....	الفصل الأول: مدخل إلى المسابقة والقمار .....
١٣ .....	تعريف المسابقة (بمال أو بلا مال)
١٣ .....	أهمية المسابقة (حكمة المسابقة)
١٤ .....	أهمية الجائزة (حكمة الجائزة) .....
١٥ .....	مقصود المسابقة بعوض
١٦ .....	إظهار عنصر «المخاطرة» في المسابقات بعوض وبلا عوض
١٦ .....	الأهمية الاقتصادية لموضوع القمار والمسابقات .....
١٧ .....	أهم الكتابات الفقهية في الموضوع .....
١٩ .....	كتاب الفروضية لابن القيم .....
٢٠ .....	أنواع المسابقة .....
٢٠ .....	١ - باعتبار موضوعها .....
٢٠ .....	٢ - باعتبار نفعها .....
٢٠ .....	٣ - باعتبار مبلغها .....
٢٠ .....	٤ - باعتبار مشروعيتها .....
٢٠ .....	تقسيم المسابقات من حيث مشروعيتها عند ابن تيمية وابن القيم .....
٢٢ .....	الأصول العامة لتنظيم السباق والنضال .....
٢٤ .....	الأصول الخاصة بتنظيم النضال على فريقين (عقد النضال على جماعة) ..
٢٥ .....	المباحث ذات الصلة .....

٤ - نظرية المباريات .....	٦٠
القمار والرهان والسباق عند أهل القانون .....	٦٢
نظرة شرعية إلى القانون الوضعي في القمار والرهان والسباق .....	٦٤
انتشار القمار في عالمنا المعاصر .....	٦٦
الفصل الثاني: أدلة المسابقة .....	٦٩
المسابقة في القرآن .....	٧٩
المسابقة في السنة .....	٧٠
١ - في مسابقة الأقدام .....	٧٠
٢ - في مسابقة الإبل .....	٧٠
٣ - في مسابقة الخيل .....	٧١
٤ - في النضال (=الرمي) .....	٧٢
٥ - في المصارعة .....	٧٣
٦ - في المسابقة بعوض (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) ... أو جناح .....	٧٤
٧ - في المحل .....	٧٥
مُراهنة (=مناجة) أبي بكر الصديق للمشركين .....	٧٦
رأينا في مراهنة الصديق .....	٧٨
لا سبق: يسكنون الباء أم بفتحها؟ .....	٧٨
لا سبق: نفي الجنس أم نفي الكمال؟ .....	٧٩
هل يشمل الحديث كل خف وكل حافر وكل نصل؟ .....	٨٠
الفصل الثالث: حكم المسابقة .....	٨١
المسابقة جائزة .....	٨١
الخلاف في المسابقات (ثوذج مسابقة الأقدام) .....	٨١
حججة المانعين .....	٨٢
حججة المجزيدين .....	٨٣
حكم بعض المسابقات الرياضية الأخرى .....	٨٣

١ - الجعلة .....	٢٥
٢ - الميسر .....	٢٧
٣ - القمار .....	٣٠
٤ - الرهان .....	٣٢
٥ - الغَرَ .....	٣٣
٦ - المخاطرة .....	٣٥
٧ - القرعة .....	٣٦
٨ - الاستقسام بالأزلام .....	٣٧
٩ - اللهو .....	٣٨
١٠ - الجهاد .....	٤٠
الميسر في الديانة اليهودية والمسيحية .....	٤٢
ميسير أهل الجاهلية .....	٤٣
تعليق على ميسير الجاهلية .....	٤٦
هل من قمار بلا مال؟ .....	٤٨
صور القمار المحرم .....	٤٩
صور تبدو للبعض قماراً وهي من باب إضاعة المال .....	٥٠
صور تبدو للبعض قماراً وهي من باب أكل المال بالباطل .....	٥١
لماذا لم ينص على حد (= عقوبة) للقمار؟ .....	٥٢
منافع الميسر وأضراره (حكمة تحريم الميسر) .....	٥٣
منافع الميسر .....	٥٣
أضرار الميسر .....	٥٤
الوظائف العسكرية للقمار .....	٥٦
وظيفة اقتصادية للقمار: القرعة .....	٥٧
الوظائف الاقتصادية للقمار عند الغربيين .....	٥٧
١ - التأمين .....	٥٨
٢ - المراهنة (المضاربة) على الأسعار في المسايق (=البورصات) .....	٥٩
٣ - نظرية الاحتمالات .....	٥٩

الجعل من الراعي (من الإمام، من بيت المال) .....	١٠٥	١ - الصراع .....	٨٣
الجعل من الرعية .....	١٠٥	٢ - حمل الأثقال (=العلاج) .....	٨٣
الجعل من رئيس الفريق (=زعيم الحزب) .....	١٠٦	٣ - السباحة .....	٨٤
الجعل من أحد المتسابقين .....	١٠٦	٤ - الغطس في الماء .....	٨٤
الجعل من كلا المتسابقين .....	١٠٨	حكم النَّرد (=لعبة الطاولة) .....	٨٤
مستند جهور العلماء في اشتراط المحلل .....	١٠٩	حكم الشطرنج .....	٨٦
هل يدخل المحلل في السباق فقط، أم في السباق وغيره؟ .....	١٠٩	مسابقات الألعاب الخطرة .....	٨٨
الغرض من المحلل .....	١١٠	المسابقة بين المسلم والكافر .....	٨٩
شرط المحلل (عند من اشترطه) .....	١١٠	تشدد بعض العلماء في منع بعض المسابقات .....	٩١
متى يكون المحلل مجرد حيلة؟ .....	١١١	مسابقات بعض ويلاء عوض .....	٩١
المحلل غائم غير غارم (غائم سالم) .....	١١٢	المسابقة الشرعية مستثنية من القمار المحرم .....	٩٢
آثار دخول المحلل في توزيع المال .....	١١٢	الرهان رهانان: حلال وحرام .....	٩٣
جدول (ترتيب المحتمل لنتائج السباق) .....	١١٣	ضابط الرهان الجائز .....	٩٤
كيف يوزع المال في كل ترتيب من الترتيبات الثمانية؟ .....	١١٤	هل المسابقة عقد جائز أم لازم؟ .....	٩٥
لماذا كره المحلل بعض العلماء؟ (الحكمة) .....	١١٥	هل السبق من باب الإجارة؟ .....	٩٦
هل المحلل حرام عند ابن تيمية؟ .....	١١٥	هل السبق من باب الجعلة؟ .....	٩٨
ابن تيمية: حججه لجواز السبق من الطرفين بلا محلل .....	١١٦	هل السبق من باب النذر؟ .....	٩٨
ابن القيم: حجج إضافية .....	١٢٠	هل السبق من باب التبرع؟ .....	٩٩
١ - من حيث النصوص .....	١٢١	هل السبق من باب القمار؟ .....	١٠٠
٢ - من حيث الواقع والعرف .....	١٢٣	هل السبق عقد مستقل قائم بنفسه؟ .....	١٠٠
٣ - من حيث الكفاءة والحافز .....	١٢٣	هل السبق وعد أم عقد؟ .....	١٠١
٤ - من حيث العدالة وطيب النفس .....	١٢٤	السبق وعد .....	١٠١
٥ - من حيث القمار والمخاطرة .....	١٢٦	السبق عقد .....	١٠٢
٦ - من حيث الأكل بالباطل .....	١٢٨	الفصل الرابع: أحكام الجعل في المسابقة .....	١٠٣
٧ - من حيث الحيل .....	١٢٩	صور الجعل من حيث الصيغ .....	١٠٣
٨ - من حيث الغرض من المحلل .....	١٢٩	صور الجعل من حيث شخص المخرج .....	١٠٤
٩ - من حيث التعقيـد .....	١٣٠		

١٤٩	الشروط الشرعية للمسابقة بعرض	١٣٢	مناقشة بعض حجج الشيغرين (ابن تيمية وابن القيم)
١٥٣	الصور الممكنة في محلل ثمانية	١٣٣	أهم حجج الشيغرين في نفي شرط المحلل (ملخص)
١٥٤	شروط شرعية خاصة بالمناصلة (=الرمي)	١٣٣	هل رجع ابن القيم عن رأيه في المحلل؟
١٥٥	<b>الفصل الخامس: المسابقات الحديثة</b>	١٣٤	رأينا في محلل السباق
١٥٥	مسابقات المهارة ومسابقات الحظ	١٣٤	محلل النكاح (الليس المستعار)
١٥٥	مسابقات العسكرية	١٣٥	محلل الربا
١٥٦	مسابقات الرياضية	١٣٧	ثلاثة مذاهب في محلل
١٥٦	مسابقات العلمية	١٣٧	هل حكم الجعل واحد بعض النظر عنده؟
١٥٩	جوائز الاقتصاد الإسلامي	١٣٨	كيفية إخراج الجعل من المسابقين
١٥٩	١ - جائزة الملك فيصل العالمية	١٣٩	علومة الجعل: قدرًا وأجلًا
١٦٠	٢ - جائزة البنك الإسلامي للتنمية	١٣٩	تأجيل الجعل
	مسابقات وجوائز ظاهرها علمي وباطئها تجاري (مسابقات الصحف ووسائل الإعلام)	١٤٠	المُفاضة في الجعل (إذا أخذ الأجل)
١٦١	الغرض من المسابقة: غرض تجاري تسويقي	١٤٠	إذا أفلس صاحب الجعل قبل بذله
١٦٢	شهادات حول هذا النوع من المسابقات	١٤١	شخص أجنبي عن السباق يدخل شريكاً في الغنم والغرم
١٦٣	الجائزة قد تصيب رشوة أو وسيلة مالية لشراء الضمائر والذمم	١٤١	(إن غلبك فنصف السبق على، وإن غلبه فنصف السبق لي)
١٦٥	مسابقات الفنية	١٤١	شركاء للمتسابق في الغنم، منفردون دونه في الغرم
١٦٥	مسابقات الترويحية	١٤١	(أرم أنت، فإن غليناهم فالسبق لنا ولوك. وإن غلبونا فالسبق علينا دونك)
١٦٦	مسابقات التجارية (الجوائز التي تقدمها المجال التجارية)	١٤٢	رأينا في الصورتين
١٦٦	صور من الجوائز التجارية	١٤٣	أصول تحديد الجعل في المسابقة
١٦٧	حكم الصورة الأولى: هدية، خطيبة	١٤٤	شروط استحقاق الجعل
١٦٧	حكم الصورة الثانية: يانصيب: جوائز صغيرة	١٤٦	شروط استحقاق الجعل في عقد النضال على جماعة
١٦٨	حكم الصورة الثالثة: يانصيب: جوائز كبيرة	١٤٧	الشروط الفاسدة في المسابقة
١٦٩	شهادات الاستثمار	١٤٧	١ - قسم يخل بشرط صحة العقد
١٧١	<b>الفصل السادس: المؤسسات الحديثة</b>	١٤٧	٢ - قسم لا يخل بشرط صحة العقد
١٧١	أندية الرماية والفنونية	١٤٩	الشروط الشرعية للمسابقة بدون عوض

# الجَامِعُ فِي أَصْوَلِ الْرِبَا

## الْفَصِّلُ الْأَمِي

صَدَرَ عَنْ دَارِ الْقَلْمَمِ لِلْمُؤَلِّفِ

مُؤسَّساتٌ لِلْجَوَائزِ الْعُلُومِيةِ .....	١٧٢
مُؤسَّساتٌ يَانِصِيبِ .....	١٧٢
أنْدِيَةُ الْقَمَارِ .....	١٧٤
الخلاصَةُ وَالنتائجُ .....	١٧٥
المُقْرَحَاتُ وَالْتَّوصِياتُ .....	١٧٧
بعضُ مصطلحاتِ الْمِيسِرِ (= الْقَمَارِ) .....	١٧٩
بعضُ مصطلحاتِ السَّبَاقِ (= رَكْوبُ الْخَيْلِ) .....	١٨١
بعضُ مصطلحاتِ النَّضَالِ (= الرَّمِيِّ) .....	١٨٥
المراجعُ الْعَرَبِيَّةِ .....	١٨٩
المراجعُ الْأَجْنبِيَّةِ .....	١٩٤
الفهرسُ .....	١٩٥